

نهوست كتاب مظهر الانوار
لله العزى والجلال

كتاب الصوم الماء الاول
فصل في ما ينفع فيه وضوء

فصل في فروع فرع
روية الحال

فصل في مسائل فروع
الباب الثاني فيما ينفع
صوم ائمته
نقيله ائمه
درازيه ائمه

فرع فصل فيما يوجب فروع
القضاء دون القفاره
به الصور

فصل في لكره في فروع
وصولها بغير شهادة
في سقوط القفاره وما لا يكره
الصوم وما لا يكره

فروع فصل فيما يتعلق بالتحريم في فروع
الباب الثالث
في بحضرات والامتنان فيه
وفيه دليل

فصل في العوالم من المحبة لل فروع
فصل في اصحابه
اظماره صوم رمضان وغيره
الذهب بالاصبع

فصل في فروع فروع فروع
فصل في قدر النذر
صوم رمضان
قطار رمضان

فصل في مسائل البارع في الاعكاف وما
الخمار
مشهوده

فصل في ما ينفع فروع فيه فصل فيما يكره المخالف
المراد وبيانه

فصل في ما يحريم على المخالف فصل في
ما ينفع فرع فصل في
ما ينفع على المخالف فرع فرع فصل في
ليلة العرش

الحمد لله رب العالمين وحربيه أكثرن من أن يكتب على ما أسعه علما من نعم
أولى والثانية على حبيبه كاتب ويرضي الذي أسرى به ليلًا إلى المحرر
لا تقتصر عمل أخلاقه المصطفى عليه الصدقين على لحدى المعاذل أذهب شعور
رسمن وظهرها تطلب إدحجه أنه الدين شفشا بكلمة الله العظيمة وجعلها
الماء الذين كانوا يشربونه أباً لآدم فانقضت المعرفة بالعنق والقصور
لاري إلى مرحلة الملك البصري محمد السادس ابن عبد المغفور له يقول إنما كا
ن من حكمه بعض أحقى منه كثير من الآباء وإنما أكتب سمعة حكمته على
اصير طال المحاجم في لا يأسه هذا الراهن فشرعت في ذلك أواخر
سنة الف وسبعين وخمس وعشرين بعون الملك العظيم وجعلت لها شائعة في
شرح شرعي الأحكام وسميت بـ مختصر معلمون لا يواري وجعلته حكمة لل
الأخوات المكرمه على الله ان يجعلها شفشا بها لعلها ينفع
والآباء وأكبت في حيز كل مسلمة اسم الكتاب تحزن عن اعن العتاب وربتها
على ريعها أواب وجعلت نصوصه مقيدة في كتاب واحد والمسؤول من تزييف
أداة وإيهادها بآيات أو خطأه بل إن يصلحه بالكلمة والأمثال
أن ينكح بعض أزواج الصالحين وهل جزء الأحسان إلا أحسان والده
وعبد الله الكائن ففي طلاقها أطلقت لطلاقها أردت الفتوى العالى
 وكل أطلقت حاشية الشجاع الخجاع ارت حاشية شيخ الإسلام على شمس
الوقاية وكل أوردت مكتبة في شرح المنشية ارت شرحها للشيخ إلى
 وكل أطلقتها في المخالفة أردت حرارة المرويات وكل أكتفت

لم ارها صريحاً علمتني او لها بعلمه ^١ ليكون معلمـاً من غـائـة
المنفـات فيـ اخـرـ هـابـلـهـ ^٢ ليـعـيـنـهاـ عـنـ هـبـاتـ الـكتـبـ العـلـىـ
الـثـانـ وـكـثـيرـ ماـ كـتـبـ بعضـ العـبـارـاتـ منـ كـاتـبـ الـكتـبـ مـثـلاـ وـعـصـباـ منـ
اخـرـ كـاتـبـ الـكتـبـ مـثـلاـ فـ سـمـتـ فيـ حـيـاتـ الـكتـبـ لـذـافـ الـكتـبـ والـجـهـ الرـاقـيـ
وـرـاـيـتـ مـسـلـيـنـ اوـ اـكـثـرـ مـوـكـدـ اـنـ وـاحـدـ كـاتـبـ رـاخـانـةـ مـثـلـ اـكـتـبـتـ
فـ اـخـلـكـ الـكتـبـ كـافـيـ الـتـارـخـانـةـ وـغـيـرـهـ اـنـ قـلـمـ الـكتـبـ مـسـلـيـنـ الـكتـبـ بـوـضـهـ
كـانـ رـايـتـ فـ الـجـهـ الرـاقـيـ اوـ غـيـرـهـ اـنـ هـذـهـ مـسـلـيـنـ فـ الـبدـاعـ اوـ اـخـوـهـ
كـيـتـهـاـ مـنـ غـيـرـهـ كـذـبـ الـجـهـ الرـاقـيـ اـعـتـادـ عـلـىـ اـنـ اـنـفـلـ فـيـتـهـهـ لـهـ
وـالـهـ المـلـمـ بـالـجـهـ الرـاقـيـ حـمـاـيـتـهـ اـنـ يـعـلـمـ اـنـ قـدـ طـرـطـزـ حـيـنـ جـعـ حـدـهـ
الـرسـالـهـ لـذـخـرـيـهـ كـتـبـ مـنـ خـاـشـرـ وـفـرـتـ بـسـخـ مـتـواـزـةـ فـلـ اـخـلـ هـذـهـ
الـرـسـالـهـ طـالـعـ جـيـعـهـ مـاـ سـتـحـ حـدـ مـنـ هـذـهـ اـنـفـلـ نـاقـدـ اوـ دـعـيـاـهـ فـيـهـ
فـاحـبـتـ اـنـ ذـكـرـنـهـ الـكتـبـ مـعـصـلـةـ تـرـغـبـ لـلـطـلـابـ وـكـتـلـنـ الـغـارـبـينـ
وـزـيـادـهـ لـلـتـوـقـيـقـ فـاقـوـدـ وـبـالـهـ التـوـقـيـقـ فـنـهـاـ كـتـبـ المـقـيـمـ وـكـتـبـ
الـحـرـيـتـ وـكـتـبـ السـيـرـ وـكـتـبـ الـعـقـادـ وـكـتـبـ اـحـصـالـ الـفـقـهـ اـمـاـكـتـبـ المـقـيـمـ
فـيـهـ تـسـعـرـ سـيـدـ النـاسـ عـسـ عـلـىـ الـدـينـ بـعـدـ عـمـاـ رـحـيـدـهـ تـعـاـنـهـ وـمـنـهـ
فـقـرـيـبـ اـنـ جـانـ وـقـنـيـرـ الـفـقـيـهـ اـنـ الـبـرـقـنـدـيـ وـالـقـنـيـرـ الـحـسـيـ
بـالـدـرـسـ المـقـرـرـ بـجـلـالـ الدـرـسـ الـمـسـوـطـ وـقـنـيـرـ الـجـلـالـيـ وـقـنـيـرـ الـفـاطـرـيـ
وـقـنـيـرـ حـيـ الـسـنـةـ الـبـقـورـ الـحـسـيـ بـعـدـ الـتـنـزـيلـ وـقـنـيـرـ شـرـحـ الـإـسـلـامـ
وـقـنـيـرـ اـنـ اـيـ حـامـ وـقـنـيـرـ حـارـ اللهـ الرـجـحـيـ الـمـسـنـ بـالـكـاشـفـ وـ
قـنـيـرـ اـهـمـ الـبـيـضاـوـيـ وـقـنـيـرـ الـأـمـ اـنـ الـبـرـكـاتـ الـمـسـنـ الـمـسـيـعـاـرـ
الـتـنـزـيلـ وـقـنـيـرـ الـحـسـيـ وـحـوـاشـ الـبـيـضاـوـيـ كـاـشـيـدـ الـجـهـيـ وـحـاشـيـهـ
لـهـشـابـ الـدـينـ الـأـقـنـدـيـ وـحـاشـيـهـ الـكـوـالـيـ وـحـاشـيـهـ لـمـوـكـاـنـ تـعـاصـمـ الـدـينـ

وَكَسْ فِرْعَوْنَ الْفَقِيرَ
وَلَسْ أَلْيَاهُمْ إِلَهٌ
الظُّوقَ وَلَبَّ الْمَقْدِيرَ

فروع العقد فيها متون وشرح وقارىء اما المورث فنها الجامع
 الصغير لابن الهمام ضابط المذهب الحنفي محمد بن الحسن الشيباني
 والجامع الكبير ابيه وناحیة الجامع الکبیر ابی عبد الله محمد بن عباد من
 مکل دادر الحسن بن داود المقرب بصدر الدين الخراطی والجامع الصغير
 لحسام الدين ابی محمد عرب بن عبد العزیز المعرف بالصدر الشهید
 اساتذة صاحب الحجۃ السخنی والقفوری للإمام ابی الحسن احمد
 بن محمد بن احمد بن جعفر بن حسان البغدادی الشهید بالقدر وبر
 والنظمۃ المشهورۃ التي تسمی بالنظمۃ النافیۃ للإمام الهمام خبر
 الدين ابی حفص ثوری محمد بن احمد المنفی احوال اساتذة صاحب الهدایۃ
 وعيون المسالیل المقیدۃ في الہدایۃ من محمد بن احمد بن ابراھیم
 السعید قندی وبدایۃ صاحب الهدایۃ الذي ذکر واقعیۃ للعلاء من تاج
 التریغۃ محمود بن عبد الله بن محمود وحدود الرشیعۃ شارع الواقیۃ
 وختصر الواقیۃ الذي نسیت بالتفایۃ يصلح لصدر الشیعۃ المذکور واصفان
 على الواقیۃ للعلاء ادیت عمالاً ابساً احمد بن سليمان وكتباً دافع
 لحافظ الدین ابی البرکات عبد الله بن احمد بن حمید الشنی والواف
 کیی البرکات ابغضا واحبب رکن الدین عبد الرحمن بن محمد بن ابریم
 بن محمد بن ابراهیم الشهید بای الفضل الکرمی والمحترم بحدوث
 ای الفضل عبد الله بن محمد بن مولود وبن محمد الواسی وجمع الجیون
 لظفیر الدین ابی العباس احمد بن علی بن علی ابی افضل الفضولی
 المعرف بابن الصاعدی ونافع الفضل للسید الامام ناصر الدین قاسم بن
 یوسف الحسینی المردی وخفیة الغنیاء اعلی الدین ابی منصور محمد
 بن احمد ابی محمد السر فضی وخفیة الملك للشیخ محمد بن ابی بکر

^{١٩} وحاشیة لعبد الحکم السالکوی واماکنیت الحديث فنها صحيحة المخارج
^{٢٠} وشیوه تکریماً وشرحه للقططی وشیوه للکشت هنفی وشرحه
^{٢١} المسنی بنعی الماری وشرحه للبعنی وصحیح المعلم وشرحه لمنور وی
^{٢٢} وشرحه للملیمی باحت الامال للارابی والمصالیج وشرحه للبساطاوی
^{٢٣} وشیوه المصاحی وشرحه للنفع عدی المحن الدخلوی وشرحه للمسنی
^{٢٤} علی القاری وسائل لمیذی وشرحه للعنینی وشرحه لآن الجبیر
^{٢٥} الکمی وشرحه لعدی الدین وشرحه لعلی القاری والمحسن الحصین
^{٢٦} للبغزی وشرحه لعلی القاری واصرات الشیعۃ للجدل الدین المغری و
^{٢٧} بادی وشرحه للنفع عدی المحن الدخلوی والشذوذ للحاکم والاذکار
^{٢٨} للذنوب وشرح ادکار والذنوبی والطریقۃ المحمدی للشیخ محمد بن
^{٢٩} عدی الغنی الافندی الردی وشرح الطریقۃ المحمدی وکتاب البرکة
^{٣٠} فضل القوی والمرحومی واماکنیت السرفیة السریکة بن عثمانی والسری
^{٣١} الشامیة والسریکة الکاذب ونبیة والسریة للحکیمی والمواهب الدینیة
^{٣٢} للسلطانی وکل النبوۃ البیعی واعلام النبوۃ الماروی وی وسواه
^{٣٣} النبوۃ لکوی بالاغدیر الحرامی وعادراج النبوۃ والصواب عن المعنی
^{٣٤} بن حسن الکمی وناریخ علم للقططی وتاریخ المدنیة للسیمود وی
^{٣٥} روضۃ الارحاب للسید جال الدین المحدث واماکنیت الفقادین فنها
^{٣٦} العلیة الکسر طلایم الاعظم ایشیخة الکوفی وشرحه للنفع علی القاری
^{٣٧} واماکنیت للفتنی وشرحه لسعد الدین المفتازی وحاشیة للیثانی
^{٣٨} وشرح القصیر المسماة بالاماکنی ونکل الدیان علی العبد الحکیم الدخلوی
^{٣٩} واماکنیت اصول الفتن فنها الكشت للبردی وی والقصیر وشرحه للمسنی
^{٤٠} بالتلوع والغیر وشرحه المسنی بالغیر وحوالی المأمور واماکنیت

من عبد الرحمن وضرحة الاسلام محمد الدين محمد بن ابي كثير المقدسي
المعروف باسم زاده والمقدمة الغزالية للخلافة احادي من محمد بن
محمد بن سعيد القرافي ونظر الطوطوي والمنظومة التي شعرت
بالمقطورة الوهابية لفاضل الفضاء ابي محمد عبد الرحيم بن احمد وها
الشخخي وغيره من الاحكام للعلامة الشيرازي الاخر ومواهم الرحمن
الشيخ او ابراهيم موسى بن ابي بكر من على الطربالي ونور الاوصار
للشيخ محمد بن عبد الله بن احمد المنشاوي الغزلي وخطبة الاقرارات
ابي اسوانق الآخر للشيخ ابراهيم الجلبي شارع الملة واما الشروح
ففي شرح المجمع الصغير لابن عبد الرحمن شرحه لا يفتأم في الفتاوح حسن من ضروا
بن محمد بن عبد الغفار الاول وحسيني المعرف باسم فاضل الدين فاضل الدين
صاحب القلواوى المشهور وشرحه للمسند الشهيد حسام الدين
التمدن ذكره ومن شرح المجمع الكبير شرحه لجعائى الدين ابي الحامد
محمد بن احمد بن عبد العزيز بن عثمان بن نصر بن عبد الملك المعرف
بالصغيري وشرحه لغير الدين ابي عروة عثمان بن ابراهيم بن مصطفى
بن سليمان المارداني المعروف باسم الرشكاني ويقصص سره لافى الفقه
عبد الحليم بن الحسين بن حمزة الملقب بعلم الدين المعمري
ومن شروح المجمع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين الفوائد
الظهورية لظهور الدين محمد بن احمد بن عيسى الغافرى المخارق ومن
شرح الطهورى شرحه لا يفتأم في صراحته من محمد الشهير بالظاهر
وضريحه احسن ما يتابع للعلماء محبوبين رمضان بن عبد الله وشروح
المسن المفترات وشرحه المسن بالاسرار شرحه للعلماء اقرافع بن منصور
الحنفى وشرحه المسن بالسلسلة الرواج للعلامة رضى الدين ابي الحسن

ابي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادى الحنفى الشهير بصفته ومحظوظ
المسى بالغلوة الديرة للحداد ايضا وشرحه المسى بالحنفى لمحظوظ
الذى ادى الى الجامع وابن محمود بن محمد ازاهد صاحب القنية
وشرحه للعلامة سليمان بن ثابت اولا فضولى وشرحه للعلامة
عبد الداين بن عبد الغفار بن اهون الشهير بابن الملك ويقال له
ابن فرشته اپن ومن شروح المنظومة النسخة شرحها المسى بالنصر
لضفافه وشرحها المسى بالخفافى كابن الحداد محمد بن محمد بن
داود المؤلوى الحارى الاكسنجرى وشرحها المسى بالملخصى
كابي البركات السلفى صاحب الكنز وقد قدم ذكرة وشرح عيون
الفقيه ابى الليث شرق الامة ابى سعيد محمد بن عبد العزيز بن عبد
الرحم و من شروح البداية شرحها المعرف باسم المدارسة لضفاف
البداية شيخ الاسلام ابوهان الدين ابى الحسن على ابى بكر بن
عبد الجليل الرشيدى المربى المربى فى من شروح العبرية شرحها
المسى بالغاية لفاضل الفضاء شمس الدين ابى العباس احمد بن
ابراهيم بن عبد الغنى السرجى وشرحها المسى بالذهابى للعلامة
حاش المرسى الحسين بن علي بن جعاجى بن على السفناوى وشرحها
المسى بغاية البيانات لقىام الدهان اميركانت من اميركانت امير غارى
الاتفاقى ويقال له الانزارى اپن وشرحها المسى بعوارج الدراء
للشيخ محمد بن محمد بن احمد البناوى وشرحها المسى بالاتفاقى وشرحها
المسى بالغاية للشيخ اكل الدين محمد بن احمد الحنفى وشرحها المسى بالغاية
كابي محمد بن احمد المثلث بالمعنى وشرحها المسى بفتح المدرول
امام الحنفى ياصالى المذبح الحنفى قال الدين محمد الحنفى بفتح المثلث

٩

القانع للعلماء في فض الدين عبر بحث الحجى زين الدين المذكور
 وشرح المعنى كشف الرمز عن حبایا الکفر للعلامة السيد احمد بن
 محمد الحبوي ويعنى شرحه لابن الصادق، ومن حواسى شروح الکفر
 حاشية الشیخین للهادی والدین ابی العباس احمد بن بوشن
 الشهید زین الشیل وحاشیة السکین للشیخ ابی القبول احمد الحاتمی
 ومن شروح الواقع شرحه المعنى بالکاف في الفضیل في العبرات المقدمة
 ذکرہ و من شروح تحریر الکفر کیا فی المی بالاضحی لفضیل و من
 ترجمہ شروح المختار شرحه المعنى بالاختصار لتفعیل المختار لفضیل
 وشرح المعنى بالوضیع و من شروح الجمیع شرحه لفضیل و شرح
 کافی الملک المقدم ذکرہ و شرحه للخلافة ابن الصادق و بعض
 شرح حملام العیني المقدم ذکرہ و من شروح الواقع شرح
 المعنى بالمتفع لای البرکات السنفی صاحب الکفر والوای
 و من شروح حکمة الفقہاء شرح المعنى بالیداع کی بکری مسعود
 بن احمد الکاشانی و من شروح حکمة الملک سوجھ الشیخ محمد
 بن عبد اللطیف و من شروح شرعة الاسلام شرحها المعنى بفاتح
 الجنان للید عقوب بن سید علی و شرحها الفارسی المعنى
 بواسد الشرعة للخدم حسن السنوی و من شروح مقدمة
 الغزنوی شرحها المعنى بالاضاء المعنی لابی المیار احمد
 بن الصادق الفرضی و من شروح نظم الطوطوس شرحه
 و من شروح المقطورۃ الوہبیۃ شرحه للعلم عند الدین الشیخ و
 شرحه للشیخ ابی المخلص حسن بن عمار بن علی الوفی المشریف
 و من شروح الغزنوی شرحه المعنى بالدر راضه المقدم ذکرہ و حاشیة

١٣٦

بن عام الدین عبدالواحد الشیرازی باب الهمام و شرحه المعنى تکیا
 التنبیہ علی تکلیف العدایة للعلماء ابی المخرو و شرحها المعنى بالهزاء
 للشیخ الحداد و حاشیة اهتمام الشیخ علی الدغفون الایرانی و من
 شروح الواقع شرحها الشهید لصدر الشیرازی عبدالله بن مسعود بن
 تاج الشیرازی شرحه بکری مسعود الحبوي و شرحها لفضیل
 ابراملک الذی مرذکرہ فی شرح الفدوی و ضم المفتاح الآخر
 من الوقایة المعنى بالحایة العلیه من يوسف بن حسین اکرم فافت
 و من حواسی شرح الوقایة لصدر الشیرازی حاشیة لفضیل الحبوي و
 حاشیة لشیخ الاسلام الحبوي و حاشیة مولانا عاصم الدین و
 حاشیة المسماة بقلائد و من شروح تختیل الوقایة شرحه لفضیل
 الشیخ ابی المکارم و شرحه للشیخ فی الدین احمد بن حسین
 بن محمد بن علی الفدوی و مائشی و شرحه للعلماء عبد العلی بن
 محمد بن الحسن البحدجی و شرحها المعنى جامع المؤرس بشیل الدین
 الفہستی و بعض شرحه الشیخ قاسم بن قطلانی المخنفی و شرح
 الفارسی المعنى بفتح المسیل و من شروح الاصلاح شرحه
 المعنى بالاضحی لفضیل اعیین بحال پاشا المنفذ ذکرہ و من
 شرح کنز الدلائل شرحه المعنى بالشیخ لیل الدین ابی عرب عثمان
 بن علی بن محجن الصوق الباری المروت بالریلی و شرح حملام
 العینی الذي فقدم ذکرہ فی شروح المداریة و شرحه لفضیل
 العلی مذکور ناسکین و شرحه لفضیل ابن حکایا پاشا و شرحه
 المعنى بعدک انکن و شرحه المعنى بالمسکنی و شرح المعنى بالجر
 الراونی للعلاریة زین الدین ابراهیم بن حکیم و شرح المعنى بالپھر

على بن عباس الراوسي ناظم الفقيهة المسماة بالامالي والفتاوی^١
 الفقائدة والتحذيب في الجنبين والمرد على صاحب الهدایة المتقى ذكره
 والفقیہة للحضرتین الزادهیین الذى تقدیم ذکرہ فی طرح الفدوی
 والحاوی اهتم مسی دل اهیا و تنفع العقول للامام احمد بن عبد الله
 بن ابراهیم الشنیر الحموی والفصول العلیاء والفصل الحمدی^٢
 بحود الاستوفی و جامع الفضولی للشیخ بدی الدین عبد اللطیف
 الساوایی و نور القعنی فی اصطلاح جامع الفضولین للشیخ شمسی^٣
 شمسیجی شادی وجواهرا الفتاوی لیکن الدین ای بکر بن ای المفاخر
 بن عبد الوہید الکرمانی و کیا الجواهر للشیخ طاهر بن سلام بر
 قاسم الاضفاری الجواری وی و خزانۃ الاعلی الالی عبد الله یوسف بن
 عیا بن محمد الجرجانی و خزانۃ المعتبرین و خزانۃ الفتاوی و مختارات
 الفتاوی و بوادر الفتاوی والفرق فی التزویی والفتاوی^٤
 الفاعدیه لابی عبد الله بن محمد بن ای القاسم بن ای رجاء القاعد
 الحسندی والمتاوی الماھری و الفتاوی الصوفیة للشیخ فضل الله
 بن محمد بن ابوب حاتم عدوة الابرار و کثیر العبار للشیخ علی احمد
 الغوثی و میہنۃ المقتیش و یوسف بن ای سعید بن احمد الجیانی
 و خزانۃ الفقه للشیخ بیارک بن عبد الحق بن نور و الفتاوی الحماری
 فاضی القضاۃ حماد الدین احمد بن امامی محمد الکرم قدیمها
 تابیذه ای المعنی کن الدین حسام المعنی المأکوی و الفتاوی^٥
 الفراخیۃ و عقد الدلی و الجواهر الاحتراطیہ لمرداد الدست
 ابراهیم بن ای بکر بن محمد بن حسین الاخیر اطی و دستور القضاۃ
 اصدرین رشید بن صدر المتبیری و ملقطۃ الکتب العباسیۃ

الدر المسمیہ بنیاح النظر و کافی من مصطفی المحقق و محدث
 شرح قویہ الاصفهانی مسی بین الفقار طصفہ و قد مرد کرد
 و من شرح خذۃ القرآن شرحاً المسمی بواہد المذاکر ماضفہ
 صاحب التفسیر و المخ و من الشروح المتفرة شرح الكلم للرازقی^٦
 و موج شدۃ المصلى الصغری لبراہیم الجلی و سرهجا الکبیری ایضا
 و شرحاً جامیں ای برلخ ملیبد المحقق ایں الہام و سوح المقاومیہ
 المعنی بالاختصار و شیخ فی الایضاح المسی بامداد الفتح
 والتوضیح شیخ بقدر الصلوۃ واما الفتاوی فنہا سلطان الامام
 الکلابی بن محمد بن ای سهل احمد بن ای بکر العروی بشیس الامام
 الشریخی و قاویہ الامام فاضیان المقدم ذکرہ والمحیط البرھانی^٧
 لمحمد بن رهوان الامام عبد العزیز عزیز و المحیط الرضوی المذی تعالی
 ربحیۃ الشریخ ایضاً فی المدین محمد بن محمد بن محمد السرخسی
 الملقب برهان الاسلام صاحب الذخیرۃ والملحدۃ لایضا
 والمتاوی الصغری بحوالی الاعمہ یوسف بن ای بکر الجواری
 المعروف بالخاصی و الفوایل للغفیری لالیث المتن قدنی المعنی
 ذکرہ و السنان را یہ و خزانۃ الفقہ فی عقد و الفتاوی الیہی و میہنۃ
 المذاکر لغور الدین السکاکی و جامع الفقہ لزکر الدین ایی فرض
 ای خلیل محمد بن علی الشنیر العنایی و کتاب الاسراء لعبدالله
 بن عزیز عینی المعرفی بایی زید الکربوی و الفتاوی الشفیفة
 و الفتاوی الظہریہ و الفتاوی المذاکریہ حافظ الدین محمد بن محمد
 الکردی الشنیر بالمردانی و الفتاوی الخلاصۃ طاهر بن احمد
 بن عبدالرشید الجواری و الفتاوی السراجی للعلامة سراج الدین

١٢

الروايات وترغيب الصلاة والصلوة المسودية وخلاصه
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
الفقد الفارسية للشيخ عبد اللطيف وغum الامان وحسب
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
المفتين وطلبه الممتن ومحض اساس الدين وختصر الصلاة
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
الماجستير والفتوى الفيروز شاهية والمحفظ المائية وأما
٣٥٥
كتب المتأخر من أهل المصنوف منها غيبة الطالبين للشيخ بخي
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
الدين عبد العادرا الجيلاني قدس سره والاحياء للفوزي
٣٥٩
والعوارف للشهر وبردي وقوت القلوب لابي طالب
٣٦٠
الكلي وخاصصة المفاتق وروضته في راحي وآياته للقدمة من
كتب اللغة العربية سبعون المعلوم ومحض المسمى بلوامع الجو
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
وصحاح الجوهري ومحض المقامات في طرسى بالصراحت والتفتو
٣٦٤
للفيروز ابادي ومنح الطالبون للسيد عبد الرحيم
٣٦٥
الستري والعنف وله مدحه والمبعض من دواين الادب
٣٦٦
وجواهر الفضة لجعفر بن يوسف الطيب الحروي ومحاسب
٣٦٧
الخلوقات للعلامة بن تكرى ابن بجهة الفرزنجي وحيوة
٣٦٨
الحيوان للعلماء المعمري ومحض مغير المسمى بعين الحياة
٣٦٩
لمحمد بن أبي كلار الخروفي الدمامي ومن كتب الفقير الفارسي
٣٧٠
البرهان افاطعه ومويد الفضلاء ودمادوك الاوضاض وكشف
٣٧١
اللغات والابراهيمى والمرشيدى هذاما يحيى للعبد
٣٧٢
الضعيف جمعه من الكتب عند تاليفه هذه الرسائل طافحة
٣٧٣
فيها وبالله الم توفيق كتاب الصوم وفيه امور اربعه
٣٧٤
امور الاول وفيه فضول فصل في ما يحيى هو في اللغة
٣٧٥
الاسماك عن اي شيء كان من اي شخص كان في اي وقت

١٣

وكتاب المدقائقات من المسائل والافتراضات لأبي نصر سعد الدين
٣٧٦
٣٧٧
عبد الله بن أبي القاسم الغزوي ونصاب الاحتكاب وعمدة
٣٧٨
الحكام فترجمه الاحكام للشيخ قاسم المحنفي والفتوى الابراهيم
٣٧٩
شاهية وفتاوی ابن الشافعى ابيين وقد مذكره وقواعد الالى
٣٨٠
رجاح الفتاوى ونيله المعاوى للشيخ مير محمد بن يوسف
٣٨١
الغوثى وابا ادبا وللطاهر للعلامة الشيخ حلال الدين السوطى
٣٨٢
والاثبات والنظائر للشيخ زين الدين ابن حزم صاحب البحر
٣٨٣
الرايق وذخيرة الناظر لاصياده والنظائر للشيخ على الطووس
٣٨٤
والفتوى الابراهيمية للعلامة العالى بن العلاء الاصفارى
٣٨٥
والفتوى الابراهيمية وعلودات الفقىء حمد
٣٨٦
بن الحسن بن علي بن نصوصه وفتوى ابوالوارثة للشيخ عبد
٣٨٧
الوهاب بن بايزيد بن ابي سعيد البوربى والفتوى
٣٨٨
الاسريالية الشهيرة بالفتوى الابراهيمية للشيخ حمد الدين
٣٨٩
اسريلى ودرك الحسنة وفتوى الاشباع للشيخ حمد امين
٣٩٠
بن عبدالجليل المون ابادي والجزان للحالى وخرام الرايات
٣٩١
ومن ائمة الروايات للخدم حمزة ابو يكابى والفتوى
٣٩٢
العرقة والفتوى الزبيدة لوزين الدين ابن حزم المقدم
٣٩٣
ذكورة والفتوى الخيرية للإمام حمزة الدين الحنفى ومحاجها
٣٩٤
تلبید الشعى الملقب بمحى الدين وانفع الوسا وللطاهر طوسى
٣٩٥
واجاتة السابى اصحاب التصرفا الفارقى ومعين الحق لمسار
٣٩٦
تغور الابصار ورسور الا وامر والموافق والمسار
٣٩٧
لشيخ الاسلام الحروي وحيوة الفهار ومشكل الاحكام ومجمله

كان يا ويصف كان قال الله تعالى فقولي في نذر لـ الرحمن
صوم اي اسأكاعن الكلام ومشهود عليه الصلوة والسلام
من أكل عليهم بقية يومه اعـلـمـكـمـ مـنـهـ قولـ المـأـفـعـةـ شـعـرـ
خـلـصـاـمـ وـخـلـعـ عـرـجـاصـاـمـ بـحـثـ المـجـاجـ وـأـخـرـ فـعـلـ الـجـهـاـ
قولـ صـامـ ايـ مـكـلـلـ وـالـعـاجـ المـغـفـلـ الذيـ نـيـعـرـ فـوـاءـ فـوـاءـ الخـلـ وـفـوـاءـ تـعـكـلـ
ايـ تـوـكـلـ وـصـعـبـ رـفـقـاـمـ اـمـشـاـنـ اوـ اـنـقـضـتـ فـكـ الـسـاـدـ وـاسـكـ
عنـ اـمـرـهـ وـعـرـقـاـمـ اـنـقـضـتـ فـكـ الـفـلـ وـقـولـ غـرـاصـاـمـ ايـ غـرـاصـلـ وـالـعـاجـ المـلـ
الـذـيـ تـيـزـهـ فـوـاءـ الخـلـ وـفـوـاءـ تـعـكـلـ عنـ سـاعـةـ الـرـوـانـ دـنـ
الـشـعـ بـارـعـ اـمـاـكـ مـخـصـصـ اـمـكـ اـنـقـضـ اـمـشـاـنـ
سـهـوـةـ الـبـطـنـ وـشـهـقـةـ اـلـفـرـجـ منـ شـخـصـ مـخـصـصـ اـمـ
الـسـلـ الـكـلـفـ الطـاهـرـ عنـ الـجـينـ وـالـنـفـاسـ فـوقـ مـخـصـصـيـ
ايـ حـلـ الـبـصـعـ الـقـرـبـ الـقـرـبـ وـصـفـ مـخـصـصـ ايـ مـقـارـنـ بـيـتـةـ
الـقـرـبـ كـذـابـ الـبـيـانـ وـفـعـ الـقـدـرـ وـالـكـفـافـ وـالـسـواـحـ اـلـجـالـ
وهـنـاـ صـوـلـمـ ذـكـرـهـ المـنـ عـلـىـ مـاـسـيـ مـعـ اـعـامـ اـنـ الـكـلـ اـمـ
هـنـاـ يـعـقـبـ فـيـ مواـضـعـ تـصـيـرـ الصـفـ وـرـفـهـ وـسـبـبـ وـسـرـطـ
وـحـكـمـ وـخـاصـسـ وـاـسـاطـهـ فـلـكـلـهـ مـنـ فـحـصـ الـقـدـرـ وـالـجـنـ
الـرـاقـ وـغـيرـهـ فـتـيـرـهـ سـادـهـنـاـهـ وـرـكـمـ حـقـيقـةـ الـشـرـعـيةـ
الـقـيـ هيـ اـكـلـهـ عـنـ اـقـضـاءـ شـهـوـيـ الـبـطـنـ وـاـفـجـ حـارـعـةـ
وـسـيـ اـنـقـضـلـ وـسـبـبـ مـخـلـنـ فـيـ الـنـذـرـوـ النـذـرـ وـلـذـاـ
فـالـلـوـلـنـذـرـ وـصـمـ سـرـعـيـنـ كـوـبـ اوـبـونـ بـعـيـنـهـ فـاصـ شـهـرـ
قبلـ رـجـبـ اوـبـوـمـاـيـلـ ذـكـرـهـ الـوـرـاجـزـاـوـهـ كـانـ تـعـجـيلـ بـعـدـ وـجـوـ
الـبـسـ بـصـمـ الـكـلـارـاتـ سـيـهـ مـاـخـضـاـتـ الـيـهـ مـنـ الـحـثـ وـالـقـتلـ

والظاهر العذر وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر
اتفاقاً لكن اختلافاً ذهب البعض إلى أن السبب مطلق
شهود الشهر حتى استوى في البسيطة الأيام والليالي وذهب
البعضي ومخواه الإسلام قابلاً الميراثي أن السبب الأيام
دون الليالي أي الجن الذي لا ينحرى من كل يوم سبب
الصوم ذلك اليوم فحسب صوم جميع الأيام معاً إماه و
شمرة الخلاف تظهر في من اتفاق في أول ليلة من شهر رمضان أصح
بحذونا وأمتنع عبد الجنون هامراً شهر رمضان على قول السريسي
يلزم القضاة ولهم يقتصر السبب في حكمه بما شهد
من الشهـر حال إفـاقـةـهـ لـيـلـهـ مـعـلـىـ قولـغـيرـهـ لاـ يـلـزمـ القـضـاءـ
وبحـكمـ السـراجـ الـهـنـدـيـ فـيـ شـرـحـ المـقـتـنـ لـانـ اللـيلـ لـمـ يـلـمـ بـالـصـورـ
كـانـ الجـنـونـ وـالـأـفـاقـةـ فـيـ سـوـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ الخـلـافـ لـوـخـافـ
ليلـةـ فـيـ وـسـطـ الشـرـمـ أـصـيمـ بـجـنـونـاـ وـكـذـاـ لـوـأـفـاقـ فـيـ أـخـرـيـهـ مـنـ
رمـضـانـ بـعـدـ الرـوـاـنـ وـنـاتـ نـقـرـيـهـ فـيـ الـاصـحـ وـدـشـاطـرـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ
أـنوـاعـ شـرـوطـ وـجـوبـ وـهـوـ الـاسـلامـ وـالـبـلـغـ وـالـعـقـلـ كـذـاـ لـفـيـ الـهـنـدـ
وـفـحـقـ الـقـدـيرـ وـفـيـ غـيـارـ الـآـيـاتـ كـذـاـ الـأـوـلـيـنـ تـمـ قـالـ وـلـاـ يـتـرـتـطـ الـعـقـلـ
لـلـحـرـوبـ كـذـاـ لـلـادـ وـهـذـهـ الـذـاجـنـ فـيـ بـعـضـ الـشـهـرـ شـرـافـاـقـ يـلـمـ
الـقـضـاءـ بـخـلـافـ اـمـتـيـعـاتـ الـشـهـرـ حيثـ كـذـيـمـ الـفـقـاءـ الـحـرـجـ وـ
اـخـارـهـ صـاحـبـ الـكـثـفـ فـقـالـ اـلـجـنـونـ اـهـلـ الـلـوـحـجـوـبـ الـأـهـانـ
الـشـعـرـ اـسـفـقـ عـنـهـ عـنـدـ تـنـاعـنـ الـوـاجـاتـ دـفـالـ الـحـرـجـ وـاعـتـبرـ
الـحـرـجـ فـيـ حـقـ الـصـومـ باـسـفـرـاـقـ الـجـنـونـ جـمـيعـ الـشـهـرـ تـنـعـيـ قالـ بـلـيـلـ
فـحـقـ الـقـدـيرـ وـبـيـنـيـ اـنـ يـمـاـدـ فـيـ شـرـطـ الـوـحـجـ الـلـعـمـ الـوـجـوـبـ

ادا تكون في دار الاسلام ويراد بالدار ركز وهذا لأن الحزن
 اذا اسلام في دارالغرب ولم يطرد عليه صور رمضان فرغم
 ليس عليه قضاة مأمورين فانا بحسب العلم الموجب باختصار جليات
 لا يترت العذالة ولا المبلغ والمحنة ولو اسلام عذر لجنسه وعندما
 ادخلوا متن متغير او واحد عذر عن هذا لجهة اشتراكه في دارالاسلام
 وجوب على قضاة مأمورين بعد اسلام على ما يوجب او لا ينفع
 ويفيد من كتاب الفضاء انه لو اخبره فاستيقظ فان صحة كذلك
 يعني يكتب عليه الصوم وان كتبه لا يلزم عنه ويلزم عند حفظه
 الامام الرضي الا حرج عندي ان يلزمه لان اخباره فهو خطيئة
 رسول الله عليه وسلم وذكر في معاجم الدرية ان رسول الله
 الكافرة دارالحرب وعلم بوجوب الصوم بعد محنات لا يقتضى
 عليه ولو علم في خلاف ما ظهر له والجرون سواه انتهى والمعنى
 ان في التراط شرط وحوب الاداء وحق الحسنة والادائة
 لكن في الحجر اولى دناد في اسهام الفتح خلوه عن الحسين والشافع
 ابره والفرق بين هذين المؤمنين ان من انتهى منه شرط الوجوب
 لا يجب عليه الفضاء جزء من انتهى فيه شرط الاداء والمعنى
 الثالث شرط حسنة الاداء وهو الاسلام والطهارة عن الحسين
 والشافع والشافع كذا في الدمام واقتصر في فتح مصر على ماعدا
 الاولى ان المأذون عليه لم يخرج باشرطة اهل دارم بحسب المعمول
 ولاأفادة شرطين للحجارة ان من نوى الصوم في الليل ثم حن في النهار
 او اغنى عليه بصوره صوره في ذلك اليوم وان لم يصح في اليوم الثاني
 لعدم اشتراكه بمن الحسين والشافع عليه لا تصور لعدم اهلية

الاداء واما الملوغ فليس من شرطه لصحته من الصبي الغافل
 ولهذا ثابت عليه كذا في الدمام وحكم سقوط الواجب عن ذمة
 دليل قوله اصحابها من ابناء والآفات التي في فطرة كل في فتح القدر
 وفي حيث لا نصوم الايام المنتهية لافتوب فيه فالالوئي ان يقال و
 الافتات في ان لم يكن منها عندنا لا فالصحة فقط كذا في الحمواني
 ومحاسبة كثيرة منها سكر الشعير اتفاقي الله تعالى على عدده ما يفضي
 به شرب البطن والفرج كاما كل والشرب والملح فاما امساكه هنا
 ليرفع قدر صادمه يذكر معها اذا الاشياء تتبع باضدادها ومنها وسلة
 الى المفترى كان الغريب اذا اتفاقات لا اتفاقات عن الحال طبع في مرضاته
 تعالى دخل في نزوة الملعون لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اكتفوا علىكم
 الصيام كاذب على الذين من انصافكم لعلكم تنتهي و منها كسوة الشهوة المعاية
 الى المعايي و منها الاتفاقات بصفة الملاك والروحانية من عدم الأكل
 والشرب وغير ذلك ونفيه فضل قول الله عليه وسلم حكايا عن الله
 الصوم لي وانا احرى بيه و ما استحب الصوم هذا الموجب على الشخص
 لا تستعمل على صاحب الاعمال بالذميات المقصوص كذا امساك عن الشيء
 شهوة البطن وشهوة الفرج الذين هم اصل كل شر فكان امساك
 عنها باذن الشعير اصل كل خبر ومن كما يشهد ايضا ان يجوع بطنه
 يحصل جوع اعضائه وحشا سفارة اذا جاء بطنه حاغت عنده فـ
 لسانه وفريجها وركانها فيما من شعرها اذ شبعها ابوجع صاحبها
 في شعور الوم والذنبة في شرم الفضائل ومنها علم بحال الفقراء
 ليس بحاجة فرض عليهم ومنها موافقة لهم كذا في السراج الوهابي والجزء

الراهن وسيأتي بعذل الاحاديث المواردة في فضائل صوم رمضان
في فصل رؤية الهدى اثناء الله تعالى وما فاض الصوم قصبة على
ما ذكره في الفصل الا في وسيأتي في فصل النذر بالصوم ما يجيء
فيه الشاب من الصيام وما لا يجب فيه واما صوم رمضان او لا المحققة
الصوم الشرعي فقال **عون** **الله**
المفطرات الثالثة حقيقة او حكم الصوم الشرعي معاشر العروج او
المواد تذكر اشكال هنـاـرك ادخال شيء يطهـنـه ولو غير ما يأكل لـكـلاـ
يـنـقـضـ يـخـوـجـ الـحـجـ وـالـدـيـدـ كـافـيـ الـحـجـ الـرـايـ وـالـمـوـادـ تـذـكـرـ التـزـمـ
هـنـاـركـ اـكـالـ شـيـءـ يـنـتـجـ مـاـ يـنـجـ الـجـوـهـ سـوـادـ هـنـوـ هـاـ عـادـةـ اوـ
لـذـكـرـ كـوـنـ اـكـالـ شـيـءـ يـنـتـجـ مـاـ يـنـجـ الـجـوـهـ مـنـ غـيـرـ الـغـمـ كـافـيـ الـجـانـ
وـالـاسـطـاعـ وـخـوـجـ ماـ فـسـدـ للـصـومـ مـعـ اـنـ لاـ يـجـوـهـ انـ يـطـلـعـ عـلـيـ
اـنـ الـاـكـالـ شـرـبـ فـالـعـارـةـ الـحـجـيـةـ اـنـ يـقـالـ اـصـورـ شـرـعـ الـاسـمـ
حـقـيقـةـ اوـ حـكـمـ اـعـيـانـ اـدـخـالـ شـيـءـ يـطـهـنـهـ مـنـ مـنـذـ الـبـدـنـ وـعـنـ الـجـمـاعـ
مـنـ الـجـعـ الـمـرـبـ مـنـ اـهـلـ مـنـ الـنـيـةـ فـشـلـ ماـ وـصـلـ الـمـجـوـفـ
مـنـ حـقـيقـةـ الـفـيـرـدـ اوـ غـيـرـ مـنـ الـسـائـدـ سـوـادـ كـانـ مـنـ الـمـاعـاتـ اوـ كـهـاـ
اطـلاقـنـ اـلـشـيـءـ بـشـمـلـ بـيـوكـ وـشـرـبـ عـادـةـ وـالـاـكـالـ كـهـكـ اـذـ اـنـ اـنـطـرـ
يـنـقـضـ بـكـلـ دـكـ وـاطـلاقـنـ فـيـ مـاـ فـيـ الـبـدـنـ لـيـشـلـ الـمـقـادـدـ سـيـفـ وـغـيرـهاـ
حـلـوـ وـصـلـ الـمـجـوـفـ مـنـ حـرـاجـ يـعـطـهـنـاـ يـجـبـهـ كـافـيـ الـإـيـاضـ
وـالـكـفـارـ وـأـنـقـلـنـ مـنـ سـاقـةـ الـبـدـنـ لـأـنـ الـمـاـخـلـ مـنـ الـسـامـ كـيـنـتـ
الـصـورـ كـهـاـذـ اـعـشـلـ تـوـجـدـ بـرـوـدـةـ الـمـاـوـيـ بـطـنـ كـافـيـ الـعـدـاـةـ وـغـيرـهاـ
قـيـدـنـ بـأـدـخـالـ الـبـطـنـ لـأـسـلـوـ وـصـلـ بـأـطـنـ فـيـ اـنـقـلـ كـيـنـدـ

كذا في فتح القدير فـاـهـ قـيـلـ يـنـقـضـ الـتـرـيـتـ بـحـرـاجـ مـنـعـاـ جـدـلـ اـلـدـمـطـعـ
فـاـنـ مـسـدـ الـصـومـ عـلـيـ مـاـ سـيـافـيـ قـيـلـ اـلـنـقـضـ كـانـ بـيـنـ الـرـطـبـ وـالـجـوـفـ
مـنـقـدـاـنـ وـصـلـ اـلـرـيـاغـ وـصـلـ اـلـجـوـفـ بـحـرـاجـ بـفـيـ الـبـلـاعـ وـالـقـاـيـمـ
وـالـمـرـادـ بـالـجـمـاعـ هـنـاـ يـاـ هـوـاـ عـمـ الـجـمـاعـ صـورـ اوـ مـعـنـ فـاـلـاـونـ
هـنـوـاـ حـالـ الـفـرـجـ اـغـيـ عـنـبـوـةـ الـجـمـعـ بـحـوـرـهاـ اـذـ كـانـ مـفـطـرـ
فـيـ قـيـلـ اـمـرـاءـ اـوـ دـبـرـهاـ اـوـ دـبـرـ جـلـ وـلـوـ مـنـ غـيـرـ اـنـ زـالـ بـثـرـتـ كـوـنـ
الـمـعـوـلـ بـهـ اـشـاـنـاـ حـارـاـ وـمـعـ اـنـ زـالـ اـذـ كـانـ الـمـعـوـلـ بـهـ بـغـرـ الـأـشـاـنـ
اـوـ اـشـاـنـاـ غـيـرـيـ وـاـنـقـلـ هـوـاـ نـزـالـ بـالـمـاـسـهـ عـنـ شـمـوـهـ اـعـنـ الـجـمـاعـ
فـيـ مـاـدـوـنـ الـفـرـجـ اوـ اـفـلـيـ اوـ الـمـسـ بـشـرـطـ اـنـ زـالـ فـيـ الـنـيـةـ وـاـنـقـلـ
يـقـولـاـ هـنـاـيـ فـيـ الـجـمـاعـ وـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ لـاـنـ مـعـنـاـهـ فـيـ خـلـصـاـنـ
يـوـجـ الـضـفـاـ وـالـكـفـارـ غـيـرـهـ وـسـيـافـيـ اـشـاـنـاـ اـعـنـ دـلـيـلـ
مـاـمـلـ فـيـ اـنـوـاـنـدـ الـقـيـرـدـ اـقـيـرـاـهـ اـعـنـ هـذـاـ الـمـقـامـ وـاـنـقـلـنـ اـنـوـاـنـدـ
فـيـ الـكـاظـ الـصـرـ بـالـأـمـاـكـ بـلـاوـ فـعـلـ الـكـلـفـ فـاـنـ اـلـكـيـفـ لـاـ بـعـلـ
حـتـىـ قـاـلـ اـنـ الـكـلـفـ بـرـقـ الـمـيـنـ لـكـنـ الـمـغـنـ كـمـوـكـ بـيـنـ الـعـدـمـ كـاـنـهـ
لـيـسـ دـاـخـلـ اـخـتـقـلـةـ الـعـدـمـ وـعـاـمـهـ فـيـ خـلـ الـأـصـوـلـ وـاـنـ قـلـاـ
حـقـيقـةـ اوـ حـكـمـ اـلـدـيـدـ فـيـ مـنـ اـفـطـرـ نـاـسـيـفـاـنـهـ مـسـدـ كـلـ كـافـيـ الـجـمـاعـ
الـرـاـقـ فـاـنـ قـيـلـ يـنـقـضـ الـتـرـيـتـ بـحـرـاجـ دـمـ الـجـيـنـ وـالـمـفـاسـ وـكـذـاـ
يـنـقـضـ بـالـجـيـنـ وـالـأـغـاءـ فـاـنـ كـلـ مـنـهـ مـسـدـ الـصـومـ مـعـ اـنـ لـيـسـ فـيـ
اـدـخـالـ شـيـءـ وـكـلـ جـمـاعـ بـلـيـنـ الـذـيـ ذـكـرـتـ فـلـتـ كـلـ يـنـقـضـ اـيـ اـلـيـضـ
وـالـمـفـاسـ فـلـاـنـ اـفـدـهـ الـصـومـ بـاـعـتـرـاـنـاـهـ اـلـاهـيـهـ لـمـ شـرـعـ
عـلـيـ خـلـاـنـ الـقـيـاسـ بـاـجـعـ الصـحـاـهـ وـاـعـنـ الـجـيـنـ وـالـأـغـاءـ فـلـاـنـ عـدـمـ

٢

مدة الصوم بما مقدمه بوجدها قبل المساء بخلاف الماء والأكل والحمد
الله هنف إنما يسأل الصوم كلامها عن أهلية وآدابها
النية كما في الدعاء بقوله تعالى إن الاستئذان إذا كان ملأ الغدر
يخص الصوم مع ادخاله ليس بداخل فالمعنى المعرف به وجاه
عن قبح الفحش بحسبه فإعتباره يعود منه شيء وانقل
حق لا يكتفى به اشتراكه في كل نوع وإنما يحصل الصوم بال شيئاً
دون الميل لغدو تعالى وكلها وأشر وواحد شين كلام المفظ الـ
من المخطىء الأسود إلى قوله تعالى يا أيها العبد احيي اموالك
بالذكر من المفاتير في المدار ولأن المصالح كان متعدداً ومنها
والأمر في الأمساك لما كان على دفع الماء وبين العبادة على خلا
هوى النفس فإذا أخض بالنهار كما في الكافى والمساجد الوهاج والمرا
بائع الصوم النافى للماء بالصح الصادق وهو ليبى من المنش
في نوافع الماء وأطروفاً فإذا حكم على الصائم الكل بطلع الغدر
الأول للنبي بالصيام الكاذب وهو ليماض الذي يمد وظمه مما
ليوجه الغدر غيره أخذ في عرض الأقواف ثم تعجب الطلاق لقوله
صل الله عليه وسلم لا ينفع من سخوكه إذا ذكر طلاق ولا المطر متسلل
وذلك الغدر المستيقن لا فرق لذا في سرحة الميت كلام الحلى ثور
اختلاف في أن وقت الصوم من مداري الصبح الصادق وبعد المثار
بإضمار قال في الحديث الأول أحرط على ما قال المخلوطي والناثاني
واسع كلامي جامع المؤمن وفي حاشية العمام على سرحة الواقعية
الاحوط للصوم ووصلة النساء اعتباراً الأول ولصلة المرأة اعتبار

الثانية

الثانية اشتراك وقال النبي في شرح المقدمة المعتبر في حق الصوم أن
طهوة الصوم عند جماعة العلماء وغير استطرارة اشتراك في الأحياء
إن ادرك أو لم يطهوة الغدر بالمثل هذه عصراً لا يعلم مسامع لـ
الغدر بغير ما يظهر في لسانه من الشهور فإن الغدر يطهون بالجملة
ستة عشرين وبطهوة الصوم بغيره الفرشة التي عثرت من الماء
هذا هو الغائب وينطبق عليه تعاون في بعض البروج كما في الخاتمة
والمازاد من الغدر زمان غيبوبة عام جرم الشهرين حيث نظر الطلاق
في جهة الشرق في المغاربي وغيره إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو إذا قيل للدين من هنا فنفذه أطراف الصمام إذا وجد الظلة سبباً في جهة
الشرق إذا في حاجة المؤمن قال المرجح بذلك شرح المقدمة المسند
بالمغرب غيبوبة آخر جزء من إجزاء الشهرين اشتراك وارد بالأهلين أقواف
فيه ضرورة التحريم ونعلم إيمانه لشدة تحريج الكافر والحاصلين ولفضائل
وأمثاله باشرت طلاقه من حيث والنقاش اشتراك عدمها لا
إن يكون المرأة منها إلا غتسال كذا في الماء واعتبره النساء لغيرهن
العبادة عن العادة والمرأة بها الصداق قبله وبرطمه على أنه يصوم
اما حقيقة ادراكها بأن يوجد ما يفهم مقام القصد كالتصرف كذا في شرح
الكتور السيد الحموي وتفاصيلها يغوص في الفصل الآتي انت والله كما
هي على أن صوم رمضان فرض بالكتاب وهو قوله تعالى يا أيها الذين
آمنتوا كتب عليكم الصيام وسنة المستحبة وهو قوله تعالى الصام من
الإسلام على حبس دركه ما صدر ما أجماع الأمة وهذا يقتضي جاحده
كذا في الكافى ولم يعرض المذهب الغرضية صوم رمضان لأنها من الأعمدة

بلطفة

٢١

الصيود والحلق والمتقد والواجب على صونه إنما يتعلّق بزمان
بعينه وما لا يتعلّق به فالذى كان فى العين والثانى كالذى أطلق
أعنى قال زعيمن من مائة وصوم قضاها الذئب والنطع بعد ما أخذها
واليوم صوم عاشوراء مع الناس والمذوب صوم ثالثة من كل شهر
ويندب فيها كونها فى الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وكل صوم ثابت بالسنة طلبيه والوعد عليه كصوم داد
من دروب أيضاً والذى ما سوسى ذكى حالم يثبت كرهانه والذى روى
نحوه يصوم الأيام الحسنه التي فهى عن صومها كما في العين وإقام المذى
والذى روى تزكيهاصوم عاشوراء مفرد اعن الناسه ونحوه يوم
المهرجان الذى فى قبة القبر واحصر المراقب ويسى تفصيل بعض
الصيامات المحبته والمكرهه فى آخر الباب الثالث اثنا وعشرين
اذا عرفت هذا فاعلم ان المذى وفتها الاصل ان تكون مقارنة
لقطع المهرجان المناسب قربان المذى به الصوم لا ان تجوز قدرها من
وقت الطلوع لا حلول الظهر فران وقت الطلوع وقت نوم وغافل وقولا
يسين له المخرج ومن الناس من لا يعرف المهرجان المقصود وما يزعم
جزاراً اخيراً يصلكلى فيما كان عنينا من الصيام لا ينكح كان دليلاً فى
السؤال الرابع والجوابه التبرير اذا لم يجد هذا افل ابد من سبب
النفثه والتآخر ابداً وانتهاء فاعلم المذى في جميع احوال العيام
يجوز في الميل كلها وان ابتدا وفتها ما بعد الغروب فلا يجرم جميع
هذه الصيامات بفتحه قبل الغروب او مقاومته لانها قبل ال وقت
كذا فى المحرر العيامي يقتضى عليه ما فى فتاوى قاضيكان انما اذا فى

كما من الفقه وكانت فرضية بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بغير شعبنة
على رأس ثمانية عشر شهراً من الحجرة كذا فى المحرر العيامي وترى
سيور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حرام صوم رمضان تكذا
في الموارد الدينية في فرضها ماء على الماء عليه وسلم ورمضان
٢- الأصل من رفع المذى احرق سمى مكان المذى بمحترق فيه
وغيره من حرف الكلمة والا ان والنون قال الموجهي يصح على
أيضاً هو رهن شهارات وقال المفرا وصح على رمضان كلها طهير
شاطئين وقولاً ابخاري جمع رفاض تكذا فى المحرر العيامي فاما
صوم المذى فواجب لغير المدعى ولهم غواصه ورمضان وفذهب منه
ما ليس بواجب من حسنة كعبادة المريض ومحرومه كل يوم بغير قطعها
نصارى كعبه الواحدة الامواله وينتمي الموجهي لا الفرضية كذا
في المكال ويسى تفصيل في فصل المذى بالصوم اثناء المدة تكذا
دقولة المذى وصح صوم رمضان اذا فاعمل والمذى المعنى بحسب
من الميل الى ماقيل تفصيل المدار الشعري وبنية مطابقته
الغیر راجح الى المعنى اي بنية مطلق الصوم وبنية الدليل وما يقى
لم يجر اياه معتبرة متنية شروع في تحقيق وقت المذى وكيفيتها

اعلم ان المذى شرط صحة الصوم سواء كان فرضاناً او وجوباً او فلولا
كما في الشهارة والظاهر وان الصوم على سبعة اقسام فرض وجوب
وستة وسدس ونقل ومحروم تجزي ما ينذرها المفرض منها على غير
ما يتعلّق بزمان العيامي كذا رمضان و ما يتعلّق به كفضا رمضان
والكافر مثلها ان الطهارة والا نظر رايدين والمنتقد وجواه قتل

في رمضان قبل ان يصوم غدا فنام او اغوي عليه او
غفل عن الصوم حتى تراهن الشمس من الدفل بمك صائم في الفراغ
ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اتفى واما انتهاء
وقتها فنف الصوم والواجب الذي نعم وفته وصورة
النقل الى ما قبل نصف النهار الشريعي والنهار على فواعين شرعا
وعرفي فالشرعي من طلوع البحق الصادق الى غروب الشمس
العرفي من طلوع الشمس الى غروبها فاعتبرت وفي هذه المعرفة
الثالثة من العيام ان يوجدانية قبل نصف النهار الشريعي الذي
نظام غدا الصوم ليغفرن السنة بالكره فلا يجرون عنه متصدق
المهار الشرعي الذي يسمى بالضحوة الكبيرة ولا يعده كذا في البيهين
وشرح الوقاية وجامع الرموز وقليلون بنية هذه الصيامات
المبالغة في الرؤان الذي هو لفظ النهار العرفي والاجماع المعتقد
المذكور في آخر الكتاب والمقدمة بينها اضفت سبع اليوم وهذا
كان مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس مع الليل فإذا اضمننا
النهار العرفي اسعا وغضنا اليه ذلك السبع حصل ثمانية اسابيع
ذلك هو ضحوة الكبيرة كذا في جواهر الفتاوى والمراد
بالنقل في قوله لم يساعد الفرض والواجب فشل السنة والندى
والملحوظ بحسبه كما في البخاري وهذا عندنا وقال اشاعي لا
يجرون صوم رمضان والذرين العين الاينية من الليل لقوله عليه
الصلوة والسلام لا يصوم لم ينوا صيام من الليل الا انه اخر من
النقل حيث سلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قدره قال دخل علي رسول الله ص

ذات يوم فما قال لهم شيئا فقلنا لا فعال في اذا صام لتألقه
صل اللهم عليه وسلم بعد ما شهد الاخراني برقة المهلل الامن
اكل فذا يأكلن بيته يوم ومن لم يأكل فليصم فرون جوار صور
رمضان بالنسبة المتأخرة المقترنة بالثواب فيها الحق في الذر
البعين في حكم لا يدخل منه الفعل فذا ما هو في معناه في العينين
كم صور رمضان والذرين العينين وما رواه الشافعي بمحول على نفي
الفضيلة والاكال حاكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لغير المحمد
لا في المحمد وهو محول على غير المتعين من الصائم كالمفاصد
الكافرات ومخالف ما اذا نوى بعد الزوال حيث لا يحيى الصور
لامل يوجد اقتراها بالاكتاف فتحت جبنة الغوات ترجح حال
الكثر على الاقل لذاته المداراة والكافر والذئب ولا فرق عندي
جوائز يتيمة هذه الصيام من النهار بين المسافر والتمم والمعتمد
والسيم وعدن في لا يجرون الصوم لامر فيه والمسافر الاينية من
الليل كما في البخاري وكتاب يحيى عنه صوم الصيام الميم من غير
نية حاكم قضاوى فاضحان هذا كلهم صوم ادا ورمضان والنقل
والذرين العينين واما ما يجيء من الصائم اعني الفرض والواجب الذي
لم يتعين وفعلا لا يجرون الاينية من الليل او ما في حكمه وهو ان يهان
السنة طلوع الفجر بهما الا صلوات الواجب قرآن السنة بالصوم لا تقدر
لهما اجرال التقدم المفترضة كما في البخاري واعلم بجزء هذه الصيام
بنية من النهار لا تجاوز متعينة فذا مبدون العينين من الاشتاء وكذا
في وقت صبح فيه امثالها احكام من طريقها تقدير النية عليها كالصلوة

كذا في الجوهرة المبيرة والراج الوجه واما اذا نوى الصوم من العيادة
 دنوى صوم هذا اليوم فقطه مطرد بشرط ما لم يصوم من اول او من
 نوى هل يجوز قلت قد تكون شرح المذكرة اذا نوى صوم رمضان
 من الليل نوى صوم عدالة عن وجبل من فرض رمضان فإذا نوى في المطر
 نوى صوم هذا اليوم للدعا وزجل من فرض رمضان اتفى فهذا ينفي
 الجواز بالمعنى والله اعلم حذف كل بيان وقت النية وما بيان ذلك فيها
 فاعلان ان الفعل يجيء انتقاما والمرض راوا جب المعيين وتفصيلا
 بنية مطلق الصوم وهي ان يعرف بقوله انه صوم وبينة النفل ولا يفرق
 في ذلك بين المسافر والمقيم والصبي والمقيم على الاصل كذلك في المطر الباقي
 وغفرة ^{هذا} حذف بيان المطر ولكن الافضل ان يعين الكل ^{هذا} او اماما على
 هذه الثالثة من اقسام الصام لقضاء رمضان وكفارته وكفارته اليدين
 والنطهار وكفارته الفتن وخطايا الصيدل المخل والملعنة والذئب المطهان
 وفضها النفل والقدر المعمدة بعد الاكتفاء بفراخ حبوب الابنة القميون ^{بيان}
 نوى الفضا وفضها والكافرة كفاره ومحوذ ذلك كذلك في المطر الباقي
 وغيره وحسم المحرق ان الموقت في هذه الثالثة متبعين في ساب باصل المطر
 كما اذا كان في المطر ^{هذا} يذكر غير خاتمه بباب ما يخص بالنهار باسم حسنة
 قيل يا رجل عذرا هنا بخلاف ما ينافي من اقسام الصام وادا نوى المطر
 فقد نوى اصل الصوم ومن ياده جهة وقد لعن المجهة لعدم مسوغها
 في هذا الوقت فبني الاصل وهو كاف في حكم ما عدا هذه اللئن كذلك
 في المطر والكافر فان قيل وقت النفل غير متبعين فلنا لا يلعن
 لأن المشهور كلما ماسوى رمضان وقت النفل كما ان رمضان

كذا في المطر الوجه وذكر في امامي قاتيجيان ان كل صوم لا ينافي
 الا بنية من الليل كالفضاء والفضاء ان نوى صوم طلوع الفجر جاز
 لأن الواجب فراغها الا لتفاديها كما في شرح المذكرة لذا اهدي
 قاتجا نوى بعد طلوع الفجر كان تطوعا واغاثة مستحب ولا فضال يضره
 كذلك في حامع الروم وفي الاتيات الخالية من الملاصقة اذا افرغ صوم
 الفضاء بعد طلوع الفجر وبحسب العقوبة هل يصح عن الطوع
 قال الاماكن المنسق بفتحها وان اقطع طلوع الفضاء قبل هذا اذا اعمل
 ان صومه عن الفضاء لم يصح بنية من النهار ^{هذا} اما اذا لم يلزم
 بالشرع كاف الصوم المطعون اتفى ^{هذا} ويفتح من بعد اداء الاعتكاف
 لهذا التبييض بضم الفضاء بغير عذر في كل ما عانه تحصل التوفيق
 في زراعة المراة وجماع الوجه فليست الحال ^{هذا} بحالها ^{هذا} اي بيان المطر
 والافضل ان نوى المطر المبرد في فتح المذكرة واما حجور النية
 فيذا ذكرها من الصائم قبل نصف النهار اذ لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع
 الفجر يساوي الصوم واذا وجد قبل ذلك بعد طلوع
 والجماع عاصمه او نوى مساقا لاجحروا المنيه بعد ذلك كذلك في شرح الطحاوی
 وكلنا في المطر الوجه يتبع عليه ما في الفطیرة في باب النية
 اوصاف يوم اللذ شمل ما اكلنا مساوا مطهرا من رمضان
 ونوى الصوم ذكر الفتاوى ان لا يجوز اتفى وذكر في الفتنية
 في خلاصاته قال الاجماع ان الميسان قبل النية كما يكتبها اتفى
 وادا نوى من النهار نوى ان صوم من اول حتى لونى قبل
 الاول ان صوم من حين نوى لا من حين اول النهار لا يصير صحيحا

وقت الفرض وفداً ومحنة في توضع الأصول ونحوه، ولم يذكر المذهب
هذه الأصوات، الثالثة المتبعة، وتنتها كما يخوض بنية النفل هل يجوز بنية
بيانه غيرية النفل؟ لا نعلم إن عدم رفعه يحول بينه وأجب آخر
كالفضاء والكلارة والمذكرة وكيف وكلا يقع على ذلك أن يكون من مذهب
اوسيافرا في نوع عما نأي عنه بحسبه، وأعاده حماه فيقع على رضوان غير
ومن بين المساواة والتفق والتعجب والشيم كذا في الهدایة وقال غفران الأسلام
وينس الأمة إذا ذكرت الريفي عن راجحه، أخر فاته بعده صوم عن رمضان
عند المحبة ابصالاً جات السازر إذا ذكره عن واجب آخر ما ذهب عن
ذلك الواجب وقال صاحب الأياض في تقييم النفل بين المساواة والتفق ليس
بعين الصريح انها ساواه وإنما حاصد الهدایة قال في من الغفار

لهم في الغفار
فتح نور الابرار ان الناس في محنتها لغواز وفيل باشها
سرح الحدايد
رواية اساقوا ولولا ملوك يفissen من كان بحيث يباح للفطر لجسته زياده
او ابطال البر ومحنة والا يفوك الصواب هنا احياناً يظهر صرح به
في جامع المؤمن وغفره، واما الذي لم يعن فلا يجوز بنية وأجب آخر
بل يقع على ذوي سواد كان مساقوا او مقىماً صحيحاً او موصلاً كذلك في
شرح الوقاية والفرق بينه وبين صوم رمضان ان المدعين انا
حصلوا على المذاقوه ابطال صراحته مالم وهو النفل لا ماعلي
دهد الفضا ونحوه، ورمضان متبعين بتعين الشارع واباطل
صلاحت لغيره من اقسام كذلك البنين والجحر اوانه اذا وقع عما
لوزي فعل طلاقه مفتاحه المنذر من العين لا ذكر لها في ظاهر الرواية
والراجح وجوب الفضا وكذا في الظهور، هذا اذا اني من اللي

٢٩
فما ذكره في اليوم فهو عن الذر على ما صرخ به في الكفاية وغيرها
وهو المزاد على ذكره في الكافي والمخالص كذلك في مرجع المقاير وما النفل
فلا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما ذكر في الجھر اوانه **ا** إذا
ظهر ان لم يكن عليه ذلك الصوم الواجب في يكون نفل اياض كما صرخ به
في الراہدي شيخ القزویني ولا يحيط ان النفل لا يصح بنية صوم
رمضان بل يقع عما ذكره اكان يتحقق ان ذلك الامر لم يكن من مذهب
موجي يكون نفل حماه ساقي في مسأل يوم الشك اذا المدعى ثم اذا
لم يعين فيما شرط فيه الغرين يكون نظرعاً لوجود اصل النية ولم
ارائه حل يكون معتبراً بالعقاب **ا** ويفسح ان يكون على قناس
ما صرخ مسلمه من لم يبيت فيها شرط فيه التبیث اما اذا كان يعلم انه
يجوز ذلك الصوم من غير نية المتعين فاما كفارة فضلاء عليه لا يرقى معن
القطنين والأرجح **هـ** واما ان كانت الفضلاء فهل يثبت نظر الغرين
لتهميز الفرز وهي المخدة من حبس واحد فالواحد اذ كان عليه صومات
مع رمضان واحد ضروري صوم الفضلاء من غير الغرين يجوز عن احدها
واما كان من رمضان ثمان فما لا حرج اذ لا يجوز سالم بعدين امام من رمضان
منتهي كذلك في الامتناع والنظام وذكر في فتح الغیر والجھر اياض
ان يكون عليه صومات من رمضان ثمان فضوى الفضلاء غير جائز وهو
المختار انى وهي لعمي كذا في الظهور، واما الصورة الفاسدة ففيها
اختلاف على تلثة اقسام الاول اخراجي مالم يعن الصولة ونحوها
ما يعن ظهر يوم كل اول ونون اول ظهر عليه اواخر ظهرو عليه جاز كان
الصلة تعينت بنفسها لكن الوقت تعين بكونه ايا وآخر اذا ذكر

وجامع الرموز والشرط ان ترتجد المية من اجزاء الوقت في جزء
 المعتبر في حكم الملة ولا يشترط نقاءها بعد ذلك حتى لو توقي اول
 الليل ثم خطر بالملل الصوم الى المغرب تكون صائمًا بالراجح لذا
 في جامع الرموز ويشترط عدم الراجح عنها حتى لو توقي الملا
 ان يصوم غلام ثم غرم في الليل على الفطر لم يصح صوم حتى لو
 افطر بعد ذلك لا يحيى عليه ان لم يكن رمضان وارضى عليه بالجزء
 كيئ تلك الملة انقطع بالراجح لذا في الجواب على بخلاف ما ذكر
 بعد ما أسد بعد الغرفة لا يحيى الملة كذلك في الآية والنظائر
 فيه ايهان الا كل الليل بعد الملة لا يطهروا الا كل الملح
 في الصوم لم يضره ما لم يحدث شيئاً من ذلك انتهي وذكر في فتح الضرر
 ان يكون الصوم منه تخلصها وبينما الاكل والزراب والمجاج بخلاف
 الصورة فالاكل يحرر الا بفتحها ومتى تفتحها ومتى تزاب والمجاج بخلافها
 وبين الصورة ماضا في الصورة واما حجوة في الصوم تمسير ودفع المخرج
 انتهي واما الانتقال بعد المخرج من صوم الفرض الى صوم الفطر فانه
 لا يبطل الفرض كما ذكر في الفضلاء وبحكم ما اصبح جهلاً تطوع اقام
 يجوز عن الفرض بخلاف الصورة فاما اذا شعر في صوم ثم يمر بي
 المدخل وصلوة اخرى يصر قاطعاً لما دل على شارع الامر و
 المفتر زاد الفرض والنقل في الصورة جسان محققاً كل روحانٍ كحد
 على الاخرية المحرمة ودفع الصور والركوة جنس واحد كذلك في الممار
 والجواب الرابع ومن توقي صوم النفل في اول الليل ثم توقي صوم فضلاء
 و رمضان بعد ذلك في الليل او في الفضلاء او كام توقي المثلثة يتحقق

اول صلوة عليه فضل فايده صيراً او ايضه فدخل في نية او لظهوره
 ثانية كذلك الى ما لا ينافي وكذا اذا في اخر ظهر عليه وهذا اهل
 المذهب لم يعرن الاوقات اذاته واشتبيه عليه او اراد المجهول
 على نفسه والنافي افها تحيى وإن لم يقل اول صلوة عليه او اخر
 صلوة عليه ذكر الروايتين صاحب التبيين في مسائل شئ من اخرين
 كفر المذكورة والثالث ماذكر في الحديث ان مية العين في الصلوة
 لم يشرط باعيانها ان الواجب مختلف متعدد بل بما عبارة
 مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكن مراعاة الترتيب الا
 بنية المعني حتى لو سقط الترتيب بل بتقىة الغوات تكفيه
 تبة الطهارة غيرها من قال في الجواب الرابع من مات الطهارات
 هذا ففضل حسن في الصلوات ينبع حفظ المتن ففي صراحته
 عرفت بقوله ان يصوم كذلك في الملاطفة والمتارطانية وهذا
 في الملة المطلقة اما الملة المقيدة فهى معرفته بقوله ان يصوم
 اي صوم حفاف الجوهرة المذيبة وفي الترتيب فعن نظرات
 الملة هي عن القلب على المني دربيه وجزمه كما يصر المدروز وان
 كما صرحوا به فليذير ثم الملة ان يتلفظ بالنية كذلك في النهر
 المفاصد عند الابد من الملة لكل يوم من رمضان دعنه مالك
 تكشف مية واحدة لم يحيى الشهري كذلك في تقويم اقضائه ومن الملة
 ان يقول عند الاظفار الملم كذلك صحت وبذك امنت وعليك لو كنت
 وعلى من يقد افطرت وصوم الفدم من شهر رمضان فهو ميت
 الهم الغزلي ما فرم وما اخرت كذلك معراج المدرسة والواسع

نية للصوم **هـ** ولو في الصوم في صلوة مكتوبة او نافلة صحيحة
 الميت ولا فساد الصلوة كذا في الفتنية يعني ان عدم الفناس اذا
 لم يتغطى بها ولو في المراة في الحيض طهور قبل الفرج يومها
 كذلك في الرجال الهراء ولو عاق الميت بالمشيحة نيته كذا الميت اعما
 بخط الارقام **و** والذئب منها لفظ الا撇اء والذئب فلوقا فوبيت
 ان اصوم غدا اثناء العصام صحت نيتها وهو الصحيح كذلك في الطهارة
 وهذا الاستحسان والقياس ان لا يصرضا بالبطلا ثم بالاستثناء كما
 لفظات المقولية وجواهير الاستحسان امثال هذا يذكر طلاق المدفون
 فعل صداق من عمل الاعيان بجرد القديري لا يبطل بالحال الاستثناء بفتح
 الحال الاستثناء ولا يكرر من الاستثنى وعند العامة لا فرار اياه لكن
 او شرعا كلهم لا يكرر ما الاستثناء كان اذا ميل لفاسد من المفترض كما
 تصحح كذا في المزاجية وفي الفتاوى امثال رأي اخوه لوقا نوبت اث
 اصوم غدا اثناء الله تعالى صحت نيتها وكذا لو قال اصوم غدا اثناء الله
 كان قوله اثناء الله به بهذا ليس على معن حققته الاستثناء على من
 الاستساغة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لا وارد حقيقة الاستثناء
 نقول باذن لا يصرضا صاما انتي وانا مسي قوله اثناء الله استثناء و
 كان شرطاصون لانه يودى موعد الاستثناء من حيث ان منه
 فوكذلك كذا خرج اثنان والله ولا اخرج الا ان يشاء الله واحركنا
 في مراكز التنزيلية في قصر سورة النون ومن فروع اشتراط
 تعين البينة في القضايا ما في انتشارها نية ومن نوى قضايا يوم الخميس
 من رمضان ثم ظهرت انتي غيره اعاد وان نوى قضاء ما عليه وهذه

الاول بالذى في ذات الحجدة وتفيد بذلك النية الثانية في الليل بذلك
 على عدم الاشتغال اذا كانت بعد طلوع الفجر الالافيف والشحر في رضا
 نية ذكر يوم الدين السنوي فالتحريم دليل على الصوم بمعن صدره وكذا
 اذا تحريم صوم آخر وان يخرج على اشكاله بمعنى صفات الالكون في ذلك ا
 في السراج الوجه والمهورة البدرة وذكري فيها المعنوي مخرج
 مقفرة الغرب وهي ان المسنة التي يلطف بها الميت بلسانه وان يجمع بين
 القلب والسان كاهولا يصل ولو ذكر بلسانه ولم ينفع عليه كبحه طلاق
 لم يذكر باسمه ولم ينفع عليه كبحه طلاق ولكن تحرى على نية الصوم فاما يحجب
 اذا تحرى في رمضان نية وكذا اذا لم ينفع اذ ان زاد في اكل
 العشاء على طلاق عادة على نية الصوم غدا او عسل الغم على نية الصوم
 او خلل الاسنان مابينها من الطعام كحال الصوم جاز وهذا في كل صور
 يكتفي به اصل النية كصوم رمضان والذئب وصوم النفعة وما
 في طلاق صوم لا يكتفى فيه اصل النية كصوم رمضان ومضان والكفارة
 جراء الصيد والذئب المطلقا وخلاف ذلك فلم يجز ذلك ايا نادى كلها من
 التحرى بنية الصوم والزيادة في الدنيا وغض العمل وتخليل امساكه على
 نية الصوم لا يكتفى بهذه النية وان يعلم بقلبه اي صوم يصوم غدا او نهارا
 قيدها التحرى ونحوه بغيرها على نية الصوم لا احتراز عما اذا اتحرى على
 لا يجع ما افلاطون نية امنعي ما في انتشار المعنوي ولو في
ث الليل ان يصوم غدا او يرجع في الليل ثم تحرى يكون نية للصوم كذلك
 انتشارها نية ومن نوى ايجرا للليل اصح صائم تصح نية
 كذلك في المعاشر الراى **ث** فعلم التحرى بنية الصوم وما نية التحرى فلما

وأن كان كاملاً أو ذي المحبة ناقصاً خفته أيام دان وافق صومه إذا
القدرة أو شرط الآخر فكانا كاملين أو ناقصين أو الشهور الآخر
كاملاً كباراً مثلي دان كان كاملاً والأخر ناقصاً فصومه إذا في السراح
والهجر والحر الرائق وفقنادى قاضي شأن ان المسورة في بدء
العدوا إذا اشتبه عليه م Hasan فضام بالتحري ونافر صومه
عن شهر رمضان فليتبين ان لا يجوز لآن عليه القضاة وهو لم يتو
القضاء ومسا الخاتمة ولو اهذا اذا توبي ان يصوم ما عليه من شهر
رمضان ثم يدرك انتهي وففع العذر هذا ايجوز اجازة الصوم
في صورة التاخر اذا اتى ان يصوم ما عليه من رمضان إذا اتى في
الصوم عن اداء رمضان فلما يصح الا ان يواقي رمضان كذلك قال
طاقة من المتأخر ونفعه من اطلاق العبوان وهو حسن انتهى ولو
صوم في دار الحرب بما يحرى مني تكثرة ثم تبين انتقام كل
منته قبل شهر رمضان لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق لانه
صوم قبل الوجوب ولهل يجوز صوم في السنة الثانية عن الاولي
وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قال بعض يجوز
وك يجب على الافتقار السنة الاخرية وقال بعض لا يجب لان
لم يتو القضاة والنعفين مشرط في القضاة وقال العقيم ايجوز
صوم الدع عن الواجب عليه وفي الثالثة والرابعة كذلك يجوز
وان صام في الثانية عن الثانية وفقط الرابعة عن الثالثة
لا يجوز وعليه قضاة رمضان كلها كذلك في حظ الشخص و
التأثيرانية والحر الرائق زادف الحديث ان ما ذكره العقيم

ان عليهم الحبس وكان غيره وروى عن ابي جعفر محمد بن محبون
ولما اظرف أول يوم من رمضان ثم قضى في شوال بنوى اليوم الثاني
من رمضان ثم هرمه غلط فيه ان يقضى اليه الاول انتهى وفي كتاب
قاضي شأن دخلافه والهجرة بحلاظه في شهر رمضان من سنة
ستين وما تضام شهرياً بنوى القضاة عن الشهور الذي عليه وهو
ان رمضان سنة احادي وستين وسنة قال ابو حنيفة يجزم وان
شان شهرياً بنوى القضاة عن رمضان سنة اخرى وستين وستين
وهو يرى ان اظرف ذلك قال لا يجزم انتهى ويفصل اتفاقه على كافية
النية وتقديرها مثلاً لا يسر في دار الحرب اذا اشتبه عليه رمضان
تحري وصوم شهرين عن رمضان ولا يخلو امان وافق ادم يوم افونت
بالقين او ما ياخذ فان وافق جاز مطلقاً والا فان قدر لم يجز وان
نوار حرب فما يسوى بالي العذر دام المرض في بشرط ان ينوى من الملا
ذى العي الراوي واما شرط في صورة التاخر وجود النية من الميل
كم قضاه صوم القضاة لا يجوز الانته من الميل كذلك في السراح والهجر
طريق صوره ادا خردا وافق صوم شهراً لا فكانا كما ملخصوا
نا قضاة ونور لا جل يوم الفطر وان كان رمضان كاملاً
وشوال ناقصاً فليتم قضاة يوم نور لا جل يوم العيد ونور لا جل
القضاء وان كان ناقصاً وشوال كاملاً لا يلزم مثلي كذلك
اكل العذر سوى يوم الفطر ولو وافق صومه اذا الجمجم فان كانوا
كاملين او ناقصين فليتم قضاه او معه أيام دهر الحجر و أيام
الشرين وان كانت ناقصاً وذل المحبة كاملاً فثلاثة أيام

ابو جعفر و الاصح انتهى ومن اجمع صاعدا بنوي فضلا و يومين
من رمضان واحد اجزاءه عن ادحرا لامة احمد الحسن و المغيرة
كما الحسن لاحد ما من بشرط وكذا ابو نوى صوما عن طهرا روى
اجزاءه عن ادحرا لاما في حديث الرضى فاذ اجاز عن ادحرا
فالخطير بالاصح يعلم من ايمان شاع كلما في السراج الوجه و
كذا اذ اوى صوما عن كفاره مبين جاز عن ادحرا و كذلك
لو صام ثلاثة أيام عن مبين اجزاءه عن ادحرا لاما في الذخيرة
هذا الاخير جسدهما اما اذا اوى صوما عن مختلط الجنين فذلك
على ثلاثة اسما امام بن بنوي واجبا وفلا اوجبا واجب اى قليل
اما القسم الاول كما اذا اوى في يوم واحد اقصهار رمضان
والملحوظ فانه يقع عن الفقار عند اوى يوسف وقال محمد كلين
تطوع الان بين النسبين مما في باحث اى من فرقه افضل و مصاد
ث او الليل ثم نوى الفضل قبل العبر او بما يعكس سبقه الاول
باتلاني والتفاني اذا فارضا ساقطا فبي اصل النية
وذلك كما في المطلع ولا في يوسف ان المعاشر لا يساقا
الا اذا اساوا والتساوى منتف همها و مجهى احمدهما
ان الفرض محتاج اليه والفضل غير محتاج اليه لا فدرا ملزوم
في الديمة فعن عاشتاج اليه تما نبهها ان صور الفرض اقوى
وابرج من صور الفضل بعد الفارض بليل بالترجمة فيقع عن
الفرض كذا في الحديث البرهانى وفتواوى فاضييان والسراج
الوجه قال صاحب السراج انى على هذا المدرست اذ اوى

المطلع مع واجب اخر سوى قضاه رمضان وان قول اوى يوسف
في هذه المسائل هو قول ايجينيف انتى واما القسم الثاني اعن ما اذا
فوى واجبهن مختلط الجنين فما كان يكون احدا لفرضين المطلع
الآخر او يكونا متساوين في الفرقة والموكاده فما كان ادحرا درج
كما اذا اوى في يوم واحد اقصهار رمضان وكفاره المطلع يقع عن
الفقار في قوله اوى يوسف احسانا عند محمد يكون تطوعه للناس في
بعض النسبين وهو في اى يوم من ادنى الصومات شافيا
في الوجوب فثبت تعارض النسبين الموجب لتفاقهم اي اهل
النسبة يقع عن المطلع وجوب الاصحسان انما دان شافيا في اصل
الوجوب الا ان صم الفقار اقوى كما من عرض واحد بایجا بالله
تعالى وصم الكفاره وحيث سبب وحدمن العبد وما وجد بایجا
الله تعالى اقوى فلا يباح ضد الادنى كما في الحديث البرهانى وقول
ابي يوسف هو قوله ايجينيف انتى حتى انت يقع عن الفقار عنده
بسحسانا كافيا ساصح بذلك في المطلع باب ما لا يوجب
الفقار والكافره وذا اوى عن قضاه رمضان وكفاره رمضان
يقع اى من الفقار وعند النسبين كونه اقوى من الكفاره كما في
فتح الديرياصه وان ينزع عن قضاه رمضان وكفاره الجنين كما يقع
عن ادحرا بالاجماع اما عند محمد فلتلتقي بين النسبين وما عند
ابي يوسف فلتلتغاضى ذلك تكون تطوعا لوجود اصل النية كما
في الحديث البرهانى والتفاري الغياثة لكن لو افسد هذا المطلع
كابذ من الفقار لا يشفع فيه على فصل اسماط الواجب كذا في الحديث

وامداد الفلاح وذكرى الديخيرة انه واشنده هذا المطبع يلزم
القصاص فما راحب الذخيرة ايضاً ويجبون ان يكون تاويل
هاتين الروايتين استكان لا يعلم اسلم بهم صواب عارفه فاطر
يلزم العصارة والكان يعلم فاطرها عصارة عليه حاكم مسلة المطون
انهم وكما يجيئ ان ما في المحيط والعينية مني على رواية القمي
عن الشيخين واما حجوب الاختسان فقد قاد في الديخيرة من ذكر
الصوم والمخلاص في فصلٍ لاذن من كتاب الصلاوة ان من توبي
فقاراً رمضان مع كفاره اليهين ادمع كفارة الظهور بغير عن القضايا
امحساناً اتفى فليتذر ولو زورى عصارة وعصان والذى يعمى
القضاء عند الشعرين استحساناً لان صرم العقفاً اقوى لتجويم
يا عياض الله تعالى كذلك في المساج الوجه وما يبيح ان يعلم ان
ما ذكرناه ان الترجيح الاقوى عند اخراج النساء من دعوه
لشيخين وان تحملوا بما يعتبر ذلك اعباً هوا دليل ان الا اقوى مما يكتبه
اصل النية اما اذا كان منه كما اذا نوى النذر المتعين بالاجماع
اما عند الشعرين ظاهراً ان النذر المتعين الراجح لكورة في محله
اما عند محمد قال المتنين لما ساقطا بيها اصل النية وذكى كان
لنذر بيقع عند ذكره في المساج الوجه فما حصل الكلام ان الفاطمة
الذى يسمى عليه جميع المسائل المتفقة اما اذا اقوى مشين مثلث
وكانت ادحضا اقوى من الاخر فعنده ابي يوسف بيع عن الاقوى
مطلقاً سواء كان الاقوى ما يلقي اصل النية او لا وعند محمد
كان الاقوى ما يلقي اصل النية فوعده كـ المتنين تألف

ميه في ذلك اليوم الاول فلقط نهكلا ايضا من الاخير فقط
نهكلا الاخير للقضاء المفروج المفارقة اذن يبق علىه كفارة
ولو وقع ذلك في اثناء الملة تعين اليوم الذي نوى كذلك
للقضاء ويطل ما قبله واما كان شرعا وحسنا يوم لا نقطاع
الى شافع في المفارقة يجب الاستئناف المهم كلام الفتاح ^٥ اقول
نعم منه في قوله الاول ان من نوى الصوم عن الفضأ والمفارقة
ولم يكن عليه قضاة في الواقع فانه يقع عن المفارقة كما نوى
القطع و المفارقة الثانية ان الفتوى في هذه المسألة على
قول اي بي صفت حيث ذكره مع الجحيم وقد فساذ عد عن
امداد الفتح اي انه اذا نوى الصوم عن الفضأ
في اثناء ملة المفارقة فما يقطع التسعون حتى يجب عليه الاستئناف
هذا ومن رد في اصل الشبه بان قال ان دعيت غدا الى دعوة
فلست بصاص ولا فانا صاص اوقال يوم الشك ان كان غدا من
رمضان فانا صاص عنه والا است بصاص لم تصح نيته اصالا عن
زور في وصف النية بان قال اكان غدا من رمضان فانا صاص
عنه والاتفاق واحد اخرا ولا فعن نظر في تصح نية فات
ظهور اليوم كان من رمضان جائز عنه لعدم الترد في اصل
النية والآتيون فعلا غير مكتوب بالفضأ ولا بغير عن امس
كذا في الهدایة والأشواه والذمار وسيأتي مكرر في فصل
الشک اثناء المدة حتى **فصل في زور المقال** ويقام رمضان يوم زور
هلا او زور شعبان ثالث اي ماذا عن الحال لقول الحمد لله

وما اكتسبه فهو المحرر وان الصلاة كلها من قبل المذهب لافت
مع انها من يومين لا يسب وجوها الوقت وفوت الظهر
من يوم غير وقت الظهر من يوم اخر وصوم ايام رمضان من قبل
المقدار اikan من متنة واحدة لا ينكب وجوها شهود الشهرين
ونكبة واحدا لا يكون من متين فهو من قبل المحتلف ايضا
لذا في البيهقي روى العبراني الحجر الرائق من باب الظمار لاما
القسم الثالث اعني ما اذا نوى فطليق فطليق كفر الحج شهاده و
الظاهر قال اما اذا اوى في يوم واحد صوم فطليق معها كما اذا
وافق يوم عرفة يوم الاثنين فهو يعني بها عادة اوصي
انه لا يتعذر عنها اوكا اتفى وذكر تفاصيل في قنوات انت
من وحيت عليه مفارقة فطليق حرام احدى وسبعين يوما عن المفتر
ومفارقة لم يعن يوم المفروج جازى حقه قال في فتح المغير
دنى تصويره عندى فحسب المشكال كما يقتصر الى الملة لكن
ير فاذ اikan الواقع نيتها في محل يوم المفروج والمفارقة فاما
يصح بالترجح على ما عرف فيما اذا نوى الفضأ والمفارقة الظاهر
ان يقطع عن الفضأ على قول اي حذيفه واي توسيع فانها يرجح
في مثل درجاتي هذه المفروجات باذن الله تعالى محلن ففارقة
الظاهر وانها يتوصل لها الى الحق نفسه فترجح الفضأ على اكتفاء
القطع هنا بقوية مبورة ولزومه محلن ففارقة الفطر وإذا
كان كذلك في يوم الاول عن الفضأ وسيأتي مكرر عن المفارقة
كم يبقى عليه قضاة في المفروج الفضأ مع المفارقة ولو كانت

بلغ

四

صواب رؤسية دانطروا ورويته دان غم علىكم العدا فالخطأ
معدة شعبان ثانية في ما يكتفى الصيام كالذبح المكنز
كذلك كمال بأشا وهذا المحن في كل شهر سوي رمضان حتى
إنه امانتيت رؤسية الهلال أو بالحكايات التي المعرفة
في ثبوت الهلال أشاروا إلى إنها اعتقاد على ما يقتضى المذهب
نها على حسابه وكيف يفهم الصوم لا إلّا خارج عن توار
إثباته قال صومه الرؤسية الحديث الذي اتفاد الفضاح فإذا
لم يثبت الصوم يفهم كما يثبت الفطر بالروايات حالاً يجيء
وسيأتيك من يدل بحقيقة من ذلك في الفرع المتعارف باخراج
هذا الفضل إنشاء الله تعالى وإنما لا جبرة بروتوكول الهلال
نها على المختار رواي روى في قبل الزوال وبعد ذلك نهائ
الليلة صفة بالمعنى بخلافه وفيه بدان تحب الشسرى ذكر أنها
نها روايا الهلال منها قبل الزوال وبعد ذلك لا يخص به ولا
ينظر وهو في الليل المتقبلة كذلك الفرات نهائ عن المعاشر
وسيأتي بحقيقة ذلك مكرر إن إنشاء الله تعالى قبل أم القيمة
بل يحرم الهلال وكذا بخلاف رحمة كعادل عليه الحديث
الذى ذكره صاحب المثلثة وهو هنا عن ابن الصنفى
ويحيى السعفاني عنه قال أخرجن للمرة فيما نزلت ميلان كلية
توكيئنا الهلال إن فضائل بعض الفرق هو عن ثوابات ومقابل
الفرق هو ابن ليلين فلقيتنا ابن عباس فقلنا أنا ما زلت
الحال فقال بعض الفرق هو ابن ثلاث ومال بعض الفرق

هوا في ليلتين فصال اي ليلة رايته قفلتليلة كذا وكذا
فصال هو الليله رايته قوه فايه رسول الله قدامهه ورميده
فان اعمى عليهن فاخلو العده ووادعهم اعمى ما في الملكه
فعلم انه يجب على الناس ان يلمسوا اهلاه من مصادره
في الناس واعشرين من شعبان وقت الغروب كان الشير
قد يكون تسعه عشرين يوماً كذلك في الشرين وهو وجوب على الافقاء
كذا فيفتح القبر فات راوه في تلك الليله صامواهان غمر
علم الهراء المحكومه شعبان ثلثين يوماً لا راينا ولا كاف
الاصل بقاء النهر فلا يقبل عنه الا دليل وهو امام روح الهراء
او الهاجفال يوم يوجد واحد معاذله في الهدامة وشرحها وكذا
ينبغى ان يلمس هرال شعبان في الناس واعشرين من وجوب
في حتف العدد ويمس هرال شوال في الناس واعشرين من
من ورضا عن راه وحده لا يغطر احد بالاحتياط في امر
العيادة خان افترضناه وكما فاره عليه كذا في الاحتياط
المختار قال فتح القبر واجروا واق وقوف في الناس و
العشرين فيزداحل خان المزاري اما ينفي ليلة الثلثين
لكن اليوم الذي هي عشيته نعم لو في الناس والعشرين بعد
الزوال كان كرو منه ليلة الثلثين اتفاقاً واما الحالات في
روية قبل الزوال يوم المئتين فعندها حبسنه ومحظوه المستقبله
وعند اي افترضه حبسه الماضيه والمحظوه ضبطها الكوف لا يغطر لا ينكح
علمكم انتم افترضوا باتفاقكم كذا في تخصيص اعمى كلام الفتن والمحظوه

وذكر الاشارة عند رواية الحمال في حزير عن الشيبة باهل الملة ^{الرواية}
كذا في الظفيرة يعني هنا اذا كان ^{الرواية} انت عظيم لا انت اشاره بالغير
صاحب فذا امس ^{الرواية} انت في خراة المفتيين ودر مسح صراط ستم
يسكودك انت در طرم متصرف سبب كي عادت شريف رسول
صل الله عليه وسلم وان يدرك الشهادة تقدى من شهد بذريعن ما اهان
عاصم نسبت ملوكها ورضوان وغيله ذي الجمجمة الماء كورون
وجست اهنا حسون امت اماهنيت وصاخم يديه ما هن
وزرنيق يكدر اهنا كد سعادت سبب در طرم حمزى سبت

اعنى وفي ثانية الروايات قبل وعده العين الملاحة تصاحب قبر
اجتمعوا والهلال وكذا يحيى انت سبب الاغاثة من قبور منسو
اعنى واما احاديث الواردة في قبور مصادر انت كثيرة شهرة
ذكى يفاصي عن مشكلة المصابيح عن ابي هريرة رضي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت مصانع فتحت ابواب الماء
وتحكت ابواب المنة والسم وغلقت ابواب جنم وسلسلت
الشياطين ستفعل عليه وعنه سهل بن سعد قال قال رسول الله
صل الله عليه وآله في اللعينة غالبا ابوب شهبا ابوب سفيه يا ارباب
لابدخل الا صائمون منق عيل وعنه سليمان الفارسي رضي قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من شعبان قال
ایا اذ من قد اظلكم شهر عظم شهر مبارك شهر قيصرلة خير من الله
شهر عجل الله صيام فرضته في قيام ليلة قطوعا من ترميمه حصل

من العبر كان اكى فرضته بناسواه ومن ادى فرضته في كان كون
(ادى بحسب فرضته بناسواه وهو غير الصبر والصبر ثم المحبة وضرور
للواسطة وضرور زيزه في نزول المؤمنين من وطنهم فيما كان انت مفتوحة
لذئب وعذر وقيمة من اثار ركبان لمثل اجره من غير اهادين عصون من اجره
سيئ قلنا يا رسول الله ليس كلامنا خدي ما ينطر الصائم غالبا رسول الله
صل الله عليه وسلم يعطي الله تعالى هذا المغ窈 من فطر صاحب على مذرين دن
منه او شر من ماروس من اشع صائم امامه الله منه حوضى شربه لا يطهوا
حق دخل المحبة وهو شهاده وارجعه واستحلب مفتوحة وآخره عنق من
النار ومن عذر يخفى على ملوكه فرض الله لكم واعتقد من المأذون وعنه ابن عمر

خوب من الصاعين
ذهب عن زاده
من ما لا يكره
فقط ما ينفع
لله الحمد والحمد

ان النبي صل الله عليه وسلم قال ان الجنة تفتح في رمضان من راس الحول
الى جول قاييل قال فاذكان اول يوم رمضان هبة ريح فتح العرش
من ورق الجنة على الحور العين فيقلن يارب اجعل لنا من عيادك ازواجا
تفتح لهم اعيتها وقراعتهم يارب وليبيع الحديثين في شب الايام
انتهى ماعن المشكورة وفي الماهايب المدانية في فضل صائم صل الله عليه وسلم
عن وائل بن الاشع عن النبي صل الله عليه وسلم انت قال تزرت محمد
ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزل التور تسلست مقصرين منه ولا جبل
لثلاث عشرة منه والزور لثمان عشرة منه واقرأن لاربع عشرة
انتهى فراعم انت قال ليسطي في كتابه المسمى بالالي انت حديث لافتقا
رمضان فان رمضان اس من اسماه الله تعالى ولكن قولا لهم رمضان
قيل موضوع دقال في وجيزه كلت وهو مصيف لا موضوع دل شاهد
مع قول مجاهد لذا في ثانية الروايات وفي السراجية كره مجاهد انت يقول

في هذا الورضان لا تفليس شهادة حقيقة بل يعموا بأخبار عن أمر ديني أعلى وحجبه الصدور على الناس وقولوا الواحد مقبول في البيانات مالم يكتب الطاهاه كذا في الكتابي وإن اشتطرط عماله كون قول الفاسو في البيانات غير مقبول كذا في الهدایة والكتابي فلما قبلي شهادة الفاسق ولو تعدد كفاسين أو أكثر كذا في البحر المأوى يتبع عليه وعلى عدم استنطاط الدعوى في هذه الشهادة ما في قضاويه كاضحان والحل أصله فالرواية إن إذا شهد الشهود على هؤلاء رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه انهم رواوا العمال قبل صومكم يوم رمضان كانوا في هذه المأوى يعني ان لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا الحسنة فيما كان حق عليهم وإن جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لأن نفارة النعمة التي هي والشخصين بغير الكتاب اتفاقاً لأن العذر لا يختص به بل يكون بمجموع دخوب طريق حاصل ان كل شيء من الشاهدات المسورة إلى إداء الشهادة فهو عندهم خافي العبر المأوى من كتاب المجد ولهذا قال في الاشارة من كتاب القضاة والشهادة إن من قبل الشهادة حسنة من غير دعوى في اربع عشر موضعًا وعد منها الشهادة على هؤلاء رمضان ثم قال إن شاهد الحسنة إذا أخر شهادته بلا عذر يغتصبها فلما قبلي شهادة التي هي ومسائى معه العبر في هذا المفضل اثناء الله تعالى وأمام المسئولين فاظهراه أنه لا تقبل شهادة وروي الحسن عن الحسين عليهما السلام وهو الصحيح كذا في المحظوظ وأخذ الحلواني كذا في ضريح القافية

٤٨
حار رمضان وذهب رمضان وبراخغا لقيمه اموال البيت وبقال الشيخ الإمام السجدي الذي عمله عامه مشاينا لما كتبه انفعه لو ميد عدم اكراهه ما نقلنا من الأحاديث حيث ورد فيها افتراضات من غير مصدره وشهر ونقله المأذنة احاديث اخر بحوده وذكر في غيبة اليهان ان رمضان لا يخلو ابداً ان يكون سماحة الشفاعة شركاً يجيئ طلاق على الشهر وعلى الدعالي فانك ان الا ولطلا شكي في جوار قوله جاء رمضان وذهب رمضان وان كانت الشافعية تذكر لا عموماً في موضع الايات وقد اشار إلى ذلك ان الشافعية تذكر لا عموماً في نفي المأوى وهذا ازيد الشفاعة قوله جار رمضان لا صراحت غيره نفي المأوى وهذا كما تعلم والصيحة يجيئ طلاق على المخالف وان كان بحرب اطريقها على السقاى اتفاق والساقام ثم اذا لم يتحقق شفاعة ثلثين فان كان باتفاق العلة الراي دهانه انتبه ورمي الملاعنة كفيم او غيره اوضاع او نحوه كذا في معدن الكفر دراي عدل واحد حلها ^{وهو} دشوش عند القافية قبلي شهادته شهادته وكان ذلك الواحد فنا الاولى ان يقول رفقاً لشوك المكاتب والمدر ومعنى البعل كذلك في العين شرح الفتن او امور اسرار كانت حرمة او امة او مكانة او مدنية او امر الولد كذلك في العين شرح الفتن او بحدوثه ^{فقط} كذلك للشرط ان يكون مسلماً عادلاً عاقلاً بالفأذن قياد فاضيان وغيره فلا تقبل شهادة المرأة كذا في الانوار حاشية ولا تقبل شهادة المرأة فيهن على هؤلاء رمضان وإن كانوا ^{فقط} كما لم يبلغوا ذكرها في خزانة الأحكام وإنما قبلي شهادة الوا

5A

وكذا مع الجار في فناءه يقول شهادة المسئول كالتالي
ظاهر الوجه يكفي في الجر المقصى اطلق المص فى قبول شهادة الدول
كم لا يكفي بعثات رأه بنفسه او مع من عدل رأه كذلك في المساجد
وقت اذ ياضي بناء فلو شهد بعد على شهادة عذر جاز بخلاف
الشهادة على الشهادة في شرعا لا يحكم حيث لا تقبل لم شهد على
شهادة فعل واحد بخلاف اور جل اور امثال امثالنا ماذكرا نا من باب
الأخبار من باب الشهادة كافية البذاع وكذا اذا صمع من سمع
من اخر فضلا على ما ذكر وفى كتاب النهايات من ام
بعض الشهادة على الشهادة بفرجه اور حاتم اور في هذا
المقام ضعاف وكذا تقبل شهادة امراة لما ذكرنا ذاك في الجر المقصى
شهادة امراة على شهادة امراة لما ذكرنا ذاك في الجر المقصى
الاصح انها الغافلة ولم امرأ اشد عذرا او امراة على
شهادة حرا وذكر وبنفع القبول انتهى ولا يشترط في هذه
الشهادة لغط الشهادة ولا يقوى كذلك في الجر المقصى
ولا يشترط فيها حكم الحكم حتى لو شهد بجل عنده الحكم
ظاهرة العدة وجب على المدعى ان يصوم ولا يحتاج الى
حكم الحكم كذلك الفتاوى اطلق المص فى قبول شهادة الاجاد
في هؤلاء مصان ولذلك كان ان الحكم هل يستفسر في
روية الحال امر لا ادرا ولا يشترط في ظر المواجهة الا مستفصال
خلافا لامر الامام اتفى من ان شهادة الواحد اتفقا

اذ افترضنا بحال راتبه حخارج المصرف العمري اذ في البلد يعني خلل
الحساب اعاديون هذا اعلاه تقبل لكفاف الحجر الراون من الطهارة
ومختلف السراج الوهاج حيث قال ان في ظاهرها واردة كما ورد
بين الاستفسار وعدمه المتفق ولا يشترط فيه الحرارة والبهر وعدم
الحدق قذف كما ينافي المحرر الراون فيفضل منه
شهادة المحدد في العذن اذا ثاب في ظاهر الرواية لادنتها ادبر
غير وليس شهادة ولذا لا يختص بلفظ الشهادة وعن الجعفيه
ان لا تقبل شهادة المحدد في العذن لا ينافي شهادتها من وجده من حين
اميلزم فيها ان شهد عند الحاكم وقبل فيها الشهادة على الشهاده
كذاف العداوة وشرحها الجدي وأصحابها في ظاهر الرواية كذاف
الحجر الراون قيد يكون تاما بالان المحدد في العذن غير المتاب
لا يصح شهادة اصلا لكن في حاشية العصام على مشرح الوفاء وادرا
ي ا واحد اعدل هلال رمضان وبالماء عملة يلزم ان يتشهد
بما يلهمه حركات اوعيا ذرا كican او اثنين حتى الممارسة المجزأة
تحجج تشهد بغير اذن موكلاها كذاف في الحجر الراون ولاغرفة من ذلك
كذلك يصح الناس مفطرين وهم من فرض العين كما في المدارج خاصة
والمحادثة وفي كلام من فرض العين نظر قوامة اذا ادى بعض
معقطع العذن عانيا غارا لا امرا ما زاد اذ اتم يوم واحد فاكم على
البعي كذا ذكره في فرض الافتانية وادله اعلم **هذا** والعاشر
اداراه وجهه مشهد كان اقاضي من ما يقبل شهادته لكن اقاضي
برود شهادة ولو اخطر قيل ان يتهدى بحسب العقليا وفي اكتفارة

احتلوا الشانج ولو شهدوا الشهادة شهادتهم بالاتفاق
وأوقفوا تجربة الكفار عليه كذلك مما تألفوا من الروايات فاب قبس
الخاصي شهادة المقص والموالى الناس بالصوم وجب على الناس
أن يصوموا فإن افطر هو واحد بين أهل بيته قال عامرة
الشانج طرفة الكفار لامة يوم صوم الناس وقال اتفاقهم أحضر
كأنزل مقولوكان عذرًا يعني أن لا يكون في وحوب الكفار أهلاً لـ
ذلك ونحو ذلك كون لا يجوز المفاضلة بينه وبينه وهو مستحب كذلك
فتح القبور والحرام والواقف وأنا آذار الحاكم شهادة العدل
فيما حمله أطلق قوله وشهد عند المخاصي لكنه مقدمة بما كان
الإرث في مصر وأما في السواز إذا أتى واحد هلاك رصان
منهدي مسجد قرينته فعل الناس أن يصوموا بقوله بعد ان يكلو
علاقاً إذا لم يكن هناك حاكم يرشد عنه وهذا أثبات عرقلان
في هذه شوال نذاف السراجة والتحبيس والمحبطة وإذ اليمان
والخاصي هلاك رمضان وحل به الحياريين الذين ينصبون
يشهور عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلاك المطر
والأضحى كذلك نساج الوهابي في الفتن مع علم الغيب وآخوه
كأنهم الشهادة رجلين أو جبل ومارينا وبشرط العذر والدرء
وتفتح الشهادة كالمدعى ولايتحقق استئنافه
ما يشترط في بقائهم من الإسلام والاعتقاد والبلغة لأنها تركت
لطهوره قال في المحرر الواقع وأمام تقديره شهادة الواحد العدل
لأنه تعلق بمنع العيادة وهو المفتر فأشبه سارم حرق وهم ينتظرون

٥١
دي ما يشتري في ساحر حقوقهم من العدالة والحرية وعدم المعرفة
قدن ولغافل الشهادة والذريعي على خلاف ضد أن المكن ذكره ولا
فقد قدم لهم لو كانوا في تلك الأوضاع فيها ولا وفيها انهم من
يعمدون بقول النفي ويفترون بأخبار عليلين للضرورة انتفع دانا
شرط العدالة لأن مصادقة المفسدة والمسقوطين لا يقبل في ذلك لوجوه
الخاصي بها تم بيع حكم وثبت الفطر ناء على ما ذكر في سرح الإفراط
عن كتاب الشهادتين إن عدالة الشاهدين شرط لوجوب المعتبر لا
لوجه القبول فغير العدل يجب على المخاصي إن لا يقبل شهادة عدالة
صلوة حكم حكمه أنتي هنا على عدم بقول شهادة القاتس قبل
الوقبة وأما إذا ثابت فغاية يقبل شهادته إذا أمضى عليه زمان يظهر فيه
اثر المولود لا يقبل ثم بضم خبره بستة أشهر وبضم قدره واثبته
وأرجحه إن ذكر مفهوم إلى رأي المفاهن والمعدل كافي في تقادم عدالته
وفي الأصحاب من كتاب الفضلاء والشهادات إذا أتسق إذا ثابت
شهادته لا في تلك فاما لا يقبل شهادتها وفهمه ولأن بعد مدة المحدود في أخذ
أذن ثبات فيما يجري بالكتاب إذا ثابت ومن كان عدلاً لا يقبله فهو مطرد
تاب المفقود وإنما لا يقبل شهادة المخدوذ في العرف إذا ثابت في عمل المطر
لما ذكرناه هنا كما في الشهادات ولذا شرط الحرمة فلا يقبل فلا يقبل
وكانوا يكتبونه ولم يذكر أذن الفاضل من شهادته فعليه ثبت الفطر
أوكه وقد صرحت باختصاصه وغيره في كتاب الشهادات الخاصي أذا
قى في شهادة مخدوذين في تقدير وهو لا يعلم أنها مخدوذان في قدرت
هم على فناسيره فضاوه وبوخذه المالي من المقص له وكذا إذا أخطئه إنما عسا

ادعى ان يرد اعيان بدعوى اتفاقها في الابناء والذئاب القصار
بعد حذر وصحيلا بطل احادا اذ ظهرت الشهود عبيدا
او محمد ودين في قذف فامه بطل المقاول وكونه غير صحيحة
نفي هذا بنفي ادلة ثبت المفطر وكيفية اثباته ادلة
خصوصا اذا اتفق مع عالم حال انا هدين والله اعلم **هذا** **قد** **قولوا**
ربطين ادلة ادعى تبرئه كما لا تقبل فيه شهادة النساء **لهم** **اعقوب** **ذلك**
ولو كان لشيء **وكذلك** **لا** **تقبل** فيه شهادة رجل ادله على دلو
قبل القاضي شهادة العدل الواحد في حل المفطر كبيان قضايا
كما ي يأتي في هذا الفصل اثنا وعشرين اثنا وعشرين وحدة
او القاضي وحده هل ارسل شهادتين الى المصل ولا يأمر الناس
بالغزو ولا ينطلق منها لا يجهزا كلها في السراج الوراج ويشترط
في هذه الشهادة ان تشهد على كلها كراهيته لكن وذلك في المصراها
اذ لا يحرر جردن في هلال شوال في السادس والسادس عشر من شهر
يناير **كان** **ولا** **فال** **راس** **لمن** **من** **ان** **يقطروا** **اذ** **في** **الراهن**
ويشترط فيها المفطر اشهده على ما في سرير الواقعه وغير ما قد من اثنا
سبعين شهاداته فلا تقبل ان قال ان علم برؤسها او يعيقها به **ان** **فلو**
قبل **القاضي** **شهادته** **من** **غير** **لقط** **اشهد** **كما** **يعجم** **حكم** **في** **بيان** **الشهادة**
على ما في سرير الواقعه من كتاب الشهاده اذ يعيقها ان تكون هناك
كذلك **او** **اصح** **كلا** **يشترط** **فيها** **المفطر** **كما** **في** **عن** **الآئمه**
دلطان المفطر كذافي النزيل وشرح الواقعه وفتح القدير وشرح المفتي
على المقاييس وذكرها ضمجان في اشراطه من وابين والمعجم ان كائنة

الدعوى هل الاعظر ولا المفطر الا صحيبي كذلك في السراج الوراج و
صورة الدعوى بناء على الرواية الثالثة باشتراط ان يدعى احد
علي آخر عند القاضي ما لا يكره سجل معلق بصحيبي عبد العظيم يضر
المضم بالوكالة دستركجي العيد نيفهد الشهود بروبة المفطر
فيفقي عليه بالمال فثبت العيد ذكره البرهاندي في سرير الواقعه
نقل من الحاله وكيف يتحقق ان اشتراط المدعى بما على حاله
الرواية انصهار عيده عادا اذ الم يكن بالمكان بما كان في
رسناتق وليس هناك والولا ولا يقتضي ذلك ثبوت المفطر بغير عذر
بلاده عدو وحكم المفطره اداريه لوم تبيه في الدنيا المأهولة ولا
فاضح حتى يحصل الم يكن بغيرها بالرواية معروف ان اشتراط
هذا الحكم في محل وجوده كذلك في سرير القدر والبحير الواقعه **ولم** **اعمل**
شرط **بعض** **اما** **في** **حال** **سرير** **الاعظر** **والاعذر** **العن**
مع بعض العذر يخبره وحكم المفطر بعدم قرياطهم على الصدر
كذا في سرير الواقعه والمراد بالعلم غالب الفتن لا العلم المفعول له
نحوه الشفاعة واما شرط المفطر الكثير حينها لا ان المفطر بالرون عليه
في مثل هذه الحاله يدل على المفطر قات ساده المتصاص امام المفطر
وحده المفطر المعمه في طلب المفطر تفتتحي المشاوكه في الواقعه فادعوه
لشهاده لا غلط قياس على تفرد ناقل بن ماده من بين سائر المفطرين
شاكرين في السراج اعضاها ورواياتها ثابتة فيجع المفطر حتى يكون
جماعا كثيرة على ادلة ما اذا كان بالسارة على قات ايام المفطر وان كانت
فاما كذلك قد يتحقق الغرض عن موضع المفطر ضيق للمعنى المفطر كذلك في الصدر

من وج روایة الحسن من المذاخ لكن يبني على عمل عليهما في ماء نهان
كون الناس يكسلوا عن ترايا الا حالة فانتهى قوله مع شاركة
الناس اياه في طلب الغفران فكان المفرد غير ظاهر لفاظه التي اقول
هذا ليس يعني ان ما ذكره من الوجه الموجب لم ترجح روایة الحسن
شئ في كثيرون البلات لما تناهى هدم من شدة حرص الناس على ترايا
هلا ارض صاحب اد اصرح في المذاخانية وجامع الرواية وامداد
المذاخ بالها غير ظاهر روایة وادانة ظاهر الرواية اشتراط الجم الشير
والله ينتهي كلام كثير من شارحي المذكرة ازطبى والعيبي والمسكت
ولم يذكر المذاخانية وتشير من المقوى من الفدراري والرواق والغافر
والفلك لا يروا اشتراط الجم الاشتري يعني للمقدار ان لا يصل
ولا يقع الا بهذا والله اعلم وثانياً يعمما ذكر الطحاوي انه قبل
شهادة الواحد الغول اذا جاء من خارج المتصرو لذا كان على يكن
مرتفع في المركبة ردة دوكوه لا انتفاء المهمة اد احتفال الرواية
بصفتها للهوا كباقي الصحو ونحوه وبالارتفاع المكان وهو سوط الذي ادى
دحافته النسخ وعلى قوله الطحاوي اعتبر الإمام الرعنيني وصاحب
الاضافية والفتاوی الصغرى لكن في ظاهرها لا يفرق بين المذهبين
الصراحت المخلصه ومعراج الدراية وغاية البيان وفتح الدر
والبحار الرواية والغافر اتفى تقييم اعلم ائمه يبني على الافتاد
بالاطلاق الرواية لما ذكر في المحرر الرواية لما ذكر ابرهيم انش
مشهداً هذا اصل
مشهداً دلالة
مقابل طهير الرواية

وفتح المذكرة ولم يرد به المفرد تفرد الواحد ولا الا فاد قبول الاشتري
وهو من بين ابرهيم وفتح المذكرة من بين اصحابه من المذاخ
ذكراً في المحرر الرواية ثم اختلف في جامع الكتب على اربع اقاويل فضل اهل
الصلة لأن اصحابه يرجون علماً بارأي وغراي اي يوسف حسوس
رجلاً وعمر حسوس بيتو ارتلخه من كل جانب ذكر هذه المثلثة في المذاخ
والكافق قال في فتح المذكرة ميري و هذا الاخير عن اي يوسف ايضاً
وهو المذاخ يعني في المفتر الصريح ان جم الحج الكثير من اطراف
شئ فانهم اذا جاؤ من ناحية واحدة يسمون قطاعهم على القدر
ولا كذلك اذا جاؤ من نواحي كلها في حاشية النسخ ذكر في مختار الفتاوى
وهو المواتي لما حتفت المحقق ابن الهرمي في تخصيصاته فيه المذكرة بل يزيد
من كل جانب والرابع ما في الكافي والمانار خاصية ان الاجماع المتعمض
فيه الى ما يزيد على عددهم انتهى وهو الحجى ذكر في اختبار
شرح المختار وفي حاشية المذكرة والمفاتيح وغيرها اختيار هذه
الرواية كذري حاشية الشيخ يوسف في ذلك مرضان وضوابط وذري الحجى
كذري في المساج الوضاج فان لم يكن هناك قاض يكتفى به في بعض
القرى ضيق العمل على ما اشاره في فتح المذكرة وذري حفته اتفا
هذا الذي ذكرنا من اشتراط الجم الكتب في صوره عدم العلم
هو طلاق المذكرة دروي في غير ظاهر الرواية روايات اصحابها ماروى
الحسن بن ياد في ايجيبته انه قبل شهادة وجلبه او احتفاله
بها الى الصحن والنظر وان كانت المساجد مصححة كما في سائر المحققون
ذكراً في المذاخانية وجامع الرواية قال صاحب المذكرة المذاخ امام

٦٤
حصة الماجع العظيم بالجامع الكبير والمبسوط والزيادات وأدبيات
الكبير وغير ظاهر للرواية هي الهاروينيات والمحاجيات
والكتابيات للطبقات والخواص ثانية نحو نوادر هشام
ونوادر ابن سعارة ونوار ابن سرم وغير ذلك كلها في متناته
الرواية **تبنيت أخيراً** لا يشترط الإسلام في اختصار الجمجمة كافت
المواز لا يبالي فيه لكنها إنما قليل فضلاً عن هضم اضفعم حما
ذكر في فتح القدير عند قوله فضل في كيفية المقطع الذي أداه الله
فإن قيل قد ذكر في توضيح الأصول في حيث السنة أن معنى الموارث
في المختارات تكون رواية فرما كثيرون ولكن قطعهم على الله رب
لذاتهم وعذائبهم وإنما يكتب بضم ما ذكر في إعداد المصالحة
لتذكرة في التلويح أن ذكر العذر والرضا من أسباب مكانته العظيم
فقط لهم على الله رب وليس شرط في التوارث حق لواخرين كغير
من كفار بلية بموت ملوكهم حصلت لنا اليقين انتهى كذا من فنا
لما في إعداد المصالحة والرضا مما عالم **والآخر كالخطيب** معنى إذا كانت
في الماء عليه لا تفتأل إلا شهادة وطلبه أو رضاه أو رجل أو امرأة من وهذا
في ظرروا به ومن إيجاده أنه يحمل على رضاه فقبل فيه مع وجوب
العمل شهادة شخص واحد لا من أمره لا من دينه كما شهد هل الريضا
فالإجماع على الرؤوف ووجهه أنه يغافل به نفع العباد وضرور
التوس بمحمد لا كلامي فأشتم سائر حقيقة كتاب كلامه ينطلي على
الهدار والذهبين وإنما يزيدنا الوجه **العلم** لأن مع عدمه لا يرقى
معه هلاك رمضان والخطيب والآخر في أنه يشترط لغاية الجمجمة

٥٧
ويشترط لغطمة الشهادة في الأضحى والخطير وبشرط العدالة في الكل
كما في العدالة وإن وطلب شرط العدالة للبنوة هلاك الأضحى اختلفوا
فيه كذلك في طرح النقاش وقد منا ان اشتراط العدالة في هلاك الخطير
يختلف فيه انته في المجمع عدم الاشتراط اتفاقياً فندر وفى المساجدة
من كتاب الشهادات صحيحاً احتمل لا تقبل شهادة حرام مثل عبدوكاد
ان ينادي بعد المراجعة قدر ما يضع في قلوب اهل المجد محلته انه
صالح وكذا الغريب اذا اتيت بعموم وقدرة بعض منه فهو يدفع
بنته عليه التبرير انتهى وحقيقة العدالة ملحة محملة بالضيق على مازارمة
المقصى والمروءة ليست هي شرط حفظها بل الشرط اداء مراثيها وهو
ترك الائمة و عدم الالتزام على الصفا كورة لا اختصاص بما يحمل بالمرثوة
كذا في العدالة إنما ينافي هذا القول أن تذكر تحديده من العدالة
فروع على ردها الشاشة في كتاب الشهادات قال في خبر المحدثين
اقتفى اهل ائمته اهلان كبيرة يمنع قبول الشهادة وفي الصحفيات
كان معلنا نوع فنق مشتبه فيهم الماءين بذلك فاصفلا تقبل شهادة
مشغوف على ذكره بما في المثلثي والذهبية انته ينفي مصاددة من
الخطير اعاشرت في المثلثي الادمان ينوي ذلك ظاهرها ان من شرب
الحساء لا يظهره ذلك كلام يخرج من ادراك يكون عذلاً و احادي شرب
المثلثي كبيرة انتهى ويتحقق علىه انته في شرعي لا يقوى على المطرد
انه لا تقبل شهادة اهل المثلثي اشرط ادراك يكون مشهور لا يملك كلام
الآسان قال ما يخرج عن المسوب الفاسدة وكل ذلك ما يربو على انته اضطراراً
لـ تفسير الكتاب في قيل حرج سبب ادراكه وكيفية والقرار عن الرجح

وَعَوْقَبُ الْوَالِدِينِ وَفَلَلَ النَّسْنَنِ بِغَرِّهِ وَجَهَتُ الْمُونَ وَالْزَّنَ وَثَرَ
إِلَيْهِ وَنَادَاهُ الْمُعْنَى إِكْمَالُ الْيَمِينِ بِغَرِّهِ وَأَكْلُ الْمُرَبَا وَفَرَّا عَلَيْهِ
الصَّلَوةُ دَالْسَلَامُ إِذْ أَنْتَهَا السَّحْدُ الْمُعْنَى الْغَوْسُ فَإِلَيْهِ وَهُنَّ هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ لِسَتْ لِبَيَانِ الْحَرْفِ فَإِكْبِيرَةٌ كُلُّ مَا يَعْنِي فَاحْشَتَهُ كَالْوَاطَّاطُ
وَكَحَّا مَكْوَحَ الْكَبَّابُ أَوْبَيْتُهُ لَهَا بَسْرُ قَاطِعُ عَوْقَبَةَ الْمَدِيَّا وَكَبَّ
الْأَخْرَجَ كَذَافِ ضَرَبِ الْوَاقِيَّةِ وَفَيْدَ اِيَّهُمْ خَلَقَ الْحَلَوِيَّا إِنْ كَاتَ
شَيْئًا بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَفِي هَذِهِ حِصْرَةِ الْمَدِيَّا وَالْمَدِيَّا تَعْوِيْكِيَّةُ
أَنْتَفَتْ فَالِيْنَ فِي الْأَخْرِيَّةِ هَذِهِ حِصْرَةُ مَاقِيلَ فَيَدِيْهِ اِيَّ تَعْنِيْكِيَّةُ الْكَبَّا سَرِّ
وَفِي شَهَادَاتِ الْمَرْأَةِ مَعَ حَلْسَنِ كَبَّاسِ الْجَبَّانِ وَالْمَيَّا تَهْمَىَةُ عَلَى
الشَّرَابِ لَا تَقْلِيلُ شَهَادَةِ وَانْ لِرِتَبِيْبِ اِنْهَىَ وَكَذَّا عَانَتْ عَلَى
الْمَاعِيْدَ وَالْفَقِيرَ وَالْحَسَنَ عَلَيْهَا مِنْ جَلَّ الْكَبَّا سَرِّكَدَنَّ فِي الْأَخْرِيَّةِ
وَفَدَعْوَتْ فَيَلَانَ تَأْخِيرَ الشَّهَادَةِ فَيَا تَقْبِيلَ فِي الشَّهَادَةِ
حِسَبَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْنِيْرِ سَقْطَهِ الْمَدِيَّا وَفِي الْمَرْأَةِ الْمَدِيَّا تَسْقَطُ
شَاهِرَ الْمَلُوْءَ عَنْ اِوْتَاقَهَا وَفِيهَا يَظْهَرُ مِنْ اِعْتَادَ شَمْ حَمَلِكَمْ
وَاهَلَ كَلَاسِاعَدِيْهِ وَنَوْمَ سَقْطَتْ عَدَنَتُرَوَّا لَا تَقْلِيلُ شَهَادَةِ فَالَّا
يَفْجُحُ الْقَدِيرَ وَانْ كَاهَدَ يَشْقَمُ اِحْسَانَهَا تَقْبِيلَ وَكَذَّا اِسْتَامَ الْحَمِيمَ
كَهَادِيَّهَا وَامَّا فَدَارَنَ قَلْمَنْتَرَأْيَا بِعَدَابِهِ فَعَقْلُونَ قَطْعَهُ اللَّهِ
يَدِيْنَ بِاعْلَمَ اِنْهَىَ وَفِي شَرْحِ الْمَغَافِيْلَ كَلَا تَقْبِيلَ شَاهِرَةَ مِنْ
يَبُولُ فِي الْطَّرِيقِ بَيْنَ النَّاسِ اوْ يَأْكُلُ كَذَلِكَ لَا يَذَّرُهُنَّ هَذِهِ
سَقْطَهِ الْمَدِيَّا وَالْمَلَلِ صَاحِبُ الْفَقْعَنِيْ فَعَقْلُونَ الْمَوْرَةَ ثُمَّ
قَالَ وَالْمَحَاصلُ انْ تَجْرِي الْمَوْرَةَ مَسْقَطَتْ لِلْعَيْنَيْهِ وَتَقْلِيلُ فِي تَقْبِيلِ

المرأة ان لا ياتي الامهان ما يفزع منه خالص خطط عن مرتبته
عند اهل الفضل انتقى وقام بعمليات مسلسلة لادملا والمروة
يطبل من الكتبية المطلولة من تلبيس المصادرة فاعمل امثله ينكره
المصر حكم سامي باللهمة المتفاهه فيه رمضان والخطير لا يحيى و
حرب كلها احكام هلال العظول قبل فيها الامانة دارجلان
او رجل او امرأة اعن احرار عدوى غير محمد وادمه في اذواقها
في الحبر الرايع يعيق به اذكاء بالمساء عمله اما عنصر على العلة
فلابقي في هذا الاشتهر بالجع الفطيم على طر الرؤاية كما في
هذه الشلة تذكر في امثال الفتاح تلميذ حسن ثم اعلم ان مكان
من باب المديانت فانه يكتفى فيه بخبر واحد شوط كوم مسلا
عاقل بالضاد ولا يشترط الحرجية ثواب كل ذنوب مما يكتفى
باتقد من العذر ككل اهل رمضان وارواه لا اخراج الفداء
ايضا شرط حتى لا يقبل فيه خالص لفاسق والمسوس اصلا
ولو قدر كفايتين او اثنتين ما لا ينبع تلقده ثم كاجبا
بطهارة الماء وبحاجة وحل الطعام وحرسته فاته سحر عي في حسر
الفاسق والمبسوط ثم يعلم بحال رايه وذكرا كان في تغافل الاجوال
لا يكون العدل حاضرا عند الماء والطعام ففي اشتراط العدل النافع
لمعرفة حاج خلا يكون خالص لفاسق والمسوس ساقطا الاعتبار
فإذا جينا القصاص التجريمي بمخالفات امرا لا احاديث فان الذين
شققونها هم العلار والا تقضاء على حرج اذا لم يعتبر قوله المقصدة
والمبسوط من في الاحاديث فذا اعتبار رحده يتم اصله واما اطباء

البي والمعنى والكافر فلا يقبله الدين اصل احتجاج
كانت الله في اخبار طهارة الماء وضبابه فلا يحيى العروق
خلاف اخبار الماء فان الواحد فيه المجرى الذي في وصف
الاصول وتلوكه هنا كل حكم الدينات او ما حقوق الديناء
على تلك اوجه منها فيه الزام بعضه ومنها ما لا زام فيه
ومنها ما يغير الزام من وجه دون وجوبه كان فيه الزام
بعض كالبيع هنا اعملان فشيء بالمقدار والغير والمقدار
مع باق شرطها على المبلغ والمحرر والشدة به لـ
الفظيم هذا القسم اذا كان عاين عليه الرجال تناكت
من غيره بالبخار والواحة والصوب في العروق فلا يشترط العدد
ولا الذكر ولا يمس فيه الزام كالاحياء بالكلمات والمضارعات
والاذن في التجار والربات والصدرا والشركات وما شئت ذلك
ثبت كلها لواحد اشتريت كونها دون العد او فيقل فيه العدد
والصي والكافر لا يحيى فيه المجرى ولا يحيى المذكر ولا المجرى
ففي القسم من وجه دون وجوب كل الاحياء دون الوليد ومحظى
المذون وتنس النزك والمشاركة والاحياء التي يكتبها الغنم
فكان العذر سوكا او ليليا يقبل خبره ولا يشترط العدد ولا
العدد والذئاب فعنها يشترط احد وصفي الشهادة اما العذر
واما العذر المذكور لا يقبل خبر قاسق واحدا في سبع
وذلك يشترط المجرى والذكرة والمبلغ على ذلك فالاحتلال المجرى
فالمرأة والصي وما يحيى في قيمته ومحمد هذا القسم والقسم

الذى لا الزم فيه سواء حتى يعترق فيها قول كل مير لكان العروق
لذا في وصف الاصول وتلوكه وكيفي ان اختار الماء الذى لم
يخرج اليها بالثراب من صوب او صلبة وخصوصا من صوب القبراعي
ما يزيد الزام من وجه دون وجه حتى يشترط فيه اجرى شطربي
الشهادة عندنا بجنيف كما مر في اول الكتاب دفعها لـ هارل ربان
القطع مشهد عندنا الماء يرى دفعها صمام ينبع في العروق الاولى
وعسا في الناس في المائية وان **القطع** فيه غيرها في الصور
اطلق الماء في الماء في قسم مما يقبل شهادة ومن لا يقبل كاف العبر
الراى من الطهيرية واشار بقوله صمام الى زر دون بعض الماء
من اذ اذ این بر بروه هلا لاظفرا ظفرا ولكن باكل سركان في الماء
الراى وفق لما شهدت عنه اهلا في بست بلا انت وعاده زاده بستي على
قول الماء ورد قوله وهذا الماء الماء بودره الماء بودره ان بعد
وايضا شهدت عنه اهلا في كذافي امداد الماء وذكري الماء الماء
ان القرد بالمرأة من غير ثبوت عند الماء موجب استعمال الماء
استه وناشدنا ناكل الماء بغير تناص من بعض في العروق الاولى اعني
ما اذا رأى هلا لاصنان وحده ونـ دفع الماء الكافي اما لا يتصور
الناس في ذلك اليوم كـ رعنان في حقه وجوب النعم على شهاد
في حين ضيق العدم وجحوب النعم عليهم اتيت وناهـ على النعم بما
او ادار اي هلا لاصنان وحده ونـ دفع الماء الكافي هلا لـ ربان
من شهادتك الشهادـ لـ دفعها صـ على مـ مـ صـ وـ رـ بـ
وقد رأى ظاهرا بما علم وجحوب الماء على بالاظن قال ان الماء

روهاد تبديل شريعي وهو فتح الفاطل لغفرانه بالروي في قافية
شيفه وهذه المفارقة تدور بالثبات لكن هذا إذا اختر
بعد مدار الإمام شهادة إما إذا افطر قبل الرد اختلاف المذاج
فيه قال بعض علماء المقارنة لا تختلف هذه الثباتات لكن هذه (إذ)
افتظر بعد ما ورد الإمام شهادته إما إذا افطر قبل الرد اختلاف
المذاج تباين قال بعض علماء المقارنة كشواهد البيهقي وقال
بعضهم لأنهم وهو الصحيح لأن قوله المصطفى عليه وسلم صوم يوم
يصومون ونظام يوم يفطرون بذلك على أن يوم الصوم يوم
صوم الدناس وهذا يوم وفاته فلأن يكون يوم الصوم نظراً إلى
هذا الحديث فهو يوم الشهيد والمفارقة تدور بخلاف في المذاج
وشرحه الحسبي ورجح في عامة البيان عدم لزوم المفارقة أيضاً
ما يعبر به يوم مختلف في وجوب صومه فإن الحسن وإن سعى
وعمار قال ما يأشد ليصوم الإمام كذلك في المحرر المأفعى
كان في المفارقة سبب تأخيره وبصار واضح عدم لزوم المفارقة
وصح في الحديث أشهى وأما وجوب الصوم فيما لا يكره فلا يحل
الفطير وحده ورد قوله عاصية الاحتطاط فما يحصل إن يكون
مارأه حال الآهل إلا ومحمل أن يكون حالاً وكان الاحتطاط
في الصوم لأن صوم يوم العيد أهون من ترك صومه رضاض
لأن ترك صوم رمضان حرام لعنجهة وصوم يوم العيد حرام لغيره
لذاته العذابية وشر وحها ويؤدي ذلك ما ذكره في المذيب
إذ روى أن رطلاً أخبر عمر رضي الله عنه بروبة الحال

تاذكرة في التشريع فتح محراجيم قال ابن الهلال عقال قدمة
باب المؤمنين تعلم بذلك أن شهادة من حاجب واحد منه تقوس
قطنها هولاً كائنة وإن لم يعلم المقارنة بالاظفار في هذه الصورة
اعنى ما إذا رأى هولاً الفطير وحده ورد قوله فلما ذكرنا أن تقوس
بالروي مع شدة حرث الناس على طلبه دليل غلطه كذاف البحر
الرايق ويستوي فيه أن يفطربعد ما دخل الإمام شهادته خارجاً في المحرر
المذنب أو قبله بالسقط المقارنة في الصورة الثانية بالطريق الأولى
وفي الميزانية وفي القدر الذي إذا جاز صدقة صام إن صدقه
فقطر وإذا ظهر كثرة عليه المتفق في ظهور المخارق النساء
أو العبد إذا رد شهادتهم في هولاً الفطير أو الساق إما رد شهادتهم
في المعاين حال نعم النساء أو الحم المقلبي إذا رد شهادتهم حال دون
الشهيد مصححة بحسب عليهم الصورة وكفاية بالاظفار طاردين الماء
إذا رأى صدقة حادثة أياً ما هي رد أهلاً فاضي شهادته عذرها في
هولاً رمضان أو الفطير مع تقديم النساء هاجب عليه المقارنة بالاظفار
أولاً وحال هاجب على سائر النساء إن يصومون في ذلك اليوم **إذا**
فقطنها سدقوه لا تقولون الواحد فنانكم في هولاً من مصاد
مع تمام النساء يجب عليه الصوم وعلى سائر النساء أيسد وتحسب
المقارنة بأقصاده كما ذكرناه من فتح المقدمة والبحر المان وبيان
في هولاً الاظفار فإنه يجب عليه الصوم وعليهم التبرك لأن هذا اليوم ليس
من شوال قطعاً إذ يشترط فيه ضباب الشهادة كذا يفهم من حاشية
الشيخ وجامع الروايات فإن الاظفار كفاره لأنها مأمور بحسب في صورة

كما في والد الله وما في المائة والرابعة فلابد من الفطر لا يحل على
الحسن عن ابنته فتفقىء شهادة رجلين عدولين في هلال رمضان
والفطر مع صفاء السيد كفافي جامع الرموم ^٦ وحكم رجل واحد مأذون
كارجلين كما لا يخفى وقد صرحت في خزانة الاموال ^{كذا ديدن عدل}
إي اذا شهدت عدل واحد بحال رمضان وفي الماءار علم فاصنعوا
ثنتين ولم يرهل شوال لا يحل الفطر الا اذا اصحابوا يوما آخر ^{كذا}
في شرج الواقعية ولا فرق في هذا بين ما اذا ثفتت الماءار
الهلاليين او اصحيت نيعا او اصحيت في هلال الفطر وتغيرت في رمضان
او اصحيت في رمضان وتغيرت في الفطر الا ان في اذا ثفتت نيعا
خلاف محمد بن فضال بحال الفطر تلك الصورة اذا في شرج الربيع وجدها
ان لا يحل الفطر بحال استحاط وكان الفطر لا يثبت شهادة الى احد قل لنا
بالماءار يفطرون لذم ثبوت الفطر شهادة الواحد ووجه قول محمد
ان ثبتت الفطر بناء على ثبوت الماءار شهادة الواحد وكانت
لا ثبتت بما ابتدأ وكان الشيء قد ثبتت في ضمي شيء واكان لا ثبتت
ابتداء وكانت مستحثاثة اirth بناء على النسب المأب شهادة اقباله
باسهيل الذهبي وكان لم يثبت اكرث شهادتها ابتداء لكن في الحديث
والأحاديث وقال في عام الناس قول محمد صاحب كذا في الفطر المافع
وقال شمس الامة الحلبوي هذا الاختلاف فيما اذا ثفتت الماءار
في هلال رمضان واصحيت في الفطر ما ان ثفتت فيها فالله ينصر
الفطرون بلا خلاف كفافي جامع الرموم من المفخرة وكذا في مراج
الدراري من الحسين قال المحتوى في فتح القدور شمع من احسن المراتب

٦٣
الرد فهذا اول ثمة اعلم من رب اي هلال رمضان وحده فزد قوله
لو اتكل ثنتين يوما لا يفطر لا يصح كلام كلام الا اختطاف في ذلك في تأخير
الاختطاف ولو افظع كفاره عليه اعتبار المفحة المقيدة كذا في
الهدایة وما اذا اقبل قوله لا يفطر وصوم شافع بغير عذرلين حل الفطر
قول بغير عذرلين شوال فبيان حكم قریبا ^{وبعد} وشافع بغير عذرلين حل الفطر
في اليوم الحادي والثانية وان لم يرهل شوال يعني اذا شهد
شاهد عدلان بحال رمضان والمساء تفتحه فقبل الفطر شافع شافع وانا
واسم الناس ثنتين يوما فهم بحال شوال وان كانت المساء متغيرة
متغرون من الغدر بالاتفاق وكانت محبة يفطرون اينه على الصريح
كذا ثبت الروضاني شهادة ^{ها} فاقع امثال الفطر بالعدم لا امثال
المفطر بما يوحجه تناقض وانهم رواهيل شوال فاما مذهب
بلير واهال الفطر والمساء صحية كذا في المحيط والكتابي المنشائية
والنبران ^{هذا} واما ماء الدقيق وذكر الامام ركن الاسلام علي السعدي
ان اذا صام الناس ثنتين يوما شهادة عدلان فلم يرهل شوال
ان كانت المساء متغيرة يفطرون من الغدر وكانت محبة كذا يفطر
والاصح هو الاول عن عدم المفرق بين كون المساء صحية او تشغفه
كذا في المختبرة والخلافة والمرجعية كذا في المفحة وهو الصريح
كذا في مراج العرج المدحراة شرح الهدایة وما يبيه ان يعلم ان هذه
المسللة على ربعة اوجه لا يهلك ما ان ثفتت الماءار في الماءار اصحاب
في الزيارات او ثفتت في هلال الصوم واصحيت في الفطر وتعجب
في هلال الفطر واصحيت في الصوم وقد ذكرنا ناصوريين منها ^{هذا}

لله ولهم ولهم اهل بلدة اخر بحسب ان ينص عليه برواية
اوئل اذ است عندم بطريق موجب سوابakan بينها تنازع حيث
يختلف المطلع او الاذن في الحال او اى وهذا اهراهراهراهراه
فاوى فاضحان وعلمى فتويا الفقهاء فى الحديث ده كان يغنى
شئس الامامة المخلوقي قال لوراى اهل بغب هلا رضان
جعيب اصم على اهل مشرق وعلمى الفقى تذايق المعاشرة
وهو قول اكثرا المشائخ حتى اذا صام اهل بلده ثم ثبت يوم الاربعاء
واهل بلدة شفاعة وعذرى جعيب عليه قضاة يوم الغطاف
في اصل الله علم وسلام صوموا الرؤبة معلمًا بطلوع الروية وهي
حاصدة برؤبة فثبت عموم الحكم اعتبا طاكدن امداد الفتح قبلها
بلوكه مثبت عندم بطريق موجب كان الصور اما يلزم على المدعى
تاخترت رؤبة فثبت عندم رؤبة او لون بطريق موجب حتى
لو شهد جميع اهل بلدة كف اقدر اهلا رضان تكلم يوم
فصاصواه هذا اليوم ثم ثبتون بحسابهم ولم يهولا العطا لا يباح فطر
غدو لا يترك التراويف في هذه الليلة لافتض لم يشهدوا بالرواية ولا على
شهادة غيرهم واما حکم رؤبة عيجم ولو شهدوا وان قاضي بلده كلها
شهدوا اثنان برؤبة العهل فيليلة كذا وقضى بنهاده
جاز لعدة القاضى اذ حكم بشهادة اهل الان قضاة امامي حججه وقد شهدوا
مهنافي فين القبر و البحر الواقع وصلوة النبازة والخطاصة واما
قىدروه بشهادة الائتين فصاعدا ما مران العطلا بيت يقول الواحد
عند الشهين ولو صادقا لله اعلم وما يبيتني على ذلك ما ذكره في مجموع

الموالى نقل عن النجاشي اسلاماً لروشيد لما هاجه اهان عذراً فاضى
مصلوب براهل اهلاً على اد كفاصي مصلوب كذا شاهد ما شاهد
بروته المطهار وتفتيت بوجل سنجاع شرط حفظ المدعوى ففيما
شهادة تماذج الحبيبة المهاجرة والمصرات شرح الفدرى وما يليه
عليه ايه ما ذكر في الفتاوى المسئلة سلسلة عن قضايا الفاضى بروته
هذا الشهير ببيان شاهد ما شاهد من عند الاشتباه في مصر هل
يجوز لا هل يضر اخراج العمل بحكم نفاذ لا ولا تكون مصراً خارجتها
لهذه المصراً سكان هذه المصرف ففيما يليه تبعاً قبل ما تم
شهادة ان قاضي طيبة له احكام ورواية اهلاً للحال بشهادة الشهير هل
يجوز هنا الفاضى ان ينفي هذه الشهادة قال نعم تماذج الحبر شرح
الفدرى واما ما ذكر بضم الدين السنفي به وصحى قال ان اهل مصر قد
لو روا اهلاً للحال ببيان مسند قنديلية الاشتباه وصالحاً لذكى شمر
شهادة جامع عند قضايا الفضائى وفى الاشتباه وهو الدليل الماسع و
العنفون ان اهلاً للحال لروا اهلاً للحال ليل الاحده وهذا اليوم اخر
الشهر وتحتى الفاضى ونادى المنادي فى سفر قدنان هذا اخر
يوم وغداً يوم العيد فلما امسوا مل مراحد من اهل مصر قدم الحال
والمسار صحيفه لا عمل لها اصلاً فما دعكم المزادوح في هذه المليلة
وكما يحوزون الانفارييم النثني والصلاحية العبد قدم بمراجع بالصحيف
ان يعيذوا وليه الشفاعة لكنه ادرك صاحب الحديث والمصرى قال لا
يعلم الدين الشفاعة مال اى حكم احدى البلدينين لا يلزم البلدة الاخرى
اصدر او عن اخراج المطام ودقوا ان المطام مختلف اهان تماذج المسا

بنك فيها وقد تضاعف الملايين بقدر ارتفاع المطراف فلم ينفع
لنا وحده حرب نجح الدين العتيق بكل ما وقفت منا مادا ذكره المص
من عدم اعتبار اختلاف المطابع هو طها هزارة وعليه المترى وقال
في بينين الا شئ ان يعتبر احادي المطابع واختلافها كان يكفي
ما يطبون بانعدامهم وانفصال الاهال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاهال كما ان دخول الوقت وخروجه يجعلن باختلاف الاقطار رحى
او زارات الشمس من المشرق لا بل تم عنوان نزول في المغرب وكذا الطابع
القديم وغرب الشمس بكلها تحرك الشمس درجة فذلك طبع الخبر
له ولطريق سبع لاجرين وذرع رب ليقضى ونصف ليبلغ عبر
والدليل على اعتبار اختلاف المطابع ماردي عن كريبي ان امر افضل
بعثة الى معاوية بالشام قال قدمت الشام وقضيت حاجتها
واستهلت على هلال رمضان وانا لما شافه رمضان فرأيت الاهال في الشام
الحمد لله رب العالمين في خراصي ورقسا لبني ابي عباس زعيم كفر الارال
تفاوتت رأيهم الاهال فقلت رأيكم الجيد فقاموا انت رأيتك فقلت لهم
وزاد الناس وصاما مواسم معاوية ورضفال لكننا زياده الله
السبت فلا نزال نصوم حتى نكل ثلثين او مراه فقلت اولاً مكتبه بو
معاوية وصوم ثمان لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى الحجاجي ابي الحجاجي انتهى بما في المتن واماحل اختلاف
المطابع فعتبر فيه ما يتعذر في الغيبة المقاطعة في حق النبي والمحترم
قد اذ لا يصلح اتفاقا في السنة غالبا الامورة وآخذ مسيرة شر
لصعب الاعتراض سلوك علي السلام فما قد اتفقا كل غدر راح

من أقام إلى أقليم دينو كل معاشرة شهر كذا في جواهر المغارب
قال في فتح المديرية وأخذ بظاهر الرواية أعني عدم اعتبار آخر من
المطاعم من واقع الفصل مع عبد الله بن عباس حين اخباره تزويج
الحال بالناصر لملده المحبة إلى آخر ما ذكره فإذا دخل فيه كما نشر شهد
عليه زوجة غيره ولا على حكم الحكم ولكن سلم قلائد ملوك بلطف الشفاعة
ولكن سلم فهو حاكم لا يثبت بشهادته وحجب القضايا على الفاضل حتى
وأكفل واللام في المطاعم مثل عن الاحسانات اي مطرد القسر وهو معه مطرد
بكر السلام وفتخها موضع طلوع المنور الذي في معدن المكن ضرورة قال
يعتبر أصحاب الباب سريعاً عما دعا على قول المجنين وعن محمد بن معاذ
انه كان يعلم ويعتمد قوله بعد ان يتحقق على ذلك جماعة منعه ورد
اكمام السرخسي بالحديث من صدق كا هنا او مسحها فقد ذكر ما انزل
على محمد عليه الصلاة والسلام كذا في الاشارة والخطاب في كتاب اصر
من الفتن اثنى ومائتين السرخسي هو الاصح كذا في المساجد
الواهق ولا يجوز تقليل المجنين في حساباته في المصوّر وكذا في الافتراض
كذا في خزانة الروايات وذكره لا يصح ابداً عذراً بقول المجنين
وايضاً نزاعه لا هو الصحيح كذا في المغارب اتفاقي في العينة مع
الشرط عندئذ في وجوب الصوم والا وفطام ونحو المطاعم وكذا في
فيه بقول المجنين مت قدماً تافق أصحاب الحسين عليهما السلام
على قول المجنين في هذا ولم يتمتد على قوله أنه ناد شرم واثائ
انتي وذكرني مساجد الديار امه لا يتعذر قول المجنين بما جاء
ومن رفع الى قوله مقدحه لافت الشع وما حکي عن فوم قالوا

يجوز ان يكتبه في ذكى دين بقول المجنين غير صحيح وكذا جوز
للجن اى يعلم بحسب نفسه انتي فالحساب في معن المجن حرج
كما يعلم بقوله والفرق بينهما ان المجن هو من يرى ان اول المطر طافع
التجربة الفعلية والحساب هو من يعتذر من ازال القمر وقد يدر سيرة
كذا في المغارب اتفاقي واد اصحاب اهل مصر شهرين رمضان ثانية وعشرين
بوما على غير مرغبة بل بالكل شعبان ثم رواه اهل الشوال اشكناوا
اكملاً واحدة شعبان عن رؤوفة هلال الثلثين يوماً وله رواه اهل رمضان
قصداً يوماً واحداً حمل على اتصان شعبان غيره انه اتفق انهم يوماً وله
الثلثين وان عدوا وشعبان ثلثين يوماً من غير مرغبة هلال ثالث
صاموا رمضان قصوا يومين احتياطاً لاحتلال نقض شعبان مع
ما قبله فاعتذر لما روى اهل شعبان كانوا باصرورة مكابين وبـ
كذا في فتح المديرية ذكر في محيط السرخسي والمجنين صاموا رمضان
فاذ ادعى ثانية وعشرين يوماً ثم رواه اهل الغطير سقط روان كذا
عدوا وشعبان ثلثين يوماً من رؤوفة هلال ثالث صاموا رمضان فمضوا
بوما واحداً كلام علاء رمضان اتفق يوم واحد بيدين وقد يكون
كذلك وان عدوا وشعبان ثلثين يوماً من غير مرغبة هلال ثالث قصوا يومين
لا شرط يعلم ان رمضان اتفق يوم ميفين وان عدوا وشعبان
ثلثين لجوء لهم غلطوا في شعبان يومين لا لغير دعوه من غيره
حلل اتفق وعمل ذلك في القلوعي الميزانية والخلافة والقياسية
وهكذا في مساجد الديار وعيارات المراجح هذه دلوعدوا وشعبان
ثلثين على رؤوفة صاموا رمضان ثانية وعشرين يوماً فواهلاً

شوال عليهم فضاء يوم ولو عدوه ثلثين من غيره وفيه نعيان
فضار وبين انتهي لا يحيى ان وحوب فضاء يوم واحد في هذا
الشق الاخير ظاهر فاما فضاء اليوم الثاني فهل يجب المحب
فالغليل الذي ذكر في المحظوظ بالجنسين وفتح العدين يقضى
الاستحبات لا الوجوب وما في الملح من ذلك احتياط
بغير ذلك لكن عمارة المراج ظاهرة في الوجه
وقولهم قضوا يومين بل فقط الخبر صحيح ذلك والله اعلم
وهدى كذلك فيما اذا صاموا رمضان ثانية وعشرين يوماً
فان صاماً سبعين يوماً ثم رواه اهل الشوال لا قضايا
عليهم اصل كذلك الخبر السابق نقل من البزار به وتسلق للمرارة
ونظاهر هذه العمارة بفضل ماذا اعدوا شعبان ثلثين يوماً
رمي هلال رمضان من غيره وفيه فراغاً لفرا والهلال بعد
شع وعشرين وما اذا دعوا شعبان ثلثين من غيره وفيه
هذا رواي صاموا رمضان ايام من غيره وفيه فراغ لفرا والهلال بعد سبع
عشرين لكن مقتضى السنة المقدسة ان يكون في الشوالي آخر
فضاء يوم احتياطاته اول او صيامه وذكر النظيرية اذا صام
اهل مصر بغيرة روحه ورجل بروبي فقصص ديوه جاري كذلك
الخبر السابق وذكر شرح الطحاوي لو ان اهل صورا
الهلال فما كانوا على عادة شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا وديهم حبل
صام يوم الشك بنية الفرض ثم رواه اهل الشوال عشيته اذاج
والعشرين من رمضان فضاء اهل مصر سبعين يوماً

ذلك الرجل ثلثين يوماً فقد اسأله ذلك الرجل داخلاً كلامه
الستة واهل مصر قد اهداها يوماً السادس انه يصوم رمضان بروبة
الهلال او بابن ببر وشعبان ثلثين كما جاء به الاثر ولم يعن عليهم
القضاء كان المشرقي يقول ثلثين يوماً اذكر صاحناً سبع وعشرين
يوماً كذلك في كتاب الاصحیارات على المقاييس للعلامة الذهامة
الشهید ببر واحد حبس الله تعالى وذكر في معراج الدرامية
ولصوم اهل مصر ثلثين يوماً واهل مصر اخر سبع وعشرين
يوماً وانظروا فما كان صوم اولئك بروبة الهلال او بسبعين ثلثين
عند الحاكم ا وعد واسع ببابن ثلثين يوماً صاماً ويحب على الآخرين
صوم ذلك اليوم وان لم يكن ذلك فقد اخطأوا واسأوه فلما
قضاء عليهم وهذا بمعنى على رواية عدم اعتبار آخر ان الطالع
انتهى ومن رأى الهلال في يوم الشك فهارا فوليدية المقبلة
سواه وكان قبل الزوال وبعد ذلك يوماً ثم رمضان
وكذا من شوال وردي عن أبي يوسف انه كان قبل الزوال
نحو للنيل الماضية واما كان بعد الزوال فهو للنيل المستقبلة كما في
دقيقة رواية عن أبي يوسف ان راوه قبل العصر فلما خاض وان راوه
بعد ذلك مستقبلة كذلك في معراج الدرامية وذكر ابن الحمام في فتح العدل
ولهذا العذر المأمور كما يصوم به كلامه ويكون من المسنة
المستقبلة كامن الماضية سواه يعني قبل الزوال او بعد ذلك
وبحدهما عند أبي يوسف فان راوه قبل الزوال فهو من المأمور
في يوم ذلك اليوم ان كان الاول رمضان ويحبه خطرون اكثار

آخر وان راوه بعد المزاوا فلما سمعه اصحابه اذن لهم دخوا
ان للستقبلة قبل المزاوا وبعد اذن واحد الوراء في مغار الالبيتين
من رضي الله عنهما نظر انقضاضه المؤم واعطى عددا يسع اهل الجب
كفاره وان راوه بعد المزاوا ذكره في الخلاصه انته ساق الفتح وذكر
فاضيكان في فتوحه والملقب في تبيينه ابرهيم بن جعفر انه لا يلزم
المغاربة لام افظعيار ميل و هو قوي اصله عليه وسلم اخطر والروافع
انهم وصح في الفتاوى المغاربة اسدا افظعيه وفتح المعر
وظهر انقضاضه بعد رمضان فالافتراض على وجوب الافتقار انته وذكر
خ الجعفري شرح القدوسي وشرح المغاربة شرح الصدراية ان المؤذن
على اذاروه وقت الصغر واظطر وكفر وانتهى زاد في
المعراج فقلنا عن الفاضل امام جمال الدين ان من قال لا يجب
المغاربة لام افظعيار ميل فذلك ادا ويل غير صحيح كان هذا الحديث
يتناول الافظاع في وقته كان قوله عليه الصلاوة والسلام حوسنا
لرويه بحسب الصوم في وقته لا حين راي ووقته بعد الغروب حتى
ف Kramer ان ما ذكرناه من صاحب الفتح من ان المغارب اذاروه
فلا يفرون اليه المسقية مطلقا سوا ركاب قيل المزاوا اول
عند الحسينية فانا هو في ظاهر الرواية عند هذا صريح بما في المساج
الواهق ويشير عليه ما في الفتاوى المغاربة انته اذاروا ها
الفطر فيها امواصم ذلك اليوم سواء رأوا قبل المزاوا
او بعده لأن المغارب يجلب من الميد المسقية هو المختار والمعتبر
الروافع بعد ان ثقى الشخص انته وعن الحسينية من غير ظاهر

رواية روايات اخريات فعنها في رواية المأذكي الهاشمي
الهاشمي بطران عاب في الليلة الافتية قبل غيبوبة النفق فعمه
من هذه الليلة ولا في الماضية وعن الحسين في رواية اخري
اكان بحرى الهاشى قدام الشخص والشخص يتلوكه فهو لماضي واما كان
خلفها فالسابقة كلها في جواهر الفتاوى والمناقير الخفائية وفتح الامر
قال في سچ النقایة هذا الاخير مستعد عند اهل الخبر والراوي ذكر
الراوی ذکر في الجتن عن استاذة سعف القدام والخلف فقال تفسير
القام ان يكون الى المشرق والخلف ان يكون الى المغرب لا ان يزد
القديم وسائر السيارات الحسنة الى المشرق واما كان بحرى فالا لها
الى المقرب بحري ويعينا وسرا الشين كل يوم وليلة ودرجه بالذات
وسير القمر فكل ثلاثة عشرة درجة بالمعقرب حتى جاء الى القمر
الشمس فاذا كان بحري في جهة المشرق من الشخص فالرسحال
سيز في يوم وليلته بعد ذلك لا يرى وهذا مما يجب حفظه كذلك من
الدراءة اقوى ويشفي ان لا يعلم بها زيتون الرواياتين بل يطأها هن
روايات فدك تر صاحب الحجر الارادى من كتاب الفتن ماذا كا فعل
لا يطأها الروايات ما تساوى ظاهر الروايات مرجوح عن الجهد
اذ ارجح عن قول لم يبق الا قول لا ينتهي ولها قال في سچ
العيوب للغيبة اي المثبت الشرف تندى بها الصحيح انهم لا يطأون وفت
بالاربعين منها رسواه ربي قبل الزوال او بعده ما لم يشد الطهور
انهمروا الهاشمى البارحة وهذا قول الحسين وبحير ودرود وبيت
من ابن ابي عرب بن سخنوس وآنس روح العدد عما نعمت ملهم هنا انتهى

وَالله أعلم وذكر في العينين وخواص المعتبرين شهرين مضان، إلخ
جاء يوم الخميس ويمر عنده جار يوم الخميس أيه كان ذكر
اليوم وعمره ذكر يوم الجمعة حتى لا يكون ان يصح يوم الخميس
نالم تتحقق اذ يوم الجمعة وما يزيد اذ يوم محرر كيوم يوم صومكم
كان وتنقذ ذكراكم العام يعني دون الايام كان من اول رمضان
الغرة ذي الحجه ثالثة عشر طلوعاً يعني يوم الجمعة يوم الصور الا
ان يتم شهرين من الشهور ويفصل الواحدة اذ انت الشهور الثالث
تاخ عنه وادفعت الشهور الثالث او شهرين تقدم عند فلان
بعض الاختلاف على هذا اتفى وذكر الكافي في نسخ سلم فائدة
يفيد ذكرها قال في سؤال المقصى في شهرين وثلثة واربعه وكذا
يكوون في كل من اربع اتفى وشذوذ ذكر في سرح النسخ على احادي
على المثلثة وذكر في الفتاوى المعاون يعني ان ما نقل عن على رواية المذهب
ان اول يوم الصوم يوم الخميس ليس بغير يوم الخميس كل ما اخبر عن اتفى
في تلك السنة وذاما هو الباقي من رجب كبار ملئ من يكون عزرا
رمضان بل رب بيتفق اتفى وهذا لا يعتمد على ما يقال ان يوم
الفطري تكون يوم عاشوراء كذلك في معين المفترى للشيخ العلام
محمد بن عبد الله مصفى تنوير الابصار وذكر الفتوى في
الظهور والغارة والخلافة اذا شهد السهو وعليه
رمضان في اليوم السادس والعشرين افتراوا اهل الامر
قبل صومكم يوم ان كانوا في هذا الصربي في ان لا قبل شهاد
لا نهم عرضاً عما كان حفظاً عليهم وان جاءوا من مكان

عید جازت شهادتهم لا ينافي اعنة اعضاً عما كان حقاً عليه وان
لما كان مكانتهم شهادة لهم فتفاوت المتعة انتهى
ما قلت كل ما يكون تاخراً الشهادة من غير عنبر موصى للعدم
في الواقع هلا في رمضان هل يكون كذلك في سائر الأشهر أم لا
ذلك قال في الابتهاج في موضع من كتاب الفتاوى والبيانات انه
غير الشهادة حسبة من غير عودة في رمضان وغيره إلا
هلال رمضان والأضحى وقال في موضع آخر منه بعد تقدّم
الموسم التي تقبل فيها الشهادة حسبة من غير عودة على اعلم
ان شهادته حسبة اذا خر شهادته بلا عذر متفق ولا تقبل
شهادته انتهى فهذا كما صرّح في ان حكم سائر الأشهر ما سوّي حلول
الفطر والأضحى كحال رمضان وكيف ان استثناء حلول الفطر
وكلاخوه يزيد كثيـر اـلـأـعـلـى اـلـجـدـيـرـاـلـوـاـتـيـنـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الدـوـرـ
ما قدمنـاـهـ اـلـعـلـىـ وـفـيـ اـلـبـرـامـيـ وـفـقـدـ وـافـقـ بـخـارـيـ مـسـنـةـ
احـدـ وـسـعـيـ وـسـعـيـتـ اـنـ النـاسـ صـنـاـوـيـمـ اـلـأـرـبـاعـ
خـاءـ اـثـنـيـنـ وـأـنـذـيـرـيـمـ اـلـأـرـبـاعـ اـلـأـسـعـ وـالـأـثـنـيـنـ اـلـأـخـرـ
رـاـوـاـ لـلـهـ اـلـثـلـاثـ وـهـذـاـ الـأـرـبـاعـ يـكـلـمـ الـمـلـئـينـ فـلـمـ يـرـواـ
الـحـلـالـ لـلـيـلـ المـلـئـينـ اـنـفـقـتـ الـأـجـوـرـ إـنـكـانتـ بـالـسـارـ عـلـىـ عـدـدـ وـقـدـ
يـومـ الـمـيـنـ وـلـأـفـلـأـنـ كـلـهـ فـيـ الـبـرـ اـلـأـسـعـ وـمـثـلـهـ فـيـ الـحـلـالـ وـقـدـ
مـرـشـلـ فـيـ الـمـقـدـسـ فـيـ اـلـيـمـ فـيـ اـلـيـمـ فـيـ اـلـيـمـ فـيـ اـلـيـمـ فـيـ اـلـيـمـ
يـقـولـ عـدـلـيـنـ يـحـلـ الـفـطـرـ مـطـلـقـاـ سـوـاـ كـانـتـ اـسـمـاـ مـتـفـقـةـ اوـ مـخـيـرـ
عـلـىـ الـصـحـ وـلـأـخـمـ اـنـ هـذـاـ الـوـرـاـيـةـ حـالـفـتـلـ مـاـ فـعـلـهـ مـاـ اـشـرـطـ

فاجاب بالهم يلهم حكم كل بلدي مخلون في قرطبة بالراية يعني
 إن بلدهم صوبه أنتن كل إمراة هادي وكيف يعني بذلك العادي يعني إذا
 كان في خوارزم فاض قلم شهدت المعاشرة لكوكور عندها
 شهاداً ولم يقبل منها دفتم أما إذا شهدوا وقبل منها فهم
 يبغى إذ ينتهي حكم العيد في حق الكل سبها وذئها إذا كان عددهم
 صالح لثبوت الشاهدة والله أعلم وأعلم أننا فاتر مصادر
 وكان ناصي بالزرم وضارة عدد أيام شهر كامل وهذا قال
 في البداع قال وفيهن افترضت شرعاً بغير شهرين ثم ما ذكر قص شهراً
 بالحوارى كان سبع وعشرين ان عليه فضلاء يوم آخر لأن العبر
 عدد أيام التي افترض فيها ودون الحال في كان القضاة على قدس
 الفائدة في البحر المأقون وهذا قال في خزانة الأحكام افترض
 وهو سبع وعشرين يوماً فقضى بغيرها هو تلثون افترض اليوم
 الكل للشرين كذلك مراج الدراية ولو صام أهل مصر سبع
 وعشرين وافتراضاً للروبة وفيهم مريض لم يصم فان علم
 ما صام أهل مصر فعليه فضلاء سبعة وعشرين يوماً وان لم يضر
 صام تلثين يوماً لآلة لا حصل والتقصان على بعض كذا في البحر المأقون
 وقد ثبتنا أول الفضلاء تلثين وفضلاً إما ببره وإن حال
 بعد شعبان تلثون يوماً فتنفع عليه إن أهل مصر صاماً ما
 رضبان بغیره ويتناهى وإن افتراضاً وفيهم مريض لم يصم حتى رأوا
 الحال من العذر فصامت أهل مصر تلثين يوماً وصامت هدا
 الرجل سبع وعشرين ثم افترضوا جسمياً فكان أهل مصر

الغير فعل التعيين قلنا إن اطلاق المتن الشر ياستوار الصحو
 والجيم المزاد به في هلال شوال كما صرحتنا في ذلك المقام و
 لما قلنا في هذه المسألة وكانت بالساعة عشرة عبد الرحمن
 وأبا عيسى قد ذكر صاحب المختبر والمفردات والفقاوع
 العديدة بهذه العبارة اتفقت الأقومة إن كانت بالساعة
 حار ما رأوا هؤلء الرضان عبدوا يوم الخميس وكلا قبل
 فمهما يزيدك أنه إن كانت بالساعة عشرة حار ما رأوا هؤلء
 الرضان بحسب العيد يوم الخميس لغير سواه وكانت السما
 في نية الخميس بتعجبها وصححة وإن لم يكن في هلال
 رمضان على لا يجوز العيد يوم الخميس من غير فرق بين كون
 العمار في الخميس سبعة أو صححة فضل العقوبة في بين صادر
 في المتن وبين رواية الباراءة وزال المتن الفارغ لبيانه وبيان
 ذكر في كتاب الصام للحسن بن علي زيادان من زاد هلال شوال شهر
 دخل في يوم صدر العدليات فقلنا إن بصمة سعهم ولو افترض
 وكذا في عذر كذلك مراج الدراية بخرج العدليات والعدلي شرح
 الفدوبي ونراه في آن أهدي انتقال موكبنا إلى قردة وفتحت وافتتحت
 بخوارزم ستبعم وتلثين وستمائة إن أحتجروا وأهل الرضا
 بخرسان سبلة الأربعين وبخوارزم سبلة المائة وعشرون وخمسة
 دلماً رأوا هؤلء الحال ليدلاً على تلثين فما كلام الجماهير فعل
 بلثم صور ذلك اليوم فمات على كذا تقييم الجنديين من كان الذين
 الواقع في بعد ما اجتمعوا شفيعاً لهن لهم صورة ذلك اليوم

رواها أهل شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوماً كان على هذا
الرجل فتقى العمر كأول وأكانت اهل المصاصة من غير عذر
شعبان ثلثين يوماً من غير عذر وبرهان على رمضان ليس على هذا
الرجل قضاة اليوم الاول الذي في المحيط واثنا رجاءه والحادي
وفي عده الفتاوى لو قال الله على صوم شوال وذى المعدة وذى
الحج فعاصمه بالحربيه وكأن هلال ذى العقدة وذى الحجه
ثلثين وشوال سمعه وعشرين فعلم صوم حسنة ايام الفطر والآضحى
وایام التشريق ولو قال الله على صوم ثلثة اشهر فعاصمه فعلم
فصارت ايام كذا ناشار في غائب فلذم كل شر لثلاثون امني
كما في اعياد الملاق وساق مكررا في فضل النذر بالصوم اثناء
فضل سائل صوم الشنكوكا يضم يوم الشنكوك لا تطوع على
لقراءة الله عليه وسلم كما يضم اليوم الذي يشك فيه ائمه من مذاهب
ابن تغويش العدائي والمرادي بالشك ما يمسى فيه طرق المذهب
والإيات وذباب غسل شعبان بمعنى الشنكوك اليوم الثلثون
والحادي والعشرون او بعده غسل رمضان ولم يرفع عن القشكوك
في اليوم الـ ٣٢ من شعبان او رضى عن ذلك في النهاية وتخرج الفطوا
فاما اذا كانت الشما مصححة ولم يدخل على قلبي يوم الشنكوك لا يشك
فيه ابدا ولا فحضا ولا نعلل ذلك في الحديث وعمراج المدارس ومشعر
العنين على العدائية وحاجته للجلي على شرح الرؤوفة وشرح القوشة
على المقادير اقول محدث الناس بالمرتبة وكما ثبت كذلك في الحديث
الكتز والاختيار شرح المختار ادیان شهد لأحد برئه هلال

فرد شهادة أو شاهدان فاستفهام فرد شهادة إذا ذكرت العين
شبح الكنز والراهندي قال في فحص المذير وما ذكره من كلام غير
المحاجة ما إذا أشتبه من ذات شهادة وكذا فحص المذهب وأدلة
ما كان في المذهب مكتوب بخط عذبة لغافل عن فحص موثوق به لكن
وأدلة فحص غيره مكتوب بخط عذبة لغافل عن فحص موثوق به لكن
في ذكره أن يوصل هواه إلى بيته طرف النبي وأحاديث
وقد قدم عن الدليل في آخر الفصل المقدم أن كون الشهتين
عواصلاً والمقصداً عارض وهذا وجوب على المريض الذي افتر
رسان فناءه ثالثين يوماً ذالم يعلم صعم اهل بيته فلو كان لأمراء
على السواقة ولهمي الدينزاد بالشك وقد وضعت لزوجه فانتهى أسلوب
الطريقين في اليوم الثالثين فيكتفي بتحقق كون يوم السبت ملائمة لاجاب
محفظ في القبر حيث قال إن الشخص ليس أطاوه حروفي ان يكون ثالث
حياته أو ذات سمعة وعشرين يكون بصيراً على خلاف الظاهر بل
كون سمعة وعشرين مما يكون ثالثين يسوى هاتان الحالات
بالنية إليه كما يعطي الحديث المعرف في الشهرة واستوى الحال
في الثالثين أمنه المنقطع أو المتشدد ذاكما يعم غيم فليكون مشكوكاً
بخلاف ما ذكرت ملائمة ذلك لزوجها من المنهى عنه عند المولى
فلما يركبها الطلاق المنقطع ثم تقوت ليكون هذا اليوم غير مشكوك في
ذلك انفق كلام الفتنة فظهور ان استوار طرق المتنفذ أدلة اثبات انها حقيقة
في صورة القسم وأن ما ذكره صاحب الميدان مقيداً بالحوى لكنه غالباً مفيدة
يلان الصواب أصلها في المقام عارض فلا يغيره قبل تحققها شارط هذا

تسكيماروى البهربرة رفع عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان نعماً
ربطان بصم يوم وكبصوم يوماً لأن يوافق صوماً كان بصومه
أحدك وجواه أن المراد بهذا الحديث المتقدم بصم رمضان لا أنه
يوجيز قيلوا وآنة الدليل على أطهارة هذا المحن قوله صلى الله عليه وسلم
الأنظر عادة لا لأن يواافق صوماً آنة استثناء يجيئ لكن
يعني لكن إذا وافق يوماً كان بصومه أحدك فيصوم أحدك عن النعمة
فضل إن النطع ليس بغيرة أبداً فضل غافل وافق يوماً
يوماً كان بصوم من قبل يان يفاصد صيام الجمعة والمحى أو العاشور
أول يوم يواافق ما اعتناته ولكن صام من آخر الشهر لثمة أيام فضاعها
فالصوم أفضل بالاتفاق كذا في المدرية والباقي في معراج الدرية
وعذ إذا لم يجد في صدره أنه من رمضان فان حاك في صدره
ذكرة كذا في الحديدى وإن اغفره ولم يواافق ما اعتناته فقد يقبل
الفطر أفضل اختراز عن ظاهر المحي في قوله عليه الصلاوة والسلام
لا تقدروا رمضان إلى آخره وقد يقبل الصوم أفضل أفتدا على
واعاته فإنها كانت بصوماً واعتنتان بصوماً الخواص كالملاض
والمعنى دخوها ويفتح العامة بالتلوك وكانت تدارى وقت الزوال
ثُمَّ بالاحتضار لقوله صلى الله عليه وسلم أصحوا يوماً شك سقط من
متلوين غير أكلين ولا عازم مين على الصوم وكان فيه نفي النعمة
فإنما لو افتدى العامة بالتلوك عن انفع عندهم المختار النبي صلبه
حيث نهى عن صوم الثالث وهو طلبهه) اورفع عندهم امنا جاز التلوك
جاز التلوك وإن بصوم المختارة بنفسه كنه يعنى كيفية النطعه بات

٨٧
صاحب البهربرة فليتذر هذه المسألة اعني مثله الصوري يوم
الختار على خست ادج احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكرر
لقوله صلى الله عليه وسلم من حام يوماً شكت فقد عصى ابا القاسم كذا
في نيتها بالاراده فافتنوا بهم بصومون يوماً قبل رمضان ويفترى
يوماً قبل افطار شفاعة طهراً ان يوم من رمضان يجزئ عنه كذا من
شهد الشهور وصامه بتبرئه رمضان فمعق عد وان ظهره ان شعبان
كان نظيراً وان افطر يوم تقيمه كذا في رمضان حيث ظن اهـ
عليه صوراً وباب امثلين عليه كذلك في الكافي وفتاوی قاضيها وشيوخـ
ان ينوي على واحد آخر وهو مكرر وهذا ينطبق علينا اهـ
دون الاوالي الاكراهه لعدم المتنبه بالراغب في اتفاق الكافي قال
شـ البهربرة ان هذا مكرر كـ افـ تـ زـ في الصورة الـ اـ لـ اـ وـ لـ
كـ اـ فـ حـ عـ مـ اـ شـ عـ شـ رـ طـ فـ اـ مـ بـ رـ ضـ اـ مـ يـ جـ زـ لـ وـ جـ اـ صـ اـ لـ اـ
كـ دـ اـ فـ حـ اـ مـ اـ كـ اـ مـ عـ مـ اـ كـ اـ مـ سـ اـ فـ عـ عـ تـ عـ عـ اـ كـ اـ
شـ البـ هـ بـ رـ اـ قـ اـ وـ كـ لـ اـ دـ اـ كـ اـ مـ مـ رـ يـ شـ اـ مـ اـ تـ قـ فـ مـ دـ كـ رـ هـ اـ وـ اـ
ظـ هـ اـ سـ شـ عـ بـ اـ قـ دـ كـ يـ بـ لـ يـ بـ اـ قـ دـ قـ اـ جـ اـ بـ عـ عـ الرـ دـ
نـ وـ اـ وـ هـ وـ هـ اـ كـ اـ حـ كـ اـ فـ الـ دـ اـ وـ اـ وـ اـ مـ تـ بـ يـ اـ نـ مـ رـ مـ هـ اـ
اوـ شـ عـ بـ اـ لـ اـ قـ سـ طـ لـ اـ وـ اـ جـ عـ عـ ذـ مـ لـ كـ اـ حـ اـ اـ نـ كـ اـ اـ مـ رـ ضـ اـ
كـ اـ فـ اـ تـ اوـ اـ قـ اـ ضـ اـ جـ اـ وـ اـ قـ اـ طـ عـ وـ اـ كـ هـ وـ هـ عـ عـ غـ اـ
مـ كـ رـ وـ اـ حـ كـ اـ فـ الـ دـ اـ وـ اـ وـ اـ مـ تـ بـ يـ اـ نـ مـ رـ مـ هـ اـ
شـ اـ يـ صـ رـ شـ عـ بـ اـ كـ هـ اـ خـ طـ لـ اـ فـ لـ اـ لـ اـ شـ اـ قـ بـ اـ مـ كـ رـ هـ اـ
شـ ذـ كـ لـ اـ بـ يـ مـ عـ عـ سـ يـ سـ لـ اـ لـ اـ بـ تـ اـ وـ اـ بـ اـ يـ مـ رـ قـ بـ اـ كـ لـ كـ

وقت الخجوة الکبرى وان ينوى بنفسه القلع عن
النائم الى العصافير بالعصايم بارتكاب الصنم فادا افاصهم
يسمون بالملائكة لهم بالضم فالاسم آخرهم بالفتح سما
بالافتخار بعد النائم فاذ اخافلهم بالضم انتهى بالفتح سما
نعم يناري و/or من صام يوم الشك فقد عصى بالفاسد وهو شهور
دين العوام وقضية اي يوسف المذكورة من قبل صرحت في ان من
صادم بالعصايم لا يظهره للعامة كذلك املا الصنم فاذ اذ اذ اذ
القطع في يوم الشك فان ظهر اشكان رمضان جاز عن الاكل والشرب
لعموا وان افترجح عليه الفضاكم من شرع ملتفزما بخل اف
سلام المقطوع لذوق فتاوى قاضيختن والمحرصة والتبين
والرابع ان يصحح في اصل المية بان ينوى ان يصوم غدا اجان
من رمضان ولا يصوم اشكان من شعبان وفي هذا الوجه لا يضر
جماعات لم يقطع عزمه فصار حكم اذا انى ام اان وجد عذرا
بغطروان لم يجد بصيوم كذا في المذهب والخاص ان يصحح في
وصحف المية بان ينوى اشكان غدا من رمضان اي يصوم عنه
والجان من شعبان فعن واجب آخر وهذا يكرره المزدوج
بن امير بن مكي وحدين كان فيه صوم رمضان وواجب اخر
ملحوظ ثم ان ظهره ان من شعبان لا يحرمه بغير دفع في
اصال المية واما ترد في الجهة فمعنى الاصل صحيفا وهو كافى
لصوم رمضان وان ظهره ان من شعبان لا يحرمه عن واجب
آخر من الجهة لم يثبت للتردد واصال المية لا يخفى لكنه يكرر
لعموا غير مخصوص بالقضاء لشروع منه مسافة للواجب عن دفع

من لا يعتاد الصوم وكما يخطر بالآباء كان من رمضان دون راتب
من في النهاية وفي النهاية العافية للحقارة التي يقى في من مات على الكلل
بحراً وقطوعه من غير كراهة أخلاق قال في البحر المداري فالحاصل أن
إذا نوى الطمع فلا كلل في عدم كراهة وإنما الغلظ في استحبابه
إذا أقر به ولم يوافق صوره ولا أفضل انتقام شتموكلاك ولا يزيد
الصوت على مسمى أسباب اشتغال النهر خارج إن تقاربها ولم يتبين
الحال أختلف فيه نفس الأفضل صوره وأفضل قطره وعامة الحال
على المبعى المفتقنة والمقتنين ان يتصوروا قطوعاً ويفتوهوا بالذكير
خاصتهم ويفتوهوا العامة بالإفطار أخلاق على البحر ففيه للخاص
ان يرمي سنداباً ينادي على العافية في الشوارع وعلى المدارس

فان وافق صوماً يعنيه اوصام معه صاماً اخر فهو افضل بالا
كما في جامع الروزن وفى محاجج الرازي بخلاف ذلك حيث قال ابا
لواطق النبوة في يوم الشك فنكرة كان الطلاق شامل لغير من امنعى
وذكره الحافظ كذا حيث قال ابا طلق النبوة اطلاقاً فنكره
ايهم ان ظهر ان اليوم من شعبان كان صوماً تطوعاً وان ظهر ان
من رمضان كان صوماً عن رمضان امنعى وفي الحديث ايضاً
نوى ان بصوم غداً من رمضان اكان غداً من رمضان واما من رمضان
فصوم اطلاق ونعيت شيئاً فهذا اول ما يزور ان بصوم غداً من رمضان
اكان غداً من رمضان واكان من شعبان بصوم تطوعاً على امنعى

فرفع لوصام يوم الشك وفواه صوم شعبان فهو اجرء كذا
الخلافة فان صام يوم الشك ونوى صوراً خارج شعبان فهو اجرء من
رمضان حرام عند ذلك لا اضطر والظاهر من اكل يوم الشك شيئاً ثم
استبيان ان من رمضان لا يأكل يعني يوم كذا في الختير جراج سقط
في اول يوم من رمضان واصبح النحو صالح بغير صافر الماء من بروية
الليل او بعدم شبعان شيئاً يومها فعن محنتون والرجل مسمى عليه
الخضار دون الكفاره وان صام الماء من جزء فاعلم سبباً وطبعاً
المفترضين ولها صيغه صوانيقاً اول يوم من رمضان والاما من بشرطه
ان صام هو يوم الصليل او بعد شعبان شليئي يومها مسمى
والناس مسمى وعلم المفترض دون الكفاره فان صام الماء
جزءاً فهو صيغه وهو محنتون كذلك الخلاصه **تعجب** كل ما اصر
في هذا الفضل كان في تحقيق سائل الصور في يوم الشك وكذا

لامر ما الاكلام فيما اذا نوى عن واجب اخر على تعمير
وعن وضي رضان على تعمير مكان سقط الواحيد عن ومن
على كل القديرين لا ملوك كذا في الهدایة وشرح حفظها قال الفضاح
في حاشية شرح الريایة اعلم حذل قالوا وفيه فنظر لكتاب العترة
المعين تبادى بطريق النية فلو قال مويت صوم عذر لحساب
ايمان منه والاضعن للذر المعين يتفق ان يكونه نذر لذاته لكن
رضان كذا كره رضان في الاداء بطريق النية امنعى وان ظهر
في هذه الصورة ايجي في صورة التردید بين صوم رمضان ووجوب
احزانه من شعبان او من رمضان لا يسقط الواجب عند ذلك
الحيط ومن صور التردید في وقت النية ما اذا نوى عن رمضان
ايمان غدمه وعن التطوع ايمان من شعبان فانه يكره ايمان
كون نوى للعرض من وجه ونية الفرض ملوك وهم كذلك في الهدایة
وكان في الايمان الکراهة همها اي فيها اذار ودين صوم الفرض
والنفل يتفق ان تكون دون الکراهة في الوجه الاول اي معاذ
ردد يوم الفرض والواجب كذا في شرح المتفاهم فران كلدار
انه من رمضان اجزاءه عند ما مر وان ظهر ان من شعبان حاز
عن نفل كذا تبادى باصل النية ولو اضد كجهون انها يقضى
لدخول الاستفاضة عن يمنه من يوم حيث لزق عن من رمضان
ايمان من رمضان والنفل يلزم بالشرع اذ ايمان ملوك من كل
وچ كذا في الهدایة والكافي بعي مسلسل مادسة وهي ان بصوم يوم
الشک يعني بطريق الصوم وحکم حکم الصوم بنية التطوع مع فنا

٦٠
من ان يذكر حكم الصوم فما قبل من آخر شعبان قال في الكان

ان وافق يوم الشك صوما كان يومه فالصوم افضل ولكن ان

صوم كل ايام شعبان او نصف او ثلاثة من آخر ائمته وذكر

في يوم لا يضاهي وصوم المسى بالامداد الشافعية كره صوم

يوم او يومين من آخر شعبان وكراهة اللذلة وما وافق القول

على الله عليه كلاما قدروا الشهرين يوما واثنين الا رجل كان

يصوم صوما مخصوصا متفق عليه ائمه تفسير هذا الحديث

على وجيهين فالوجه الاول ما ذكر في الحديث والثانية ان المراد

بالقدم المعنى بالقدم بالصوم على قصد ان يكون من رمضان

كون القدم بالليل على الشيء ان ياتي به قبل اواة وشيمات

وقت التلوع فاذ اقام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل

او اذ وشباه وفت الخططي فلا يكون مكرها وها وان كانت

هذا تفريح الطبع على يوم الشك لا يكون مكرها وها وان كانت

بوم او يومين اذ اذ

كان يوما او يومين كما في الحديث وفيها ايضا كان قلت لو كان

المراد ما ذكرت اي من قصد تقديم صوم رمضان على او اشه

فاما ذكره تخصيص يوم او يومين قلت وجه التخصيص احتفال

صادرة الوقت المرض بخفا الهراء فالقدم هو صوم

المصاددة لذكرا كما ذكرت في شهرين ما تصدق رجب

شعبان ونجم العدد بعد الرؤبة فيكون الناس والغزو

وما يدركه من رمضان فظاهر وجه التخصيص انتي والوجه

الذى ماذكره في المختصة ان الصوم قبل من رمضان في يوم او يومين
مكره او صوم كان في حق من ليس لرغبة اهل على الصوم
والسلام لا تقدمة الشهرين بضمهم يوم او يومين من الحديث انتي
نهذا يشمل الطبع في لونه مكره الا ان يوافق عادتها
كره صلح الله عليه وسلم ذلك خوفا من ان يظن ان من ياده جمل
صوم رمضان اذا اعادوا بذلك وهذا الامر المقول بكرامة
الطبع اوجهه اذا في الحديث قال في المختار الرازي فالحادي
ان من لم عادة فلا اكرهه في حفظ مطابقا ومن ليس لم عادة فلا
كرهه بالتقدير مثلثة فاكيره ويكره في اليوم والموسم واما موسم
يوم الشك فلا يكرهه بشانه للطبع استثنى ما في البصر فليزيد بحسب
ابواب الثاني فيما يقصد الصوم واما كراهيته
وذلك على ثلاثة اقسام
الاول ما يوجب التضارة والكافرة والذى في ما يوجب القضاء
ددين الكفاره والثانى ما لا يقصد الصوم ضيقها في فضول
فضيلها في وجه القضاء في الثالث اعلم ان المقص بمن في الهدى والكافر
ان فساد الصوم يتعلق واحد اسرى ما ان يوجد صورة الغلط
او معناه غاذا لم يوجد بشئ ضيقها يقصد الصوم واما وجوبيه
الكافرة فيتعلق بما عاصى لوانتفى احد هم تحب الكفاره لما
انتقلت الى حال المعيذ اذا عرفت ذلك خالع ان المطر في
الصوم على نوعين اما ما يصلح شئ اى باطنها اكلا او شربا
تصوره الفطريه المضى والابتلاء ومنها صلاحيته عاده
للغذاء والدواء او ما بالجماع فاصحه فيما دخل الفرج

في النجع والمفن الاشتغال عن شهوة بالمسند فاحفظ هذا
الاضطراب عليه تغير من المسائل الستة اثناء المدتعى
تبنيه **طبع** اعلم ان هذا الفن مذكور في المقدمة والكاف وغاية
ذلك الهاية والتبني وفتح التدبر الى غير ذلك من المقتنيات لكن يزيد على
الاشكال الاشكال الاولى عوان قادان النظر لا يثبت الا صحة
او معناه و قال ان صورة النظر في النوع الاول المضى والابلاغ
و معناه في صلاحية عادة للفعلة او لدوره اقتصى ذلك عدم النظر
في المذهب بمحاجة او ترجي بهم في المدرب بطبع ادخل حشة في برا
و غيبة واختت الملة في النجع الداخل لعدم ان صورة الفن
و معناه في جميع هذه المسائل لا يتحقق جميعها بالمعنى ولكن قد غالبه
المحتوى ابدا الحرام في فتح لون هذا الاشكال بعد حسن حيث قال
في حق ان تنتهي صورة النظر في هذا النوع بالداخل بضم كافرها
براهام فاصحاجا في تناوه فینتدع بذلك الاشكالات التي ما في المخ
الاشكال التي هنا لما افادان الکفارة انا يجب اذا وجد صورة
الفن و معناه معا و قال ان فوجي الفن النوع اتفاق ادخال الفن
في المخ و معناه فيه الاشتغال عن شهوة بما لم يستمن اقتصى ذلك عدم
وحجب الکفارة على من جامع امرة حمة في احد المساجد مالوري
و ابيه صاحب حروب الکفار على من جامع بهيمة او امرة ميسنة
اذالله و الارض المسلمين بالمعنى فتبيني ان افسر من الفن
في هذا الموضع بغض الامر عن الماست في محل مشتهر كافرها
الحادي في السراج الوجه نرفض الشهوة بعد حصل بذوق

الاشكال كجاف جماع المرأة الحية في احد المساجد و قد يحصل بالاشكال
كجاف جماع البهيمة والمرأة الحية وجماع المرأة الحية فيها و لون المساجد
والقبط والليس فاذالله في جماع البهيمة والمرأة الحية فقد وجد
قضاء الشهوة الا اسلامه يوجد محل مشتهي فلم يتحقق وجوب
الکفارة فاندغ هذا الاشكال براسه ايضا على تدبر قال الله
ان اكل الطعام او شربه عذاباً دموا و ادجاج او حوم في حد المساجد
بعد اتدار طبع البصر الى عزوب قام جرم السوس على ما قد مناه اول
الكتاب بمعنى و كفر بالكتاب و اعا و جبت الکفارة في هذه الصور لقوله
على الصلوة والسلام من اطفر في رمضان قيل لها على الظاهر لا ين
الجنبة تكاملت و الجنبة الكماله تستدعي عقوبة وقد تعمي لذلك الکفار
بالنفس فحيث هذا عند ناما عند الشافعى فلا يجب في فضل الاكل
والشرب بالواقع فقط لاما شرعت في الواقع جماع النساء من
فان الفياص يعنى ان لا يجب الکفارة كما هنا شرعت لرفع الذنب
و قد ادغن بالقرآن قال عليه الصلوة والسلام القاتب من الذين
لا ذنب لا و قال عليه السلام الندم قوله و رفع المروج حال الاما
وجبت في الواقع بالاضف جماع النساء فلاما يناس على دفعه بنيقي
المنابر في على قضية الدليل جمي عذر و حجب الکفارة ولما انت
الکفارة تغلبت بجنبيه لا ينظر في رمضان على وجه الکمال و قد حفظت
في الاكل والشرب وهذا كسب على المحتوى والناسى مع وجود الجماع
وابياج الامهات تكثير اغترف ان التي شتمت مكفرة لهدنة الجنابة
كجاف الجنابة و مرضتها و لورا دمني الجماع في كلام المص هو الذي

لابد في وجوب الالتفارة من وصول العذراً أو الوراء من سلطان العذراء
أي المأمور والوصول من غير المأموم للألفارة كما في المطر والبراء وهذا
كما ينتهي صورة الفطروق تلك الصور التي هي المضبوط والمستحبة وهي
الكاره يتبعها بغير شرط مفنته معها وهذا قال في المسألة الواحة
لأنه إذا يكون ما ينافي به أديناً وادعى به مدخل من الحق لغير
بإلا استطاع لم تجب الالتفارة لظهور الجناية على سباق
ذكر بعض فيه عم وفاحدة قوله ما يحيى المضبوط اسئل وكان الشيء مما
لم يحتمل المضبوط كالجناية والبراءة تجب الالتفارة به سواء مضرف أو
انتهى بما سببه المضبوط فيتحقق ذلك بالبيان في قوله تعالى إِذَا دَرَجَ
عمرتْ أَنْذِرْ كَيْدَ فِيْ وَجْهِ الْكَافِرَةِ مِنْ وَجْهِ صُورَةِ الْمُظْبُوتِ مَنْ هُوَ مَا
يَقْصُدُ عَلَيْهِ مَا يَقْصُدُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنَّ الْجُنُوبَ فِي الْعُمُرِ
مُسْبِدُ الْعُصُمِ لِرَجْبِ الْأَكْلِ مَغْنِيْ وَكَافَارَةُ عَلِيْمٍ كَمَنْدَعُ صَوْرَةِ الْأَكْلِ
وَعِنْ أَيِّ لِيْسَتْ أَنْ تَفْسِيْنَ الْكَافِرَةِ أَسْتَهِيْ ذُكْرِيْنَ الْجِنِيْبِيَّةِ إِذَا دَرَجَ
فَإِذَا رَأَيْتَ فِيْهِ الْأَيْمَنَ صَوْمَهِ وَإِذَا دَرَلَ الْجُنُوبَ مُسْبِدُ صَوْمَهِ كَمَنْزِرَ
الْكَافِرَةِ فِيْ طَرَارَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ بَيْنِ حَادِثِ الْأَخْيَرِ وَحَادِثِ الْأَخْيَرِ
وَعَامِلِ الْمُشَاتِيْخِ فِيْ هَذِهِ الْمُسْلِمَةِ عَلَيْهِ إِذَا دَرَلَ ذُكْرِيْ بَاجْتِيَارِهِ كَمَنْزِرَ
بَشَرَةِ الْكَافِرَةِ وَإِنْ قَلَ ذُكْرِيْ مِنْ هَيْنَا خَيْرًا وَإِنْ باخْتِيَارَ إِلَاهَ
بَعْدَ أَنْ تَلَمِّسَ الْكَافِرَةَ وَرَدَى هَشَامَتْ أَنْ تَرَى سَفَرَ أَنْ عَلِيْمَ الْكَافِرَةِ
يَجْعَلُ الصُّورَيْنَ أَنْتَيْ وَذُكْرِيْنَ الْمُطَهَّرَةِ أَنَّ كَافَارَةَ فِيْ الْجُنُوبِ فِي ظَاهِرِ
الْجُنُوبِ أَنْتَيْ وَذُكْرِيْنَ جَهَنَّمَ صَبَ اللَّهُ أَدَمَ الْمَاءَ وَالْجَهَنَّمَ كَذَلِكَ فِي الْجَهَنَّمِ
أَوْ الْجَهَنَّمَ مَقْرُولُهُ غَذَا وَرَدَا وَإِنْ أَكْلَ مَا يَنْفَذِيْ بِعَادَةَ

صَامَ إِذَا رَضَانَ كَمَنْ لَا تَجْبَ الْكَافِرَةَ بِأَصَادِصِهِ غَيْرَ إِذَا دَرَجَ
سَوَادَ كَانَ قَفَارَةً وَكَافَارَةً أَوْ غَيْرَهَا عَلَيْهِ مَنْ شَرَحَ الْوَقَائِيَّةَ وَالْمُشَبَّهَ
كَانَ الْكَافِرَةَ وَوَرَتْ فِي هَذِهِ حَرَةَ رَمَضَانَ أَذْكُرْ بِجُنُونِ الْأَخْلَاقِ
عَلَى الصُّورِ بِحَلْفِهِ فِيْهِ مِنْ الزَّيَانِ تَكَانَ أَنَّ ظَافَرَ رَمَضَانَ أَلْفَعَ
فِي الْجَنَانِيَّةِ تَلَاهَيَّتْ فِيْهِ قِيَاسًا وَكَذَلِكَ أَذْكُرْ لِيْسَ مَنْكَعَ لِرَوْمَ
عَلَيْهِ الْأَدَلَّاتِ كَذَلِكَ رَمَضَانَ أَصَادِصِهِ غَيْرَهُ
لِيْسَ فِي مَعْنَى أَصَادِصِهِ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِلَدِ الْأَنْدَلُفِيِّ
بِالْجَانِيَّةِ بِأَسَادِهِ لِرَوْمَهُ أَفَسَادِ الْجَنِيْبِيَّةِ الْأَنْدَلُفِيِّ الْأَنْدَلُفِيِّ
الْأَنْدَلُفِيِّ الْأَنْدَلُفِيِّ الْأَنْدَلُفِيِّ
كَذَلِكَ فِيْ الْقَدِيرِ وَاطْلَقَ فِيْ الصَّامِ قَشْلَ مَا ذَادَ أَكَانَ ذَكَرَ إِذَا دَرَجَ
لَعْدَ الْمُرْقَبِ بِسَعْيِهِ أَوْ حَرَأَهُ أَوْ عَدَاهُ أَذْكُرْ بِيَنْهَا وَجْهَ
أَصَرَ الْكَافِرَةَ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِيْهِ وَصَمَهُ وَهَذِهِ صَحَّ فِي الْبَرَزَانِ
بِالْجَنَوبِ عَلَى الْجَانِيَّةِ فِيمَا لَوْجَسَتْ سِيدَهَا بَعْدَ طَلَعِ الْجَنِيْ
عَالَمَ طَلَوَعَ فِيْ سَاعَهَا مَعَ عَدَلِ الْجَنَوبِ عَلِيَّهُ وَكَذَلِكَ لَا فَرقَ بَيْنَ
الْسَّلَطَانِ وَغَيْرِهِ كَذَلِكَ فِيْ الْجَنَانِيَّةِ وَالْمَدِينَةِ كَمَكْلُوْمَ
الْلَّفْوَيِّ وَهَوَيْصَالِ شَيْءٍ مَا يَحْتَمِلُ الْمَضْبُوتُ بَعْدَ إِجْوَهَ سَوَادَ
أَوْ كَوَافِرَ الْأَرْبَابِ إِذْنَاهُ اللَّفْوَيِّ وَهَوَيْصَالِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَائِكَ
بَعْدَ إِلَيْهِ حَوْفَهُ وَإِمَانِدَنَاهُ بِصَوْلِ الشَّيْئِيْهِ إِلَيْهِ الْجَعْوَفَ كَمَنْ لَوْمَ بِصَالَ
إِلَيْهِ حَوْفَهُ لَا دَخْلَفِيْهِمْ أَخْرَجَهُ بِيَضْدِ صَوْلَهِ كَمَنْ لَيْسَ مَنْ
كَانَ بِرَوْنَ ذُكْرِيْنَ ذُكْرِيْنَ ذُكْرِيْنَ ذُكْرِيْنَ ذُكْرِيْنَ ذُكْرِيْنَ ذُكْرِيْنَ ذُكْرِيْنَ ذُكْرِيْنَ
دَغْبَرِيْ وَالْمَيَاغِ فِيْ حَكَمِ الْجَنَوْنِ كَانَ فِيْ أَمَدِ الْبَدَنِ تَكَانَ أَنَّ
دَفَرَهُ مَحْيِيْهِ بِطَرِيقِ أَخْرَيْ أَوْ الْكَتَابِ وَاضْرَبَنَا بِقَوْلِنَا بِقَوْلِنَا

كلت وعلى هذه الاختلاف البديعه التي طهورت اليك وعموا لخطوات
اذ اذنت به في لزوم الكفارة فلما كان المدعى والاعضاه اتفع هذا
اذا كان المجرر بمقدار شربه الى المخالن المذكور لما اذا اعتمد فتبقى
ان لا ينكث في وجوب الكفارة خلاف لما صرحا به من اعاده الاعضاه
او ارجح او المطين او المقرب او المدر او المولى ارجح على المضار
والهداه كما يسيئ والله اعلم بـ وذكر في المساجد الراجح نقلها
عن الايفاج ان المأمور خصت افراد النوع الاول ما يدخل الشذوذ
وهو ما لا تامة النفس ففيه فـ الافساد الامامية بغير دفعها الى المدح بـ
فيصل بـ فتحاصل المعاشرة بالمخالن كالودع بـ فضلا عن شرب العفن كالودع بـ
شهوة المكان بالابراج في الحال المشتملي عادة وذلك مثل خبر الشاعر
والمخطئ والذرة والدخن والدماء وما شاهد قبل اكتئابه بـ وجد
ما يقتضي به وما اطلع عليه فما يترقب الكفر على الابراج في الفرج
لا يقتضي الاكتئاب كذا بشيء فتنزل على ابناء سنته عاصلا وجبت عليه
اللهم بـ ذكر الجميع ما يترب من الماء والاكذوبة والخواص ومحب الافساد
وادان في الموج الثاني ما يدخل المقدار فمقدار دفعه دفعه الى المدعى لكن المدعى
تعذر بـ اذا اضطر للهذا خارجها ابتلعها وقد ذكرناه المدعى الثالث
ما يدخل عادة وليس حوما يتقدى به او يشادى به او يعود دفعه الى
الدين واياكم بـ بعض الناس دون بعض دهروا لورق الذي يأكله
العجينة والنسل العذر بـ فالدقائق والمحشيشة وورق اللكم
الذى يأكل بعض الناس ففي هذه الاشياء راحت من اعتبار انصافها
شهوة المكان او جسمها الکفاره ومن اعتبار نفع الدين صراحتا بـ

مخصوصا بـ اذتها العيده او ما يزيد ادعى به او اشرب ما يرغبه بـ
في شعر المقطفين الاردوه ما يدعى كان ايجام المفاسد على حمل المفاسد سوا
قصه المذكرة ادا الدروه او لم يقصد ذلك المفاسد بـ اذها رخصه وحاشية
المحام على شرح الوقايه بـ فهو اكل او شرب ملائمه بـ ولا يدخل عده
لا يتصور بـ بشيء ولا يتعدى عهده بـ كل المفاسد على حمل المفاسد بـ
شرعيت بخلاف المفاسد بـ سبعة بـ خيانة اصحاب الصوم بـ والاتصال بـ
الذى جربها بـ اطباع والطبع بـ بيل المفاسد بـ كل اذتها وحده
وكما يجيء الى طلاق اعياد المطر وكابيده ولدوى بـ يهدى الى المفاسد على حاشية
العلم على شرح الراقايه بـ وذكر في الجريمه الشهيد بـ والاسلحه الراجحة
اخذتني مع المفاسد بـ قال بعد ان بـ اطباع المفاسد بـ كل دفعه
شهوة المقطفين بـ وقال بضم هـ ما يعود دفعه الى صلاح البدنه
ذالمه المفاسد تظهر بـ فما اذا اضطر لدفعه بـ اخر جام بـ شعلها
بعن المقال الثاني بـ تجنب الافساد بـ وعلى الاول بـ يجب انتهاي ما بـ
ذكر المحيط الاصح بـ عدم الوجوب بـ كذا بدرجها بـ ثبات المفاسد بـ
وعباره كثير من الشرف بـ وانتهاي حاشية المفاسد بـ المفاسد بـ
هو المفاسد بـ كل ما يتعدى في المفاسد بـ المفاسد بـ المفاسد بـ
هذا الفضل ابا ابي الله تعالى ثم قال في الجريمه الشهيد بـ وعلى هذا
الوريق المبشر والمحشيشة بـ والقططان اذا اكله بـ فعلى التغافل بـ
للقدى بـ لا يحب الافساد بـ لا يدفع فيه المفاسد بـ ويزد ما يضر ويتعفن
عقله بـ على المفاسد الاول بـ يحصل بـ اطباع بـ ميل المفاسد بـ تتحقق به
شهوة المقطفين بـ انتهى بـ قال صاحب اراده الراجح بعد ذكر هذه المفاسد

على المقاومة فعلم منه أن ما في متناوله فاضحان أمة إذا ولهم جبل
 رطل أقليها الفضا والغفل! نزل أولم ينزل وكفاره في كل من
 ينزله الجماع فيما دون الفرج يصر على غير الأصح كالآتي **فإذ**
 أعلم أمة لا يشرط الانزال في الجماع في أحد المسلمين حتى يتحقق ذلك
 بدوافع اغتيار بالاعتراض وهذا لأن فضائل الشهوة تتحقق دونه
 وإنما ذكر شعيب كانت لافتة الكفار عليه كما بالاعتراض عليه كلاماً
 وكانت لافتة لاد افتراض ما فيه صراحت الدين كما أن انتساب الرياح و
 الرياح التي يشرط انزال في جماع الحدو وهو عقده حضرة
 نذر في بالشهوات فإذا لم يشرط في جماع الكفار وفيها
 مع العيادة التي يحيط بها في أباها وفي ذلك في فتح الدير واطلاق
 في الماء فنعرف إلى المفرد الكامل وصحوة الإنسان الذي لا يأبه
 جامع امرأة متنة أو همة فلا كفاره وإن انزل حكاف في البحر لا يضر
 ويسأقى ملوكه وشرط انظر إن كان يكون ذكره ملفوظاً بحثة ما نفعه
 للحواره فإذا كان كذلك فلكل فاره ابساها تستفف عليه إنما الله
 وشرط في الوجوب الكفار على الجماع إن يكون مكالفاً ولا ينجب
 على الكفار وشرط وجوهها على الجماع أيه كونه مكالفاً كذلك في شرط
 الوجود على المقاومة وزرارة المصروف أو جموع تكون تصرجاً بوجوه
 الكفار على المغفور له وفي حالات الشفاعة في أحد قبوره على في المعا
 ووجوهاً على المغفور له عندنا يزيد مفيد بيانه كما يذكرها
 في إبكار الوطى والأفواه كفاره عليه حكميسي ويحرر عدداً يعلق
 بكل واحد من الأحكام والتشريعات الجماع للأحرار عن ماذا وكل أو شرط
 ارجاعه او جموع ناساً او حكتها او مكرهاً كي ينسد الصوره اصل

فيها كفاره لا شرعاً في وجهه في يذهبون إلى قيام الدنيا التي
 يحمله المغارف والرشد ويسير إلى أن علمه ألمعه لات فيه
 حلقة ويلتدب المنبع الرابع ما لا يتكله عادة كالنجعي والشوكي
 والزبيب فإذا ثاره في سبعة كفاره لا يكل طين ألا إذا أكل الطين ألا في
 فضي الكفاره المزع الماء ليس إذا أكل أو شرب ما يهدى به تعليمه
 الكفاره لاد افتراض ما فيه صراحت الدين كما أن انتساب الرياح و
 الرياح التي يشرط انزال في الماء والتشرب والشرب على المفاصد
 ولذا المسرك والغافل والغافل والغافل والغافل والغافل والغافل
 عن الطين الذي يجري ويرسل قال إبراهيم الله يندوى بأمراً
 انتسب إلى السراج الراج على مرأة تقول المص اوجاع في أحد
 المسلمين إنها نسبت الشفاعة أو قتلتها في قبل إبراهيم في دين حلاوة
 امرأة وذلك العاد يدركه وجسمه ولذا قال صاحب الترغيف
 إن المرأة بالجماع هيمنا موالاة الحشنة في أحد المسلمين
 إن انزل أو إنها نسبت الشفاعة أو قتلتها في أحد المسلمين
 لمدر غيبة الحشنة وكذا جموع خيمها دون المسلمين
 كراسى وقولي أحد المسلمين يتعاقب بالغفول على جماعه في
 كذا في شرح المقاومة وعن الحشنة رواه لا ينجب الكفاره بالجماع في
 المدار اعتبار بالحد واللاصح انتساب عنده وهو قوله
 لأن الجنسية متكاملة بقضاء الشهوة كذا في العيادة والنكبات
 وهو الصحيح من مدحه كذا في الحديث واللاصح انتساب في
 بين المواطن مع الملام والمرأة كذا في شرح البرهان على

في صورة النبيان وكفارة في صورة الخطأ والأكراه كما مستعر فـ

ويحيط لوجب الكفاررة إن يرجحه الأنصاد في صور تام قطعاته
لوصان يوم رضان ونوى قبل الرأي والرثمة الكفاررة لأن حصره
أرجحية وكذا إذا أكل على بعد ما أكل الناسيا لذمة الكفاررة عند

ليس شام قطعاً كافي المحرر وإن دل على عيوب في المقت
الضم بعض هذه القبور ظهورها وإن اعتماداً على عيوب في المقت
وقد لا يفسد صومه كان فعل هذا بالاتفاق أو بالكتاب العظيم

ومساق تفصيلها في فصل الكفاررة أصله تعالى وذكر

في شرح المكنز للسيد الحسوي إن ماذكره المصنون وجوب الصاف

والكتارة بالاتفاق بعد محول على ما إذا أقطع خفنة أكل أو أكل

شربة عملاً عنهم يوم يقتله كافي القافية وغيره وأطهار

الاستئصال بالغسل إن الواجب القتل بالسيف كالضربي الشديد تعطيل المحرر

لما بات دليلاً الاستعمال إنهم مذكورون الحسوي وكذلك النمس

القات فروع إذا أكل الصائم متعدداً ما يتعدى به أو متداوى به

كالجبر والإطهار والاشارة والأكلان والأدهان فطره الفتاوى

وكفاررة وكذا إذا أكل هليلية أو سمساً أو كافوراً أو غالية

أو زعفران كذا في قاتري قاضيان والخاصة وفي ابتلاء

الطبالي من غير صفع روايات عن محمد وكذا فين إن جب الكفاررة

كم يتداوى به على هذه الصورة ولو أكل غالبة أو فراً فعليه

الكتارة والغالية هي التي تجحب من اربعين شيء من المكروه

ويبرأ المكروه الكافور والعنبر كذا في المراجع وفيه اباضة ولو إد

الندعات تلخص اثناء

الملائكة ولآخر العنبر

وقد صحوة في فيه من غير مرض وجعل يصها فدخل المحرر حلة
ولم يفصل منها شيء لم ينطر وهو مفترى العنك اللئم اذا ادار
فيه وعلى هذا من الاصليلي وإداريقها استغرق اخذه
الاصليلي فيه وجعل يصها فدخل المحرر حلة ولا يدخل عليها
حروف لا يفسد صومه كان فعل هذا بالاتفاق او بالكتاب العظيم
وكفاررة كذا في قاتري قاضيان والحر والرايق ونحو الكفاررة
بأكل الملح والمربي وما العصفر وما المتفجران ونحو الباقلا وبإد
البطيخ ونحو الفتاع والقدور والرّجّون والمطر والثعيب والبرد
اذا اتعذر ذلك كذا في قاتري قاضيان والمخاتة ولو دخل في المطر

فانتقام لزمه الكفاررة كذا في المقدور ومن الناس من قال لو فين
فأنا وستقطع نجني ومتطرف فيه فما شاء كان عليه القضاء كذا في قاتري
فاضيان وكل ما يرغبه الناس في شرب المقطش والدواد وسانداناً كما
أرجحه أرجحه كفاررة وكذا ربات وعنب والبطيخ وسارلوك
والبلور والقصور والثعيب والجل والملح والثعيب والمصل فالملائكة
لرغبة الناس في كلها لتفريحها والتدواي كذا في شرح الجامع الصغير
لاضيان وكل ما لا يغذى به عادة ولا ينداوى به لا يجب فيه الكفاررة
كالحر والرتاب والذرتين على الاصح والأكثر والجبن كذاف الحر والرتاب
وأرجح الكفاررة في الدقيق والأرز والجبن أكعنة كذلك وكذا في
فتح القدير فإن أكل عينياً او قيضاً كفاررة لائم كما في كل عادي كما يقرض
يشترى وكذا في العفري وعنه محمد ادنا في الدقيق عليه الكفاررة كذا في بحثه
الحسوي وأرجح الكفاررة بأكل الأرز والجبن ونحوه من والعدس

الكلافة بابتلاع السمم والختار وجوبه لا خامن بعض ما يقتذى
وهو وريثة عن محمد كذا في فتح الدهر ورواية الأبي كذا في الشافعى وهو
الصحيح كذا في البحر الراوى بخلاف ما إذا أضفنته المسنة حيث لا يقصد
صومه كذا فاستثنى أبا زيد وجده طبعها في حلقة قوان صومه كذا داشر
الكافى وذكرى الراوى أبا يحيى أبا زيد أضفت المسنة ثم أسلفها المطرد كذا
لابن عبد الله الطن دخولها في حلقة لا فهامت شى بالمعنى هنا يعطى المطرد
أبا زيد بعد طبعها في حلقة كذا في السراج الواقع قال في فتح الدهر
وهذا إلا من شاء المؤذن يقول أبا زيد وجده طبعها في حلقة حسن جدا
لابن الأصل فى كل قليل مضفت كذا في البحر الراوى والنفر الغافى وهذا
الراوى ذكرنا من عدم فساد الصوم بفتح السمم عند عدم وجوده
العلم فى الحاقى مقدى بان يكون السمم أقل من ذلك الحصى اما اذا كان
شئلا حصمة او اكبرها فان صومه يقصد وان مضافها كذا في البحر الواقع
ن ديسغى ان تجنب الكفاره اى به ما ذكرنا من قبل لم اروع هنا
الظاهر رجاءه او قال الزاهري في شرح الفهرى انه ذكره
النظم لا يجب الكفاره في الحبوب كلها غير الحنظل لكن هذا الظرف
يشكل عليه السمم وفي الماش ايه استعمال له بوكيل قضاة انتهى
كلام ازا اهدي وفى حلقة الشيخ على شرح الواقية ان كما استثنى
الحضرى يسغى ان يستثنى المسنة اى به على القول المختار انتهى وهذا
الذى ذكرنا من فساد الصوم بابتلاع المسنة مقدى بما اذا اخذها من
خارجها الواشطه سمه فى استعماله يقصد صومه كذا في خزانة الاجمال
والسراج الواقع يعني اذ لم يكن قدر الحصمة والا يقصد صومه

كذا في شرح الفدرى للذاهبي وهذا في معراج الدهر في شرح المطرد
وهدى في شرح الفدرى كلام الملك وفى المقام طائفة وكذا الاجمال
والجاورين كويوجب الكفاره وفي دقيق الحنظل والشافعى كذا في شرح
الاذن محمد وفي دقيق المجاورين والاجمال قالوا بما لهم ودفع
الحضرى والشافعى اذ اقبلوا على المطرد وخطوا السكر وسمى بالفارسيه قسم شجع
الافتارة بما اتيتني وفي دقيق المذكرة اذ اقبلوا على المطرد
كذا في تناولى تاجيه وكتاب الله بالرسى كذا في الملاصق وان
اكلا الحنظل كما يحب الكفاره ولو باكل جبة وكذا اذا قضم الحنظله
وابتلعها فان فتحه جب حنظله لا يقصد صومه كذا اذ اقبل شافعى
كذا في تناولى فاصحان والتامير خاتمه فاكانت الحنظله قد
المحضة بقصد صوره وان فتحه لا في التبيين اما اذا دخل شافعى
حراج ينفيه ان ابتلعه من غير فتحه قل وذكره وان من فتح
بنفسه كان قد انى الحنظله فلذلك وان كان اقله ينفع امنته
وسياق مثله وفي الحنظله الکفاره سواء كانت مقلقة او لا
كفاره في الشعير الا ان يكون مقلولة كذا في السراج الواقع
وان اكلى الشعير فلما تناوله عليم الا اذا اكان مقللا فتجنبه
كان المقللي يوكل عادة وغير المقللي لا كذا في حسن المترتب
على الحنظله في الشعير لا يجب الكفاره الا ان تكون فى المسبلة
الوطنه فاسخرتها فاكتبه ويوجب الكفاره كذا في المقام طائفة
ولو نتناول السمية من حراج فابتلاعها كما يحبها من غير فتحه فتد
صومه كذا في الملاصق والغياثه والبحر الراوى واختلف في وج

عصبة زعيم
رطبة زعيم
شيب

وأحد بناء دخانها أو ذهابها اذ فضحة ادى بمرور المائة يوم على كلها
في اندلاع الشتاج ولو اعتاد كل المصايف والشتاج وحيث الكفار
كذا في جامع الرومن وان اكل كلما قويوا ادراكها او غلاظها اذ عفراها
على اللمارة لانه يتزاحى بهذه الاشياء كذاف المائة رخصية
وقد سرني قبل ذلك في هذا الفضل انسانا واما اذا اكل الجوزة واللوزة
نفحة المسألة على ثمانية اوجه اما ان تكون الجوزة رطبة او دriable
وعلى كل من العذريين اما ان يضيقها او يستعملها او حموضها او حموض الاربطة
جاري في اللوزة ايا فصارت ثانية فاعلم ان الجوزة كما يختلف
الكلف الطيب واليابس منها فلما تعلقها فعليه القضاء دون
اللمارة لا لها لا توكل كاهي وان نصيتها فعليه القضاء واللمارة
حيما لا يكره ان يكون فيها باب الا ما اكل ما يوكل وزيادة وان
لم يكن فيها باب فعليه القضاء دون اللمارة واما اللوزة فما كان
بابا مكتوبا حكم الجوزة اى اذا تعلقها فلا لامرها مطلقا وان مفعها
فعليه اللمارة اما ان فيها باب الا فلا يجب واما كانت رطبة يجب بها
اللمارة مطلقا سواء مضغها او استعملها واما وجبت باستعمال اللوزة
الربط لا هنا ولا كل جهاز جهاز الجوزة الرطبة فإذا افترقا لامانة
فتاوی عاصيانت وفتح العذر واما الصندوق والفتوى فاما نسبت
ربطها ففي مغزلة الجوزة فيها القضاة دون اللمارة واما كانت باسمة
فان مضغها يجب اللمارة اذ احادي فيها لما قلنا في الجوزة واما
ابتليها عاصيانت تكون مشقوقة الى اسفل الماء في عند الكل واما كانت
مشقوقة كذلك عند عاصيانت المشقوقة اذ احادي

من غير ثانية كذا في الفصل الباقي مفضل انتشار الله ما وحده
في الملح الا اذا اعتماد كل وحدة وفي كل تحبس في قليله دون كثيرة
كذا في العذري ووجه الفرق على هذا القول ان قليله نافع وكثيره
يسير كذا في الا شاه والظاهر في الفتن السادس وحيث اللمارة
ما يأكل الطين الارضي مطلقا سواء اعتاد اكله ثم بعد ذلك يوصل
للدواء كان افتراضا كذا في العذري وفناوى فاصحان والطين
الذى ينقي ويكمل عن حسد وقال لا ادرى وذكرا عن ابو يوسف قوله
معن في ادرى اعطا ادرى ان ينادي ابا ام ام وفي ظرورة اية انه
كذا في اللمارة كذا في الطيبة وذكر في اختارات القافية والطين الذي
يطلب عينه الارضي على من يعتاد اكله كالسمسي بالاطفال لا يهم في لم يعبد
لكذلك في فتح العذر وحيث بالكل الطين الذي يصله المراس فان
اعتداد اكله فعليه القضاة واللمارة كذا في ما وافقها خاصان والخلافة
وفى الفتن يجب افتراض رضان مرة بعد اخرى بغير ادراك لا جبل
العمدة لاعادة اللمارة حرجا وكتب غيره ثم المفترى على ذلك وبه
اقرارة الاهكار وعليه القضاة انتهى ولو اكل عجين الحوك الذى
تعالى بالفاصحة يستتبع ان يجب اللمارة كما لو اكل العصيدة
كذا في المائة رخصية وحيث بالكل اللوزة والقطن والكافور
والزراب والمسفر جلد الم بدري ولام وهو مطبوع كذا في المفترى
لما اكلها عالا لا يوصل عادة فان كان من عادة اكله ذلك عليه القضاة
واللمارة كذا في شرح العاج الصغير لفاصحها خاصان ولو اتيت حصا

١٠٣
مما ينادي نفسيها الكفارة وإن لم تكن ملوكاً كـ«هذا» في فتاوى عب
نافياً حجاجاً والغواصات والناتارات خائفة **فألا**^{فألا} قال في فتح العددي في رأس
ادرك الفريضة ذهب جماعة من أهل العربية إلى إن لفظنا عامدة معن
الآخر ونفي خلاف وذكرنا المباحث إن المراد في قوله قال بعد عامة المشاج
وخواسته دنونه على بلوطه أو عصبة قدرت نفسها فتعذرها فعليكم الكفارة
والباطل شجر الجمل وبكل دليل ينتصر لها كـ«هذا» في المخزون في الطبيع
وإن اسلتم تمام عاصم روى هشام عن محمد وحجب الكفارة لأن جميعها
ما كانوا بخلاف ما يقتوله القرآن كذلك في فتاوى فاضيحان والبعير الرابع
ولم يحصل بين الرطب والبايس والظاهر أنه لا فرق وعدي بالأسفل
كون وحجب الكفارة فـ«هذا» في فعل المضمون لاحقاً في **هذا**^{هذا} وإن اسلتم **هذا**^{هذا}
تعذرها عن رحمة الله تعالى فعليكم اعفاصها دون الكفارة لأنها لا يدركها
كذلك كما في الحال وفتواوى فاضيحان وفي اسلتم العطية الصعيد
والتحقيق الصعيد روى هشام عن محمد وحجب الكفارة كذلك في فتح العددي
وابحاج الرأي وفي الناتارات خائفة من حيث لا يدركها كذلك في فتح العددي
فعليكم الكفارة ووعا عن أي يوم سقط مطافاماً غير ضل و قال شاش
ان وصل المثراواه المحقق فإذا كفاره وإن وصل للب أو لا
فعليكم الكفاره أنت وفي العقيس عن محمد في الحزن «الله ربكم» عليه
فشر حاجت وصل المصموع إلى جهة. فعليكم الكفاره وهذا روي
إي يوم سقط مطافاماً غير تفصيل قال شاشنا إن وصل المقصود
الاحتى على كفاره عليه وإن وصل للب أو لا فعليكم الكفاره
في الوجه الأول العطويحصل بالفتور في الفصل الثاني في صل

من مرض حكسته وكانت قد تزوجت وانتفت فلا ينكرها عليه لكن في المساجد
الوهابيجة والجعفرية الفتنية وتحب الكفاره باكل اللحم الى لا يأكل لحم
مسنة متنسا لا اذاره وتدفعه لا تحب الكفاره لكن في الحاله صدق وفقط
الغدر والاختل في الشئون المعنويه والمطبوع في اختار او لا يختار الليه الوجه
فاذا كان قد زاد وحيث بحاله في كذا ففي الغدر والكمه خبر
بابس اوثمه واست عليه الكفاره دلو لا كل كسره ففي كلها نار عليه كما
في الحاله ودوا كل اصالم لهم وهو ناس اصوم فلم يضفها ذكره انه
صوم ما اتباعها او يقتفي لمعنه السحر في في ظطلع الفجر او اشعاعها امثال
الليله فالليله اقرب لليه انتشار على كلها

وأكبات مالا يوكلا عادة حجب القبار دون المفارقة كذلة في النهاية
وفيها ابضاوا ما يبغض تجنب فيها المفارقة أنتي وان أكله ويرى
المشجر نا كان ما ينوكل كوسى الكلم اذا اخصر فعليه العقاضة ودون
المفارقة كذلة في المجرى ازاري وتنكر الفطير بع لو اكل ورق الشجر
فما كان ما ينوكل كوسى الكلم الذي يفعلن لباقي العصارة سهلا كان او
ورث شجرة يفعلن لها انتي من اكم كلع فعليه العقاضة والمفارقة
وان كان مالا ينوكل كوسى الكلم اذا اخضم تعليمه العقاضة وكذا كلها
اما انتي اذا اكلها الذي يفعلن لما باقي العصارة سهلا من حذفها

عليه وعلى عدوه بغير شرط، فلذلك أنت ملوك وعاصط للكفارة
إن أكلك في ابتهار ما يبيت فعليه الكفارة وإن عظم وغضط لـ
عليه إنقذ وعليه هذا المقضي للنباتات كلها إلى إمكانات توكل
عادة يجب الكفارة والأكل كذافي البين وإن أكل قوام النساء
قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا إكراه لمن فرضها حاله ولذلك يأكلها
في السراج الواقع درج أول الارتفاع وهو شيء أسود في وسط
أرجو القدرة يأكل الناس فعليه المضارع والكافرة كذافي الطهارة
والانتهاء منه ولو أكل قشر البليح إن كان يابساً وإن جاف بقدر
 منه ذاك فإن طرباً لا يهدى من فعليه الكفارة كذافي البحر
الوارق وفي قشر البليان وشحنهما كذافي ختاوى فاضحان
ولو أكل لها غير مطبخ عليه الكفارة لأن الحجم العظيم يهدى به
كم لم يدركه وإن في شحم غيره مطبخ وهو المختار كذافي الملاصقة
وإن أكل حلمة إمكانات لم تستدر ولم تمنع فعليه الكفارة لـ
كرهها كذافي الشعور لا الأحشاء فصارت كـ الطعام المقصوب والمردود

ان بردت فلا يكفي لاصحاص مسكنة وان لم تبرد وجيبة
لأنها تخرج لاحل الحرارة فترتد خلثاً كما في البعض الواقع وله
القافية الطبيعية وإذا انزل الماء من عينيه الى فمه فما يتبعها
يجب القضاء بلا يكارة وفي متفرقات الفعنة ايجيغفرا ن كلذ ذ
باتطلع الماء على يكب القضاء مع الكفاره كما في بعض الوراق وكيف
بترب المعرف فقط الرواية كذلك في المحرر الواقع وفي الزاهري وللوثر
المحنة رمضان تتعاد على يكارة ويعذر ويجد لا خلاف الا بسا
وكذا اذا ازغى من يك في جامع الرومون **نفضل** فيما يجب القضا
دون الافكاره وان اظرطخها او يكرها او احتقنا او استمع
اقطع في اذنه او داده جائحة اذنه فوصل الى حوضه او ده
او اطلع حسنه او حديده او اكل ما بين امسنة مثل
او قارعلا او قبضها عاد دنسنها او استقامه بليل رفيم او ده
ناتحة في مضائق اذنكه او افسده من غير شئ او قوى اعده
اضلا او امسك في رمضان كل يوم من يوم ضواحا ولا يخطئ ادده
او سته اذن غزير في اقبال وسلسلة فانو يقص ان اظرطخا
فان عليه القضا فقط الماء من المخالن تكون ذاك للصورة فما
غيرها فالظاهر كما اذن يقضى بذلك الى حوضه او سنته
الماء دام ما يكفي في شمع الواقعه والمرأجه وان طرقني ذاكرا
كم يضر صومه كذلك في المخالن ولو استثنى تجاوز الماء الى قص
حيث خرج الى فيه لم يصل الى حوض الاسن لم يهدى صومه كذلك في
والمرأجه وجاوها العذوى ومن الخطأ ما اذا اشخر اداه

لولا فادا هونما ركذا في المبين وتفصيله على ثمانية عشر وجهاً وسبعين
بيانها في فضل التسحراً وأثارة الله تعالى في السراج الوراج لوردي وبل
الإمام شمس الدين حسرومدن وحيث عن عبد اوغريها في خلاطه وهو
ذكر لصوره مفصلاً صوره كما هي بتسلمه المخططي وكذا كذا ااغتنل في دخنه
الإبراهيم افني وعنه تصريره في اغتنل في دخنه الماء رحله امها يقصد
صوره ما لم يصب فيه سيفاً كذا في المقابلة قاتل في البصر الواقع وفانقل
عن تصرير خلاف المذهب افني ومن الخطأ ما يرثى باب في راسه
نوع في حلقة قترة ما يصب من ميزابه قد صوره كذا في السراج الوراج
من صور الخطأ في المباح إذا ادجاج مع بذلة ليلاء اهواه بغير ادجاج
بوجه المقدار بعد المحرر ثم ظهراته من رمضان ويعين ان يكون صورة الخطأ
في المباح بان باشرها معاشرة فاحتسته فتواتر حشيشة كذا في المباح افني
او مكرهاً اي ان اقطع مكرهاً اغتصب المفاضلة الفضلاً نفعه وكافر في ذلك
يدين ان يكره على الاكل والشرب ادا لم يجده ولاقى في ايسابين ان يصب
الماء في حلقة او يثبت بنفسه مكرهاً او يهدى عن اداه افالاكي واحد في
عندما ان جامع مكرهاً ينظر وان اكل او شرب مكرهاً لا يضر ودخل في
اللثافتي فان عنده لا يفطر في الاكراه اصلًا كذلك في معراج الدار يابه ثغر
لا يرقع عندنا بدين ان يكون الاكراه من السلطان او من غيره كذلك في جامع
الرسون قلع اكراه الوجه المرأة تخافها من تجرب على المرأة المفاضلة كذلك
اذ اطاها عنده في وسط المباح بعد ما كان ابتداها بالاكراه لا يفطر طلاقه
بعد خساد الصور ولا يقصوس وحجب الكفاره بعد كذا في قنواتي قنواتي
والله يهويه لا ولها ركعت المرأة من وحيها مكرهاً اهل الكفاره على اذ
كونها مكرهه وفداً اذ
كان اهلاً لها اذ
بالليل اهلاً لها اذ

كما في الخلاصة هنا عند أبي يوسف ومجبرة وكاتب أبي حنيفة يقول
أو كان من جماعة مكرها عليه لفترة إذ الحاج لا يكون إلا بالانتشار
وعدليل الخبر من راجح إلى قطه لأن فنادق الصور تكون بالابراج
وهو يذكر هاتي الإبراج والانتشار كمدل على الطريقة التي كان
يوجه حاتم المؤمن ومن الرضيم ذكر في قوارى خاصجان وامداد
القناح وفي الشارق للظهيرية إن الفنوى على عدم وجوب
الكافرة على الرجل في هذه الصورة وهو الاصح انتهى امام المواردة
فانها يجب عليها الكفارية اذا كان الامر من قبلها كذلك في المحرر
الرايق وكذا يجب على الرجل اذا كان الامر كرهه من قبله كالابيج منه
المصربي يقول خطأ او مكرها لا ينفعنا مسالا لا ينفع صومه
لحديث رواي الجماعة الائتية من مثى وهو صام فاضل او شرب
ذلتيم صوم فاما طعام العذر فتساهله كذلك البعض والغرف
ين صحوة الغضا والمساند هنها ان المخطوط ذاك للصوم غير
قادش للشرب والناسى عكلمه كذلك في غذاء البيان ثم اعلمت
وجوب القضا في صوم الخطأ والاكراه عندها واما عند
الاثنافي فلا ينفع صوم تبرع العذر لغاياني عليه جنابه كما
اخطا تم به ولكن ما تقدت قلوبكم ولقطع عليكم الصلوة والسلام
سرع عن امة الخطأ والمساند وما استكره هو عليه وكذا نعم بغيرها
بالناسي ويعلم انه وصل الى جنوبه بلا قصد للضرر فلا ينفع صوم
قياسا على الناسي بل اقوى لان الناسي قصد الشرب ولم يرق
الضرر وهذا ملخص المفترض وكذا المفترض لذاته المفترض

الى جهة فيقصد صومه وهو القافية من في النابية الاناث ركما يعلمه شاه
ومارواه محمود على برج الاتهام وفه مراد بالاجماع فلا جحود ان
يكون غيره مواد الان المكم ففي مختصر المتفق عموره وافقه س
على الناسى مستبعده بوجهين احدهما ان المقياس غالباً لا يمحى في
الانسان على عين التحقيق عنه وهذه الاشياء نادراً فلابد من ادخالها
بـ والثانى ان المقياس من قبل من له الحق وهذا اقال ما اطع الله
وسهء والاكثره والخطأ من قبل غيره فيفترض ان اماكن الاكثر
من قبل غير الله يعمقها فظاهره واماكون الخطأ كذلك فلابد من اوصول
الى الجوف مع الذكر في الخطأ ليس الا تعميقه في الاحتياط عن
الاصناف وكان فيه فرع اضافته الى مصارحكم المحيط والكمون التي
كم العيدع المربي في حق قضاة العلوا اذا اصلبوا في حال العذر
فاذعن حيث يجب القصاص على المقيد دون المربي كذا في الكافي
والبن وفتح العبرى واعلم ان المص غير الصيارة في هذا الفعل
حيث قال اذ افطر خطأه او مكره او معلم اقول اذ اكل او شرب في جامع
كاف الفعل الاول لا ذنب ولا بشارة مابين الصنم غير الاول والثانية
والمجاميع خطأ او مكره كما اذا دخلت الاصبع بالمبلو درء حالة
الاستهلاك خطأ او احتقان او استمعت مكره او مخزي ذلك فانه
يجب عليه القصardon الكفارة بمخارات الفعل الاول فان الكفارة
لا يجيء بهذه المفترضات الثالثة اعني الاول والثانية والمجامع
فقوله اذ احتقنا او استمعت كلها بالفتحة على الباء ، للفاعل من حزن
المربي دلالة بالحقيقة واحتقنا بالفتح خطأ والصواب بمخزن

ويفي في موضع آخر ان الصام اذا بالغ في الاستئناف فوصل الماء الى داخل درنة فانه يغطى ولا اعلم حاله في ثبوت الافتراض بهذا اتفى ولا ينفي الاستصحاب في الاستئناف بغير داد عظيمه اذا في العول الماء ويساق بعد ما يناسب ملة الاستئناف في القصور فضل ما يكفي في الصوم من اداء الله بما في حكم الاستئناف كل ماء الى الماء من جانب الماء والذهب والبلين ونحو ذلك كما من المخراصه ولو استطع لهذا المخرج فهل الام يغطى كذلك في اذن حرام فالبائع وعلمه في الدناءه بان ما يخرج علم ان لم يصل الى المعرفة في ذلك في الجر الرابع وهذا التغليع غير صحيح اذ فرق في حكم الافتراض بذلك بين وصول الماء الى المعرفة وعدم كون الاستئناف يوم في الماء والمرجع ليس مقصد للصوم لان النظر بما يدخل لا ما يخرج كما ينتهي امورا ولكن لا يتحقق في الليل فالرجوع في الماء او اقطافه اذ تدل على فحص نهار لما ذكرنا به انهم هل يجوز الاحتفان للعن الصائم قال في الراية المدحية كما ياس به اذا رأيه المداوي لا المداوي بمحاجه وقد ورد بباحث الحديث وكوفيق بين الرجال والنساء كأنه يكتفى ان يستعمل الماء كمخرج ومحفظ كون الاستئناف بالمحروم انتي وقوله اذا رأيه المداوي احتبس عما اذا رأيه المتسعين فاما كلام في عيادة العيادة قوله اقتصره اذن على الباب المنقول المراد بالاعطاء اقطاف التي الرطب اما اليابس فلا يتحقق الا ظفاره كذا في طرح الماء على لسانه والمزاد ايضا بالقطار اقطاف الدهن او الدهن او نحوها مما ينصلح الماء واما اذا اقتصر في اذنه الماء فلا ينفي لكان الماء يغدو اذا اطا

١١٣
اي غلوط بالحقنة والمعوط الدوار الذي يصب في الانف لاستطاعه واستطعه هو بنفسه ولا يقال استطعه بالمنقول كذا في حاشية الشيخ
١١٢
ن اما يقصد الماء في صورة الاستصحاب اذا دخل الدوار الى الدناء
كماء في سلسلة الاستئناف وهذا قال في البرهان شرح مواجه اخر
ان يجب الفقارة على من استطع شيئا ف呼ばれ دماغه انتي وفي شرح الرؤبة
ان لا دخل الماء في الماء في صورة الاستئناف ونظرك يجفف هذا
واما لم يكتب الكفارة في صورة الاستئناف والاستئناف لما قد من اغا
لا يكتب بما وصل من غير الماء لا نفارة صورة المطرد انما في جبة العصافير
لوجود معناه اعني كون الماء الدوار كاعرفته في حكم الافتراض
وصول الماء الى موضع المختلة لما ذكر في المطرد
شجر القردي يعني اما يقصد من احقن اي بحسب دواؤها اعاينه
مجزي انتي بما في الماء لان ما وصل الى جبهة الراس اذا ابتلى من
الايات اذا الماء ينقط بالراجح اذن في الماء انتي وكذا في الغيبة
ان الماء في العيادة وغير المائية صواب عند المحتج به فيما يعلل
الماء والمرجع انتي وكذلك في اكتفاء بالماء في الماء بغية المعاذه منفذ
ليس باصلى لمعنى المراجحة التي تكون على الراس والبطنه ونحو ذلك
كما لا يتحقق في الماء لانه لا يتحقق بالبلين يعني صوره كذا في الجر الرابع
شكواه في الحديث الصام اذا استئنفه بمانع حتى يصل الماء الى موضع الماء
يقصد من اياه اذن او اذن من غير الماء لكون الماء بغية
فهذا يقصد صوره ولكن قلما يكون انتي كذا في الجر الرابع بغية
العيادة وفي الماء انتي
لو حرض سرمه فضل ثبت اذن ذلك الوصول على المستبعـد فان قام
البرهان ان الصام اذا
استنقـع في الماء
قبل ما ينـشر فـضـحـه مـخـالـفـ ماـاـذـاـنـقـعـ كـذـاـ فيـعـجـعـ
برهانـ المـختـلـفـ

١١٣
اذا فاد وصل الماء لم يصل بني صالح اليكافي الهاية والكاف

والذين قالوا صاحب الهراريات والهرا لفاف اماما صاد الصو ما قططر
الدهن ونحوه في الاذن فما يلحد في واحتلقي في اقطار الورفه
فاختار في الهدامة عدم العناية مطلقا سوار دخل بنفس او ادخل في
في الولجية والقبقين اس المغار وذكر واصحاب اس ان لو خلل الماء اذنه

بحوصن الماء لا يلحد ولو صوبه اختلقو فالتعجب اس نيسور جده
في فتح العذر اتفاق ماي الهر والدهر وذكر في ازاهدي اس اذ اصب الماء
لاذن سعد افاس نيسور على الاصح كذا في حاشية الشيخ ذكر في حام
اكون هندي اس الاصح ايفا كذا في شرح النقابة ونقل في حق القدر

من قاوی عاذخان لو حاضر في الماء فدخل الماء اذنه ثم نيسور جده
بل اخلاق قاما اذ اصب الماء فاعتعج هو افاس كلامه وصل الى الجبيت
بعقل على يعتبر في صلاح الدين كذا اذا دخل حشيشة في دبر وغيتها
انتهى وبعده اعلم حكم من اغسل وهو صومه بل اخلاق افاس اذا اصب الماء فاعتعج
الى الديوان فاما كذا يفسد صومه بل اخلاق افاس اذا اصب الماء فاعتعج

مها صاد كلامه وصل كلام في الديار جانبه والجر لفاف امال الدهن
اذا دخل اذنه وبعد ابغض فعلته نسمه المضار كذا في حشيشة الامكن

الدراري فراعم اس احال في فتح العذر قد علمت ان النظر كيتبت الا
حضور اوسمهاء وورقده اس صحن اس الستل والعناء وصون

ما يزيد صلاح الدين الى الجبوت فافتني فيما يلظن عن برج اوسبي سهم
بنقي الحديدي في بطنه او داخل حشيشة في دبره وغيتها او احتشت الماء
في الفرج الداخل والستني توصل الماء الى داخل بر لما الغترة بعد

النظر لفقدان الصورة وهو ظاهر والمعنى وهو صول ما فيه صلاح البد
من التقدير او الشادي لكن الثابت في مسلسل الطعنة والمردة اختلافا
وصح عدم الا ظفار جائعة دام اعلم عظا في ثبوت الا ظفار فجا بعدها
فالاولى تسير الصورة بالا دخال بضمها كما هو في عباره الاماهم عاضين
في تقليل ما اخباره من ثبوت افساد اذا ادخل الماء اذا دخل
بعبر ضعف كذا اذا خاص فهر احيث قال اذا خاص في الماء فلما دخل الماء اذا دخل
لا يفسد صومه بل اخلاق افاس اذا اصب الماء فالتعجب هو افاس كلامه وصل
الى الجبوت بعمله لايعرفه صلاح الدين كذا اذا دخل حشيشة وغيتها وبر
شنع الاشكالات انتهى كلام الفتح ^٥ يذكر عليه عالي فتاوى في اخلاق افاتنات
وغيره انه لو اتي بحرار في الماء لفاف فوصل الى جوفه يفسد صومه انتهى
صورة الفطر قد وجدت وهي الا دخال بضمها فعنفي ان يفسد صومه لهذا
قال في الطهارة ان يفاس مسلسل النفل ينتهي افاس اذا دخل الماء في الماء
ايفا فعنفي ترجح ما في الطهارة لتفعيل الفاعلة والله اعلم ^٦ اذ اعلم انه ذكر
نحو الجبطة بنية طهرين عني الا فطرة الاذن وصولي الى الرأي حتى قال بعض
شخنا اذا دعاب في اذنه كذا فلذ وجوب الفتناء وبغض شرط الماء
الى الديوان كذا في اذن تارضا ^٧ وينفع اشتراط الماء في مسلسل الاشتراك
اشاروا لماء الماء الى الماء لغيره لذريهم من عدم اشتراط محمد وينفع
اشتراط هذا ^٨ فوك اود ارى جانبه اواهه فوصل الى جوفه او دماغه
فعليه الفتناء دون الکفار لما قد منق الاختنان وكلا استعطاط وهذا اذا
داوى وهو ذكر لاصحه اما اذا داوى وهو ناس بصوصه فلا يفسد صومه
كما اشاروا في فرض امة الاحل والجنة الجراحة التي بلغت الجبوت والآمة

تجل على اليقين وهذا قال في فتح الباري مستطرضاً مضمون العنكبوت اشاراً الى ارض
لـ بعث العنكبوت معرفة الوصول من عادة وجب الحكم فيه بالاستدامة
فالمتيقن انتهى فهذا مصدر بالدلالة واحترازاً عن الخبر اذا اتي في الجواب
ودخل جواب لم ينذر صوراً مكثي معدن الالزام وفوارى قاضياً وذكر
في الطبيعة داعياً الى كلامه او الجائحة جبراً ووصل الى جواب قبل المرسند
صوص على قياس مسلسل المثلث ينفي صورة انتهى قبل طلاق النساء في الجملة
في الجائحة ينتهي ان يكون اولى واحكم من القضاة في مسلسل المثلث وذلك
لما ذكر في مسلسل المثلث رواية في المقادير وعلمها مفاده
بات يوجده المقدار لا صلاح البدن دفعاً عن ذمه قد وجد المقدار وان
لم يوجد منه العذر فلما ذكر في المقدار لا صلاح البدن دفعاً عن ذمه
ومن ذلك عن الطهارة ان المخارق المعتادة وغير لها سواها حسنة
فيما يصل الى الدجاج والجوف بوديد الماء في الجبر الملقى بالجامعة فليكتبه
تبنيه حسن ثم اعلم انه قال في الجبر الماء في فضل مواقيت الصدر انه
لا ينفي ولا يدل على بطلان الاجماع الا لعله وكيف يعدل عنه الى قوله او الى قوله
احدى اذن حرام وان صر الشافع بن الغزنى على قوله لا يجوز
من اضطر دليل ادعى بغيره كما لما روى عنه دينياً به من كتاب
الرضاع ان الصابرين ان حملاء فلما قال اذ العبرة المقدار
ذكر في اخر الماء المتسوس وهو مبني على ان قوله في كل مسلسل مرد على
ايجر كلامي المأوى ايضرا والآكلين ينفي بغير قول صاحب المذهب
نعيلاً ان تحفظ هذا خاتمة كثيرة الجدوى ثم دخل الدواب في الجائحة واما
وان لم يوجد العذر عند حملة مع ذلك يكره كذلك الا استدامة منح العنكبوت

الشجرة التي ينبع امر الدجاج لذاته في شرح الواقعية وامر الدجاج هي حملة
الى نجع الدجاج والنافق للشجرة امنه على مفعى ذات امر لعنة راصدة
او ذات رصاص على حاشية الشجر وهذه الملة على سنته او جراها
لا يخلو امان يكره الدواه وطبعها او يواسه على كل من المقديرين
اما ان ينتهي بوصول الى الجوف او الدجاج او ينتهي بعد وصوله
ليها او ان ينتهي بعدها فان ينتهي بوصوله فهو مفهوم سوابكان
الدواء وطبعها او يواسه او ينتهي بعد وصوله لم ينذر صوراً ممسوحاً
كان المدواه وطبعها او ما ينذر في العصارة وفتح المقدار او الجسر الاراق
وان لم ينتهي بواحد منها فما كان باساً فلا ينذر افاقاً واما كان طبلاً
فعند احيائه ينذر وفالا ينذر كذلك في الجوارواه تعلقاً من حملة العذر
واما لا ينذر المفترى هذه الصورة لعدم المتنبئ بالوصول لا فهم
المنفورة واسعاد اخري والصوم متنبئ فلا ينذر بالشك وصالح
كالدواء والدليس ولا ينذر امن وصل الدواه او جراه فمع انتهوك المقدار
فيما ينذر حور والمعروط وهذا لا ينذر طبلاً الدواه اولاً في طبوبية
الموهاح في زرداد ميل الى الاستفحل طبعها كأن طبع الماء اذ ميل الى
ينصل الى الجوف بخلاف الماء كأن ينبع طبوبية الجراجة فنذر ثناها
واما اذا دفنتها مانع عن الاحصار او الوصول فلم ينذر المفترى في المقدار
مشروطها حفاظاً على قدر كفر في عامة المداوى ان المدين كي ينزو بالشك
والظنب بيزنزو ينتهي مثل ومهنال بصل الدواه الى الجوف بقى امثال
باعيبار الهاوة لما ذكرنا ان طبع الماء اذ ميل الى الاستفحل فعنفي علام
اولاً ضار وان كان الدواه وطبعها ابا مندلاً فعالية الطبل في مثل هذا

١١٩ اذ اطلع حصانه او حديدا ذاكرا للحزم فقبل العقارات لوجود صورة
العقل دعوا الا شرائع وكفاراته عليه لدور المتعة وهو كونه مما ينافي
او ينادى به عادة لدى المعاشرة والكتابي وفرق السراج الراجح
ان قال بعض من لا يخالط على قوله ان ابتلاء الحصانة دخواها لا يعطى
كما حصول المطرانا اليون ما يكون من افتقار الشهوة فناهذا فاسد
لا زن الصوم الاعلى عن ا يصل الشيء الى باطن دخوا عدم ذلك شاء
الحصانة كما كفاراته عليه وقال ماذا عليه المفارة لان مفطر غير مفدر
كانت جنائسها اخيرة لا يعرض لها في العمل سوى الجنائس على الصور
بغير ما ينادي بذلك عالم الجنائس بما يعلم رون الصوم صورة ومعنى
فانعم الله هنا له محصل فضا وشهرة الطلاق فاما القدم ثم
البنية وفي الفضائل شبه الدلم والكفارة تسع بالمعجزة انتقاما
في الصراح واما بولطم بالابلاغ دون الامر كذا نعمارة عن ا يصل
ما ينادي فيه المصلحة وهو كمانبي في الفضائل الحصانة كما في الحبر الرواق
وكذا كل ما ينادي به لا ينادى به في الفضائل دون المفارة سوا
كما اقل من الحصانة او اكثر كذلك في جميع المواريف وقد نقدم تفصيله
الفضل المأهلي وقد نقدم من حسام الربيع ان اهل العصابة او الجهم
وحيث ان المفارة اشتهرت في لود خلقها اتفقا رحم من المحسنة فلقد
فسد صوره وكذا اوقاف المساجر على ليد مدح طلاقه من اجزء البدوره
ذاكرا لعمى على اقصد اعني قوله او اهل مابين امساكه يعني مكونه ذاكرا
للصور كاصح به الامر قاصي ان فعله العقارات دون المفارة اذا كانت
كتير الارق في ذلك يعني ان يدخل الكثير جهوده بغير صفر او سبعة عمل ابدا

١١٨ وحيث قوى جمهور
نه المحيط البرهانى ومحظوظ الرحمن وهذا عند ابي يوسف وقال ابن نعيم
عليه المفارة استثناء من نظام تغافل فضلا كالعلم المتن و فيه بحسب المفارة
وكي يوسمف زرائبها في الطبع كم يليل اليه فضلا كاظم في المزراب
لهذه المفارة قال في فتح العذير المحققي ان المفارة في الواقع كلام
من ضرب اجهاده و معنى ذلك يحاول الناس و قد عرف ان المفارة سرة
تفتقرا الى كل الجنائز ففي تفتقرا صاحبها الواقع اكان معهم بعده طبع
ذلك يأخذ يقول ابي يوسف وفيه بعد وجوب المفارة عليه و اكان
من لا اثر لذك عذرها ياخذ يقول من فرق و ينعي بوجوهها عليه امني هذا
حكم اكبر و اما اذا كان عليه فلعله فلسان حمراء مصرا و مضرفا او ابلعه
وسوار قصد ابتلاء او لا يذكر الحبر الرواق فقا ابرهون بفندق الفيل
ابرهلان الفم لرحم الناظر حتى لا يضر صوره بالفضيلة فكان ابتلاء
من الغنم بغير ابتلاء عرض خارج الفم و لوانه الفيل يتابع كاستاذ بندر
ريفي كل الاحتراف من عنده غير ملئ كلوبه يعني بين فرج الاشتان عادة
جعل عفون الحبر الرواق والكتير كرمي في مجاميع الامتنان عادة فلكن التحرير
فالاجماع على ان الفاضل والكتير فضلا الحصانة فضل الحصانة
والكتير لها كثير و جدا و منها اقل في المعاشرة وهو المذكور في المقرب
لاختصاره المعاشرون و قال المحقق في فتح العذير يرسم من جمل الفاضل
بيان الفضل والكتير تكون ذكر صاحبها في ابدل اعد الى الامتنانه
بالربيع و ما لا يحتاج اليه فالاول و الثانية وهو حسن كون المانع من
الحظر بالاطلاق بعد تحقق الوصول كونه ملما يشمل الاحتراف عنه و ذلك
بيان بحوى بنفسه مع الرين لا يمتد في ادخاله لغير مفطريه اهتم

يجب ان يحمل الراجل الواقع في كل موضع على الاستيلاء اما في قليل او
والحاصل ان هنها مسلطين احرزها ما اذا كل ما كان بين اسنانه
من غير اخراج وثانيتها ما اذا اخرجه من فيه تفraudاته وانه
كفارق بين المسلمين الاف وجوه واحد من الوجه وهو الوجه الاول وهو
ما اذا اتى بهم وكان قليلا فانه لا يقصد صوره بذلك في المسلمين الاولى
عندما يكون شرعا ما يحتمل استيلاء الاكتفاء عند طلاق المفرج عنه
في المسند الثاني اتفاقا بينها وبين من في الامام اخرجه صار حيث
يسطاع الاكتفاء عند ما قدمنا وان فساد الصور في المسنة الاولى اما في
في وجهين عندهما وفي المسنة الثانية يتحقق في وجوه ثالثة فليسلم على هذا
قرزاد اتحقق في المسنة الثانية فساد الصور في الوجه الثالث هل علما بالغارة
بمهما كان في الحيط اذا اخرج ما كان بين اسنانه ثم اطلقه كما لو على
عندما يوسم لما ذكرنا ان المسلمين من جنس ما ينتهي اليه والطبع كما نقله
كالمتراب على ما اذ رأى انتهي وكدرى طلاق الغارة اذا اخرج ما بين
اسنانه ثم اكل فاما كفاره عليه قليلا كان او كثيرا انتهي وذكر الباقي
الغائبة والفاصلة اذا اخرجه بغير اكل فرق وحرب الغارة اما اول
او ربعة قال الغيبة والاصح ان لا يحب الكفارة اعني وهو الصحيح كذلك
خطيب الشيخ وما ارجم ما اذا اتى بهم الصور شيئا قليلا من اسنانه
من بين اوسيرها بحيث لوحظ لصادرها الحصة او كل في مجلس او
حالاته اما اهل جميع حتى يقصد الصور اولا وفي المسنان لو اكل
ما اخرج من بين اسنانه ما خلى بالجانب وان اخرجه بالمسان فالاجنون
ان يأكل كل ما في جامع الرؤوس من كتاب الصور او قراءة ما وفته

فائدة

جزء

وكذلك في الفتاوى الصفرى للصدر الشهيدان القائل بهذا القول ابو
الدسوقي وان ذلك في سبب من القول الاول اعني وفي الحديث اذا
كان بين اسنانه شيء قد خل جوزه وهو كاره لذلك لا يقصد صوره
وهذا اذا كان شيئا قليلا ما كان كثيرا يقصد صوره دخل فهو اعلم
لكن في الممارسة فهذا ظاهره يقتضي فساد الصور بالقليل اذا
قصد اعلمهم وذلك بالخلاف ما قدمنا من الوجه الرابع والخامس دليل ما
نهى الامر عن اعنى عدم الصاد بالقليل وان حصد ابتلاء عما لا يضر
الواقع من كتاب الغارة لما اذا اقارب ما في المتراث والشروع اولى
الشروع والغاوى فاعمل على ما ينفع من على ما في الشرح ثم على ما في
الفتاوى قاتل وهذا اذا لم يحضر صور المفتران اخرج من فيه ثم
اكل فاما يقصد صور بالاتفاق سواء كان قليلا او كثيرا كما في طلاق
الطبى على شرح اورقية اما فساد الصور في الكثير فظاهره ادا
في القليل فلان بعد ما اخرج صار عيوبه يمتلك الامتناع عن
ذكر غایة البيان وذكر في التبيين تفصي يحيى بن القدير تلقى
ان الصور اذا اخرج ما كان بين اسنانه فاختذه عليه طلاقا
فالكل ذلك على اربعه او اجر ما اما ان يضيق او يتسع من غير
مضغ وعلى المقدرين اما ان يكون قليلا او كثيرا فان ابتلاء
يقصد صور اتفاقا طلاق صوارك ان ذلك قليلا او كثيرا وان
يتطرق كان كثيرا فلذلك وان كانت قليلا لا يقصد صوره اعني ما
فيها اقال ما حبه الوجه الغائب فغيره بهذا ان ما ذكره بعض
الذريعي من انه اذا اخرجه بأكل فليس صوره قليلا كان او كثيرا

الهداية فتح العذير وان قال عما يكن ملأ الفهرس ماء منه شيئاً جزء
لم يقصد صومه في قوله اماعنده محمد وفاته الفعل منه واما عندنا سبب
فلا ننسى الحكم المأجور لقوله حتى لا تنتقض **ـ** الطهارة لم يتحقق الاخير
وإن اعاد من شئنا منه شيئاً منه صومه في قوله محمد وجدر الفعل منه وهو
اكل دخل وكما يقصد في قوله اي يوسف ان القليل ليس بخارج لما يقصمه
ادخار والاصح في هذا قول اي يوسف كذا في المطرة وغاية الباب
وهو المختار كذا في المطرة وذا الاستفادة بعد اصحابه امثاله فسد
صومه اقواله ابي الله عليه وسلم من استفادة عذر الفعلية للقضاء كما كان القاسم
يقتضي ان لا يقصد صومه بالاستفادة لان الفطر ماضيا لا يجيئ
اكان القاسم ترك بالحديث وكما كان عليه كذا ضد الصور
غير نصا خلاف القاسم فلا يظهر في حكم المطرة وذا الاستفادة
لما يأتى فيه العود والا عادة وان لم يكن ملأ الفهرس غير محمد
كطلاق الحديث وكما ياتى في فيه القسم بعاصمه عنده وعند اي يوسف
كما يقصد العدم المزوج حكم كذا في المطرة وقاوى فالاضحى والختار
في هذا قول اي يوسف كذا في المطرة قال في الكافي لكن ظر
الرواية كقول محمد كذا في فتح العذير وقول اي يوسف هو الصحيح
كذا في النسبين قال في فتح العذير صح في طرح المكتن ووقالت امته
خلاف طاحرروا رواية اشفعي طرطلي مذهب اي يوسف به ان عاد من
شيء لم يقصد صومه عنه كان مادون ملأ الفهرس بخارج بطاقة
وبعد المزوج يعني بعد الدخول كمان يترتب عليه وان اعاده فتند في
رواياته في رواية لا يقصد لما ذكرنا في اس واثي يقصد ان فعل في المطر

فاعاد شيئاً منه الى جهة واستفاد ماء فيه فعليه الفداء دوت
ـ الظاهرة في الصورتين لما ي يأتي لكن لا بد من تقييد التذكر فيها
ـ والا فإنما يقصد صومه اما في الاول فصرح به في جامع الرسوخ وما
ـ في اثباته قد ذكر في فتح العذير وقوله استفادة بالملائكة استغفل
ـ من قرار وعنه طلب الفقيه وتلكيف فيه وهذه المسألة على وجوه
ـ كذا اماماً ذر لهم الباقي من غير تقدير او استفادة معيناً وكل شرعاً
ـ لا يخلو اماماً ميل الفهرس اولاً وكل من اكابر اماماً عاد منه
ـ ابداً اعادة اخرج ولابعد ولا عاد بنفسه فصار اثنى عشر وجعلها
ـ في المطرة الران وتنصلها اما اذا ذر عدم الفقيه لم يقصد صومه الفعل
ـ صراحته عليه وسلم من قرار كل فضلاً على علمه ويستوي فيه ملأ الفهم
ـ وعاد من كطلاق الحديث فاد عاد الى جهة فهذا على اربع اوجه فان
ـ قارئ ملء الفهم فاعاده شرعاً اعداً قد صوره في فتح العذير كذا ضد ملء الفهم
ـ حكم المطرة حتى تنتقض **ـ** الطهارة فاعاده بمعنى ابتداً اكباراً ولا
ـ كفارة على كذا ليس عانياً ملائكة في عادة كذا في المطرة قيد بقول عادة
ـ لامة ما يتفقى به فانه يحسب الاصل طرطع فاما الاستفادة في المطرة
ـ يحصل العذير كذا ان الحصى وحي للضرم يعنى فيه ذلك العذر
ـ والملفوظ المطبع كذا في فتح العذير او عاد من شيء منه ضد صحة
ـ في قوله اي يوسف كذا عاد الى جهة ملأ الحكم المطراج ولا يقصد قوله
ـ محمد وهو الصحيح كمان لم يوحى صورة الا وفطار وهو الابل اربع ولا
ـ معاشر اما لا يتفقى به فاصل اي يوسف في العود والا عادة اعتبار
ـ المزوج وهو ملء الفهرس اصل سعيد فيه الاعادة قبل او اثنى كذا

والاعادة ذكر فضلاً بالاعتراض على المقدمة وفتواه
وفي آنها رداً على من تقيأه أقل من ملء الفم تعالى قوله سلس
لأنه صود سوار عاد منه شيئاً إلى حفوة أو عاده (ولم يرد) وكلاروي
المسن عن أيجينيور أتيق وما يجب انتباهه ما ذكره الحدادي في المساج
الوطاج أن جسم الصدر الذي ذكر فيها ضد الصوم شفاعة على ادخاله فيه
سبع عوشي من القبرى (أو اعاده) ثم مقدبة بان كرث ذكره الثاني العائد
أفالعاقد للجحشة فصاعداً والأخل أيفيد الصوم أصله أنيق وهذه
فائدة عجيبة حيث خططناهم أعلم بذلك فرق في جميع ما ذكرنا بين جميع الأنواع
التي لا تستأثر طعاماً أو ماء أو سلة إلا فيما إذا استأثر بعلوها
فما لا يزيد صوداً عنه أيجينيور يحد ولوله الفم وينسد عند انسداده
أذواه الفم وهذا لا يختلف ابداً من على اختلافهم في اشتياص الطهارة
وقول أبو يوسف ه هنا أحسن وقولهما في عدم النضف أحسن لأن الفطر
أنا إصلاحاً يدخله إلهاً بما يعنده من غير نظر إلى طهارة وحياته فإذا فرق
بلد المبلغ وغيره يدخله نعم الطهارة كما في فتح الباري والبحر الراقي
ودركه الفتاوى الحجج تحمل إبراهيم عن ابي علي بلطفه قال أكان أقل من ملء
الفم لا منسخ أحجاً وإنما ملء الفم فيه يتحقق صوده عند ابي علي
ولا يتحقق عند أيجينيور ذكره في آنها رداً على المقادير وفي آنها رداً على
سئل إبراهيم عن ابتلاء بلطفه قال أكان ملء فيه وهو في محل أن يرد
يُمسدأه غلب عليه لا يزيد عند أيجينيور غالباً بحسب
خرائمه لا يكتفى استئصاله في مجلس ملء فيه لزمه الفطاح وأكاكان
في مجالس أو غدوة ثم اضفت النهار ثم عشيته لا يلزمه كذلك فتح الباري

قال في الجواب الرابع يعني ان يعتبر عدد محدد احاديث السبب لا مجلس كما
نه بعض الوضوء وإن يكون هواصح مما في المذهب ويبيّن ان يكون
ما في خزانة الأكل بمفرغ على قول أبي يوسف اماماً على قول محمد فاتح ميلاد
صوم بالمرة الأولى أتفعى وفي آنها رداً على الحديث على قول مطرضاً
ملأ الفم في المفتيه اذا اتفقا رافق من ملء الفم مراده فكان ان يترك ذلك
بما يختاره كصحح وإن كان يفعل ذلك لعدم حكمه هكذا ذكره المسن ألم المطرضاً
الذى ذكره في شرح الماجع الصغير على قول أبي يوسف انه اتفقا بعيان
واحياء جميع وائمات سكن عثمان ثم اتفقا كون جميع الماء فالحاصل أن صور
السائل اتفقا عشر وات صور لا يزيد على الاصح في المذهب لكن في سلسلتين
لهما اعادة شرب ملء الفم وفي الا استفاض بشرابه الفم وإن وضوه
لا يتحقق فيما اذا لم يلملم الفم كما في الجواب الرابع من كتب الصدور وأما
حص الصدور فذكره في الفطحيره بقوله أقبلت على ملء الفم فعاد إلى جوده
وهو لا يملك أساكاً لا تضليل صلواته وإن اعاده إلى جوده وهو فرق على
ان يرجح ان يكون على قياس الصور عند أبي يوسف لا أشد ولا أخف
لتصد وان تقيأه في صلواته أكاكان أقل من ملء الفم كـ يفسد صلواته و
الآكاكان على ملء الفم يفسد صلواته كذلك في الجواب الرابع في باب مقدرات الصلوٰت
ووفقاً على الفهم لم يعد منه شيء لم يفسد صلواته وإن ليس بجديد ولكن
يتتحقق طهارة يتوضأ ويسهل فتنبي على صلواته فإن اتباع وهو
قاد على ان يرجح فسدت صلواته كذلك في آنها رداً على اعاده الفقيه
يُفسد بعده ما قبله الفم يعني ان يكون فساد الصدور على المقادير
بعده ابي يوسف ذكره كما مر في الصوم ولم ارى هذا صريحاً فرسد ملء الفم

لزف والثانية في لذة في الكاف في **ن** ولما شهدت النافعه في وسط
الجيم فطاوعته بعد ذلك لذة القاء عليها اتيه لذة قرفة
صوتها من قبل وكما يحب الكفاره بالاظفار بعد ذلك كما مر في
مسئله اللكراه **بـهـا** وفي قيادي قاضيكان النام اذا شرب
ضد صومه وليس هو كالناسى لكن النام او ذهاب العقل
اذ اذاج له ويكل ذبيحة وتوكل ذبيحة من ذبيحة من ذبيحة
الحرارائق وفي المحبس لوقوع قطره من المطر حال نومه
فطره لوصول المطر في جوفه اسقى **فـهـ** او جو معه بحسب فنه
اي اذا جو معه الجنونه فان عليها القضاء دون الكفاره
لما ذكرنا في مسئله النافعه لذة في المعاذه وعلى الرجل الذي حملها
عمد اذاج الكفاره لذة في الفتنه الاذا كان هو يحبها ايده فلذة
عليه ايشه فان قبل لذته يصح دكك لذاته فان كان جنونه مستوعبا المشهور
روضان ليس عليه قضاشى واذا لم يكن سويعا فلهم قضايا ايم
المجنون مسوها اقطع فيها الامر لذاته لذة في العدم وجود الدليله سهلا
تصوّر دكك اهنا كانت عاقله فنون الصوم حيث بالنهار **فـهـ**
اشان فان الجنون لا يسا في الصوم واغایها في شرطه اعني البينة
وقد وجد في حال الافتافه فلا يجب قضاوه ذلك اليوم اذا اغافته
فما ذكرنا في لذة في المضى على صوم صحيح لذة المعاذه وفتح
القدر **فـهـ** او افضله من غيره اوى بعد الصبح ثم اسد
فليه القضاير في المسلمين دون المفتره عند احياته اما حجب
القضايا فظاهر واما عدم الكفاره فلعدم هذك حرمة الصوم اذا اكثرو

الا يمكن ضبطه وبغض الموضع ما لا يمكن ضبطه الا بخرج وعن الفقه
ابي جعفر الحنفي اذ قال لما افلم ان يحب عن الكلام ومن الشروح
من اهتم بذها ان سهل نصف المهر لذة في حاشيه المعلم على شرح الرؤاية
قول ابن البيك **شـهـ** يعني ان يعلم ان النظر يكون مайдن ولا يتحقق على
خرج من بدن الصائم **شـهـ** اظهرا كان او يحس لا يقصد صومه
لأن مسئله الاستئذان فقط فان كلت هذه المقص منعه باذ الحيف
والذفون كل منعا يقصد الصوم **فـهـ** كما يريد ذلك لكون اصاده هما
الصوم **بـهـ** اعتبارا بما اهلية الصوم شرعا وقد ثبت ذلك على خواص
القياس بذاج العصابة كان عذر جوان الصوم **بـهـ** كعدم جواز
مع الکاف لذة في المهر لذاته **فـهـ** او جو معه تامة فعلها القضاوه
اللذة وقابلة قرداشان افي لا فقاوه عليه اعتبارا بما سوت
العنبر باللغع لعدمه لاقضى ولذا ان النساء يغلب وجوده وهذا
نادر لذة المعاذه في حال النوم من غير ان تنتبه لها دارفلا
يعتبر مسيبة وكان النساء من قبل من المحق وهذا لا
كفاية لاغفال الجنون لانها تكون بالعصبة ولا يقصد لذة
لذة الكاف وعلي الرجل الذي جاع النافعه عمدا يحب الكفاره
بالاجاع ولكن اذا جاع امراة من بيتها يحب الكفاره على الرجل
اجاعا لذة في شرح المدرس ي للراهندي وفيه ايضا ان امرأة
لو ادخلت فوج نام في فوجها فانه يجب القضاي على الرجل
النافعه عند ما خارفه لزف والثانية انتهى واذا اصب للداء
نحو حلقي النام فهو على هذه الحال في اسد صومه عند ما خارفه

لـ حـارـ كـافـيـ لـ وجـوـدـ الـنـيـةـ كـاـذـاـ غـرـ عـلـيـ بـعـدـ مـاعـرـفـ الشـيـنـ
بـنـ الـلـيـلـةـ أـكـلـيـ مـنـ رـضـانـ فـاـتـرـ صـيـصـاـنـ فـيـ بـعـدـ مـاـقـيـ بـعـدـ مـاـقـيـ قـالـيـ
جـعـقـيـهـ هـذـاـ تـاـوـيـلـ كـلـفـتـ سـتـقـيـهـ عـنـ خـلـانـ مـنـ اـغـيـلـ فـاتـ
اـغـيـارـ دـلـيـلـ جـبـ فـيـسـاـحـاـلـ تـقـسـمـ لـعـدـ الـأـفـاقـ فـيـنـيـ الـأـمـرـهـ.ـ عـلـيـ الـطـرـيـقـ
مـنـ حـالـ وـهـوـ وـجـوـدـ الـنـيـةـ أـلـاـ بـلـوـ مـعـنـكـاـ مـعـنـادـ أـكـلـ فـيـنـيـ بـلـوـ
صـمـ دـكـلـ الـدـمـيـ بـعـدـ الـنـيـةـ حـارـ كـلـ بـلـيـلـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ اـمـاـهـ فـيـاـ
عـلـيـ وـجـوـدـ الـفـقـارـ بـعـدـ الـنـيـةـ اـسـداـكـ بـاـسـ جـبـ السـيـانـ وـلـ شـكـ
اـسـدـ اـحـالـتـ فـيـنـيـ دـلـيـلـ وـقـالـ مـنـ شـدـ اـشـكـ فـيـنـيـ اوـلـاـ اـكـلـ اـنـ جـابـ هـدـهـ
الـسـلـيـلـ بـاـسـاـنـ وـظـاهـرـ حـارـ كـاـذـاـ نـسـنـيـ مـاـ فـيـ الـفـيـ الغـرـ وـقـولـ فـيـ مـنـانـ
كـلـ بـسـ تـقـيدـ حـتـيـ لـوـاسـكـ فـيـ بـعـضـ رـضـانـ مـنـ غـرـيـبـهـ فـاـنـ بـعـدـ اـلـفـيـ
لـهـارـ كـاـذـاـ حـائـشـيـ الـعـصـامـ عـلـيـ شـيـخـ الـوقـاـيـهـ وـلـافـرـ وـجـوـدـ الـفـقـارـ
يـعـلـمـ عـلـمـ اـلـامـاـنـ ذـكـرـ الـيـومـ مـنـ رـضـانـ اـكـلـ وـلـدـيـ اـفـالـ اـلـحـيـطـانـ
مـرـاجـعـ فـيـ رـضـانـ كـاـيـنـيـ صـوـراـ وـلـاـ فـطـرـ اوـهـوـ بـعـدـ اـنـ رـضـانـ
فـاـلـ تـعـمـ الـأـمـ الـخـلـوـيـ وـاـنـ عـنـ اـحـصـاـنـاـ فـيـ صـيـرـ وـصـلـ عـلـيـاـ رـدـ
فـاـلـ اـلـفـرـيـ كـاـذـاـ بـيـصـرـ صـاـنـشـيـ مـذـلـلـ فـيـ سـيـنـ الـفـدـرـيـ للـأـهـدـيـ وـفـوـلـ
لـمـ بـرـصـوـ اـرـادـ بـعـدـ الـنـيـةـ حـيـثـ وـحـدـ اـحـاتـيـ لـوـتـحـرـ كـلـ الـصـمـ وـلـكـ
لـمـ بـرـصـوـ فـاـنـ كـاـذـبـ عـلـيـ المـقـاءـ لـوـجـوـدـ الـنـيـةـ كـاـذـاـ غـرـ عـلـيـ بـعـدـ المـقـبـهـ
فـوـلـمـ بـرـصـوـ فـيـ اـنـقـافـ حـقـيـقـيـ اـنـقـافـ بـوـنـيـ الـفـيـ رـيـكـوـتـ كـوـتـ الـكـمـ كـاـذـاـ يـخـيـ
فـوـلـ اـجـمـعـ هـيـمـهـ اـدـيـ غـرـيـبـ دـلـيـلـ اوـبـلـ اـمـرـاهـ اوـلـسـ فـاـنـزـلـ
نـقـيـ فـطـرـ وـلـ كـهـارـهـ عـلـيـهـ فـيـ وـاحـدـنـ الـصـورـ الـمـسـمـهـ عـنـ خـلـاـلـ الـفـانـغـ
خـلـ الـسـلـيـلـ اـلـأـوـلـيـنـ فـاـنـ الـسـبـبـ عـنـهـ اـجـمـعـ الـعـدـمـ لـلـصـورـ وـلـ وـجـدـ

ولكن قرئ ان الجناتة تكامل بغير الشهوة في محل شهوة ولم يجز
لان هذا الجل غير شهي عند العقلاء فان حصل قيام الشهوة فذلك
لغط الشهوة وهو من يخلف لفظ الشهوة مدها كما يتم جناته
ابيات الافار وان حصل بـ قيام الشهوة تكمل ذلك هناء في الجنون
والمحبي واما عدم وجوب الكفاره اتفاقا في الصور الشهوة الامنة
فلهم الجل صورة وهذا دخل الفرج في الفرج واعوجج الفرج
لوجوده مدنى وهو لا يزال بال�性ة وبكل الاجات الفضلاء وجود
المنافاة صورة يكافي الافتراض بالنتائج المحسنة او معنی مخافى مسئليتها
هذه اما الكفاره تفتقى الى كل الجناتة وهو وجود المني في صورة
معنی كفافه عن وجوبها واما نعمت عبادة ادار والعقوق بايات
تندرى بالشهوات كالحمد والجنة المنشقة وهو الاكتفاء بـ صورة
او معنی كفافه عن ضرب المحبة كذا في المهدية وشر وحشها وقوله
فانتزل متفق بالصور الخمسة لكونه ينزل لا فتنا عليه في الجميع كما
في المهدية والتبرع وغيرهما وجماع البصيرة والمسنة من عباده الائمه
الوصي وكلا يعبد الصمد كذلك في جامع المؤمن في نواقين الوصي
جماع البصيرة كلام المؤمن في فرج بطيء او قبله فانتزل كلام يفسد صوره بالآية
كذا في حاشية الشيخ وجماع المؤمن دارا بالدرج كلما من المطلب
والدبر قد ذكره الشيخين والطبقين كذا في فرج العذر وفي حسنه
لجماع فيما دوين الفرج الا استناد باليد فانه يفسد صوره بشطر المؤمن
عند عامة الشانج لوجود الجماع معه وهو المختار كذلك في الحسين والابوال
دخار او غيره لا يكفي ان انتزل كلام يفسد و هو مردود كما الماش

الماخردة في سبع الجماع اعم من كلامها باشرة الفيد او ما يزداد
بساعته هي سبب الانزال سوا كان ما يوش ما يشي عادة او كذا في
انظر الى الانزال في فرج البصيرة والمسنة وليس اعماقها كذا في الجل
الراوي فيما يذهب و هل محل الاستئناف بالفلك خارج رمضان فالواحد
ذكى لذا اغفل لفظ الشهوة لغير حل على الله عليه ثم تنازع اليه معاون
واما لستكين الشهوة فيرج اى كلام واظهاره في رمضان لا محل
طلقا انتهى وذكر في الكفاية لم يفعل ذكره طارق رضايان وفضلكين
الشهوة عمل يجري على ذلك مثل الامام عن هذا اتفاق ابن برأس
وقيل بـ حسنا احاديث الشهوة كذا في امداد الفرج وذكر في موارق
الدرر انه يحول ان يعيق بغيره وجد او امتهانه وقوله وقبل
ادلس بـ سبعة ائمة كلام يفسد لكان الرجل والمرأة في المطلب والمس
سواء كذا في جامع المؤمن فلو قلبت ادسته دروات بلا فضده صوره
لكن لو وجدت بـ حجر دلالة الانزال لم ينزل لا يفسد صوره عندي بـ سبعة
حراء المحيد كفاف وجوب الفضل كذلك اباح الرأي ولو ثبتت المواردة
زوجها او مستبع انزال منه لا يفسد صوره كذا في جامع المؤمن وحيث
معراج الدرر يزيد اذا است المرأة زوجها حتى انزل لا يفسد صوره وقيل
ان تخلف له ضد كذا في الجل الراوي وهذا في شرح العذوري الزاهد
والمراد بالمس صوره ليس فيه الماء والمسنة ثقب فان سبها
من وراء الشاب اصحاب كايمد حرارة اعضاها لا يفسد صوره وان
انزل كذلك في حاشية الشيخ ومنع قول المفهوم اى خرج مني حتى
لوضوح بالمس وخطوه مدنى لم يفسد صوره وقيل في فرج ذاتي ضد

كذا في جامع المؤوز وغيره والمبشرة والصادفة والمانعة كالمبتلة
كذا في المحرر الفاتح وسواه في ذلك الماشة الفاحشة والفنون الفاحشة
وغير الفاحشة حتى لا ينطرب الاصلاح الازل كذا في المحرر الفاتح ٤ ولما
علم معاشر الصدي الامرد المدائح اذ عبر بالحان او تقبيله هل ينسد
العنوان بما اذا انزل لا كلام ازلي به ما اذا انزل بحسب المراة المستينة
فما حكم **هذه فراغ** لوحاجم امراة ملعونة ذكر سخرية ضد حosome
وبعد الكفاراة اذا لم يمنع المحرر وصول المحرر والا طلاقها كذا في
القافية ان علت المرأة تدان على الرجال من المباح في رمضان ان اذ اندا
عليها القتل والقصاد وان لم تنزل لا حسان عليهها ولا قضاها ان
فادي فاخون و لا كفاراة مع الا انزال كذا في المحرر وان انزل
احد ما فعلتها الفعل القضاء دون الاخر كذا في حواهن الفار
واذا وجدت الماشة الفاحشة بين امراة تعنى بذلك مفترضة اذا
الانزال كذا في المحرر الفاتح واما جامع الصغيرة التي لا تشبع نظر
ماي المعجم كابن الملك وجوب الكفاراة بوطبيها او روى عن ايجينية
علم الوجوب مع اعلم حرجها في الفصل باذ لا يجحب بوطبيها الا بالانزال
كابن هيمه وطالع الحال ليس بشئ على الکافر ومتضاهة عدم وجوب الكفار
بوطبيها وروى عن ايجينية عدم الوجوب مع اعلم صرسنج في الفصل باذ
لا يجب بوطبيها الا بالانزال كابن هيمه وطالع الحال ليس بشئ على
الکافر ومتضاهة عدم وجوب الكفارنة مطلقاً كذا في المحرر الفاتح وطالع
صاحب المحرر الفاتح الوضر عدم وجوب الكفارنة بالاجاع لعدم
ان الحال ليس بشئ على الکافر فلا غسل لا بالانزال انتهى وفي المتن

١٣٣
اثبات الصغيرة التي لا تشبع سلطها خلا ادراية فمه وفبن لا يجحب عند ما
خلافاً لابن يوسف يحكون حكمي حرمة المعاشرة وقوله وكذا بحسب المحرر
لا يجب بالامحاج وهي طريقة المكوني حرمة المعاشرة البدائية اذا
كانت نفسها من صبي او محظوظ فبني بما فعلها الكفارنة بالاندا
وفي المزاد وعلي قياس الحد لا تلزمها المعاشرة انتهى وحيث
الظهورية صام على الامر ثم فاض الا مرتب في فيه فحضرت خفرة
العن او صفرة او حمراء واحتضر بالغرق فأخضر المون او اصفر
او احمر فابلد وهو ذكر لصومه فسد صومه اما من كان في قبادى قضم
والمحاجة والبحر اليون وذكر الغسل المتصحح كذا في المحرر زي وذكر
الخطاط بخطيط بخطيط صومه وهو بليل بليل ويسلم فان تغیر من بيته
وشارط صفره فسد صومه كذلك في المتن **٦** يفهم منه اشاره الى كان المحرر
عانيا على الون الصبغ فايطلب لا يفسد صومه في الكافي في صفة الصلوة
اما الشخص في الروايات يوجب نفي الحكم عاده انتهى **٧**
بل يخفيه مرتين فلما صاب فرمها بهم في الماء الاولى فابتلىها اكتناس
بالاكيزيف وابعادها فطرة على المخيبة ذاتها لعمها اضد صوره كذا في حواهن
الافتوى وذكر في المتن سبع فتم خبطا فبلد بيزاق ثم ادخله في فيه
ففي خبره وقول ذكر مرتين لا يقصد صومه وان تعلق عشر مرات وهي
في اضطط عقد المزاج في النظر يفسد امن وذكر في شرح العدوى
للراهنى امثلة فقل سلوكا بدل بيزاق ثم ادخله في فيه ثم اخرج دفع
ذكر مرتين فاخبره من فتم عاده عشر افضل اذا بدل ذكر المزاج
لابن سند وكذا البيواك اذا اخرج ثم عاده انتهى فاذا اخرج الدر

من بين انسانه في حل طلاق مع ربة فهو على ثلثة او جم اما ان يكون
الثلثة للمرأة او الدم او يكون ناسوسا وفى الاول لا يرضي وفي الثاني
ينسى صومه وكاملة الكفارة وفي الثالث تلزم المفتاحا امسحنا
كافى الظهاره ترجحا للمناد اصيحا طاما كذافى الحبطة والجهرة
والثى وختان المقاوى والمطلع اصيحة وهي تناوى تناوى خاصها اذ اخرج
الدم من بين انسانه والعنزة خالب فما يتبعه ولم يحيط به كائنة او
اغنى اقول يعمم من اتفاق وحدة ظهره ننسى صومه واتكان الموارق غالبا
وذكر في الفتاوا شرح متبرع الا بهصار ان صاحب المرض زيد
علم المنساد في صورة البراءة بما ذالمجده طلاق وهو حصن انتهى
ونقل في السراج الواقع عن الوجهين كما ينظر صومه واتكان الدم
عانيا على الورين قال وهو السجع كما يرى يمكن الاختراض منه عادة
فصار ينزلها بين انسانه وما يبقى من اثر المتصفه اتفق ما نسب
السراج لكن ما ذكرناه اولا عليه الامر الشاذ كذلك في الموارق
الدم الذي يخرج من اتف الصائم مثل الدم الذي يخرج من انسانه
حت لو كان الدم غالبا على المخاط او مساوا يائى دون المغارب
كذا في شرح المسطوره الوصيانيه للشيخ حسن الشريبي في دوام
المخاط من اتف حتى ادخله الى فمه فما عليه عدا لا ينطرى كذلك في فتح
المغتير ولنزل المخاط اتفه من راسه فاستحمله فادخل حلة عد
لم ينطرى كلام بين ازراه الا ان يجعله على لعنه فيقبله فلأنك
علي العنت، كذا في البحر المارتفاع ولو اقبل برأسه من فيه لم ينطرى
اذا ان لوح بن اقام ابتاعه يكله ولا ينطرى ولو حرج ورقة من

باب ايهه واستبعده اذ كان لم يقطع من فيه بل متصل بما فيه كالخطيب فما ذكر
لم ينطرى واتكان اتفع ناخذه واغعاده اتفطه وكفارة عليه تكونه
ما لا يكل عاده كذلك في فتاوى تناوى وفتح المقرر ولو طرت
شئناه بمناشم عند الكلام او نحوه فما ينفعه كي ينسى صومه كذلك في
تناوى تناوى خاصها ووابا اتفيله بمن اقام غيره فكتلوكان ذلك الغير
صديقه وان لم يكن ذلك الغير صديقه كي يجب عليه الكفارة كذا يذكر
ارفاقى فى سائل شفى في اخر الكتاب قال في البين وخلافات
الربيع فناوى النكفين وستفدى اذ اذ كان من غير صديقه دضالا لغير
دضوى ما تناوى الا نفس واتكان من صديقه لا تناوى دضالا لغير
والرثيد ودحو ذلك ما تناوى الا نفس اتفق قال في البراءات
شرح مواهب الرحمن المحبوب الكفارة بما يملأه ربي صديقه
او زوجته لا ينفعها اتفع وذكر في الولادة والخاصة وكل شئ
اذا غبيه في منفذ من منافذ المبدى وتم يعيى عن طريق خارجا
فان ينسى صومه وان يعيى شئ في الخارج لم ينفعه ننسى صومه
كذا في البراءات والخلافة اذ انتهت مقدمة بعدم البدى كذلك في البحر المارتفاع
فاتكان ذلك الشئ مبلولا باسم او دهن ثم ينسى صومه لوصول
الدما او الدهن كذلك في التهيره هن اذا اذ كان ذكر المصوم
هذا في فيه حسن يجب ان يحفظ لاتصال الصوم اما ينفي في جميع
الفضول اذ كان ذكر المصوم لا يأكل كذلك في الزراوي ويترفع على
الكتفين سائل كثيرة منها مسامي الد ساع والخلاصه لا دوط المحبشه في

عليه كذلك في الصيام المعنوي يشترج مقدمة الغزيري وذكر الزاهري
في شرحه على المذور في إذ المراة المستحبة لغير اغتسلت أبدًا في يومها
منذ أن كانت ذاكرة لصومها ولا يصلح لها في آخر طلاق
المسن في أجمع السنين ما عبأ ران الاصبع في حال الاستنجاد
 تكون الأصليل غالبًا على كفافه أصعبها يابسلا يفسد صومها
إضافة ببردة أو دخل المسمى جزء وخرج من الخامن الأخر يفسد صومه
كذا في خواصي قاضي خار والخواصي والبيهقي والجراريان ولوطن ورمح
أو أصابة سهم ويفي النفل في جزء يفسد صومه كذلك في السنين والجراريان
وان ينطون ملها رجالا يفسد الطلاق كذلك في السنين والجراريان
في خواصي قاضي خار لوطن ورمح في صلبي جوفه ثم زرع لا يفسد صومه
للوهي الرمح في جزء اختفى الشافع فيه والجعفي كذلك في السنين والجراريان
وان ينطون في جوفه لا يرمي يفسد العقل وكذا في السنين والجراريان
فيا خواصي المذور في الملاحدة إنما دخل جزء دخل بعض العباد كما
في آخر الشافع والطاهر وضد ابن حمزة وذكر السرخسي في بحثه
إذا ينطون في جوفه اطلاقه ماء دخل جزء دخل بعض العباد كما
كانوا يدخلون بعضهم وبقي كي ينطر وهو العجبي كأنه وصل إلى جوفه
غير المغذي كما من منفذ أصلي فلم يوجد الأكل صرفة وهو الأطباع
وكما معنى وهو العدى الشفوي وأدراكه نعم وفيا خواصي المذور
وعلى رأس شئي من الدرب لم يدخل تنايم مع ذلك الدرب ثم
آخره وبقي الدرب في الآخرة لا يفسد صومه كذلك في السنين
وإذا دخل المدعى في ثواب الصائم فإن كانت قليلة كالقطن والقطن

او قبله كان لم يفينا شيء في الحاج فسلم صومه ولا ومنها ما في
المراة إنما إذا ابتلع خليفة من الغزل وطرفة ثانية يده فما يضرها
لأنه قد صومه وإن ابتلع كل شيء صومه وعلى هذا لا ينفع عندها مروره
حيث أنها حفظها ومهما مات البيهقي لوضوء الطعام والرسول في حلة
وطرف المبطنة في ذلك لا يفسد صومه إلا إذا انقضت منه شيء ومهما مات في
الواهق لا ينفع لها مرور طرف على بخطيم إن تمام من صومها لا يفسد
صومه وإن تركه لا ينفعها على القنوات المراجحة إذا احتسبه لروا
في المراجحة فدخل المراجح الماء داخله وهي حفظها إنقضت صومها
فإن المراجحة إنما إذا دخلت بالكثير فاكثرا طرقها في المراجح
لأن المراجحة إنما إذا دخلت بالكمي فاكثرا في المراجح
المراجح لا يفسد صومها كذا في المراجحة إنما وإنما إذا دخلت
حنسو في الفرج الداخل فسلم صومها كذلك في الشفاعة والجراريان
وفي الغيبة وضفت الكومن في الفرج الداخل وعلق به بخطيم
ليس لفوة الآخرة ففوق حكم الحاج إنما ولو دخل بخطيم
في درءه ففيها فضلاً كذلك في السنين وفيه أرضه وكذا إذا دخل
الفقطة ذكره ففيها فضلاً قضاها إنما قال في فتح القبر عاليه
بسنانه حكمه في الإنفاق على عدم المساواة في الأقطار في الأصليل
مادام في قصبه الذكر ولا تذكر في ذلك إنما ولو دخلت الصالحة
اصبعها في فرجها أو بدرها والرجل في استلام صومها
على المختار لأن تكون مبلولة بما رأوا دون كذافي السنين ودفع
الضرر بالجراريان فإن أدهن أصبع أو بذرها بما رأوا بالرمان
ثم دخلتها في درءه مثل صومه لو صول البيهقي إلى الداخل وكذا

لأنه ينافي بالقطعين والأصح أن يقصد كمكان الانتداب
عنه إذا أقام حمبة أو سفقة كذا في المدحية فالى البحر الرابع
هذا ينافي أن المسافر الذي لا يجد ما يأوي له سكناً ينكره ويرى
ذلك غالباً أن يقال إنما يقصد صومه لسفر طين الغفر ونحوه أحباباً
مع الاحتراس عن الدخول أنتهى وهذا إدام يدخل بصيغة وأما
الحلق فإنه ينافي في إمداد الشفاعة وندره في مثل ما يحب
افتخاره والكتارة من قتاوي فاضيحة وفتح الفم يحب الكفار
بالطرب والشجاع إذا أقدم بها فارجع الميد لوالغسل الصائم في الماء
فدخل الماء فإذا نادى ينادي صومه بخلاف ذلك كذا في النهاية
والبحر الرابع وحاشية الشيخ ولو خاص في الماء فدخل الماء فإذا نادى
لأنه ينافي بوصوله إلى الحال وبحسب وجدان الملاوي دليل ذلك
قال أصحاب النهر الماء بعد نقل ما في فتح الفدر أقول قد ذكر
في الخلاصات في القطرة والقطرين لا ينافي بالقطعين الأكثري
وان وجد الملاوي في جميع الماء واجتمع شئي كل شيء وإن ابتلاء أقل
والآفل وهذا ظاهر في تعليلي الفدر على وجدان الملاوي
شك ان القطرة والقطرين ليسا كذلك وما ذكره فاضيحة
انه لو دخل دمعاً او عرق جبينه حلقة فسد صومه محل على هذا
انهن بكلام صاحب النهر وما ذكره صاحب المذكرة و
الاقات والبرازيم والبيعن من تعليلهم بما لا يلي
المحزن عنه ينافي أن في القطرة والقطرين لا فناء مطلقاً
من غير اعتبار بوجдан الملاوي وعدم مكان مويد الماء
كما لا ينافي هنا فرأعلم انه الناتج اختلاف المطر والشجاع

وبحذوك فالبلد لا ينافي صومه لأن لا يكن المحن عنده وإنما
كثيراً حتى وجد ملحة في جميع فوادج مع شئي كل شيء وإنما
ينافي صومه كمكان النهر عنه وكذا عرق الوجه إذا دخل فيه
الصام كذا في المذكرة والاقات للصدر الشهيد والبرازيم
والبيعن وكذلك حكم الصلاة كذا في جواهر الفتاوى قال
في فتح الفدر فيه نظر كأن المطرة ينجد ملحة لها فالإلى
عند الاعتبار يوجد بوجدان الملاوي لفتح الماء كذا كلام
في الكتب ذكر القدر وما في قتاوي فاضيحة لو دخل دمع
او دمع جبينه او دم رعاذه حلقة فسد صومه بما في ما ذكر
كان على بوصوله إلى الحال وبحسب وجدان الملاوي دليل ذلك
قال أصحاب النهر الماء بعد نقل ما في فتح الفدر أقول قد ذكر
في الخلاصات في القطرة والقطرين لا ينافي بالقطعين الأكثري
وان وجد الملاوي في جميع الماء واجتمع شئي كل شيء وإن ابتلاء أقل
والآفل وهذا ظاهر في تعليلي الفدر على وجدان الملاوي
شك ان القطرة والقطرين ليسا كذلك وما ذكره فاضيحة
انه لو دخل دمعاً او عرق جبينه حلقة فسد صومه محل على هذا
انهن بكلام صاحب النهر وما ذكره صاحب المذكرة و
الاقات والبرازيم والبيعن من تعليلهم بما لا يلي
المحزن عنه ينافي أن في القطرة والقطرين لا فناء مطلقاً
من غير اعتبار بوجدان الملاوي وعدم مكان مويد الماء
كما لا ينافي هنا فرأعلم انه الناتج اختلاف المطر والشجاع

ففضل ما يكره في الصوم إن شاء الله تعالى وفي الأزاهري شرح
القدوري أن الصائم إذا أضطر إلى وضوء في الماء لا يقصد صوره
لأن جعل الماء حرج يمنع من الوضوء إنما وذلك في معراج
الدررانية وجامع المؤمن وما ذكر في فتح القدر وبحار الرائق
في حيث لا يستحب بدل على أن الصوم يقصد بمحروم الحرج الموجع
من الماء عند الاستنجاع بالمارء وعبارتها بهذه دلالة الصائم
عند الاستنجاع بالمارء وكتبه من دخول الاصبع المبللة كل ذلك
يسمى الصوم إنما وقد ذكر في مسألة الروايات أن قوله لا ينفس
إي لا يخرج الحرج وذكر في عادة الإسلام أن تطهيره لا ينفس يعني
بادرها كذلك ثوران أن في طهارة الحرج عن الماء عند ملائمة
الماء كذلك الموضع روایتین في الصاد و عدمه فليجزم الرجل عن ذلك
حذر الكثرة لكلامه امر صوم في الاختلاف والله الموفق

فصل
فيما يقصد الصوم دلو افترنأسا فاتحه او نظرنا نزل الحرج
او اذعن او اكحل او اغتاب او غلبه انني او اقتراقله او
اجمع جنبا ادص في احليه دهن او في اذعن باه او دخل
غيار او دحن او زباب حلقة لم يفطر قوله

لوافترنأسا يعني اذا باشر امرا من الامور المعاشرة للصوم مما اكل
او شرب او جائع او غير ذلك حال كونه غير ذاك الماء الموصى به
صوم استحسانا ولكن لا افضل ان ي Finch صورا اعظم فهو ناسا اكان
ملحق القافية وجامع المؤمن خلا فاما ذلك فاشقال يقصد صوره
القياس لوجود ما يزيد الصوم فصار الكلام ناسا الصالحة

الاستحسان ما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن قال النبي صلى الله عليه وسلم من نهى وهو حرام فأكلوا وشرب قيم صوم فما أطعم الله
وسفاهه رواه الجاحظ ألا المسايي وادأ ثبت هذه الآكل والمرأة
ثبت في الواقع لما استوا في الركبة يخاف الصورة كون هيئه الصورة
ذكره فإن فيها العيام مستقبل الفداء واضطهاليين على الشارع والركوع
والعمود على هيئة مع أشكال المتشابه فيها مذكرة المرايا بما في الصورة
على الغائب السادس ولا يذكر في الصوم شيئاً عما إذا كان كذلك فالمرأة
الصورة بالصلة ينبع على قضية العيام وكيف ينبع صوم العرض والعنق
كأن الفرم يحصل كذلك العيادة والخلف وقال العبيدي في شرح على الأنف
فإنه لم يلهم بجهون أن تكون المرأة بالخلاف من حيث الآشكال كما يحضر
ذلك المأمور فما الصوم وما سألك تشبيهاً كيئ صوم وبيه ما روى
أرشد الله عليه وسلم قال إذا أكل العيام ناسا أو وضب ناسيا على
هرمز في ساق الله اليد فلما قضا عليهم وراء الماء فطريقه وفلا إمساك
صحيحائق وحقيقة الدنيا إن بعد استحضار الشئ وقت حاجته
فأقول ليس ذلك بغير حرق العياد وفي حرقه يعلم بما على لسانه
الضم واما الحكم فما كان مع ذكره كذا في النبي كما كل المصلحة يفسط
لتصريره ملحوظ سلام في المفعة فما ساقه لوجه الماء والماء
يكون بمقدار وضمه كالعيام مستنداً وإن لم يكن مع ذكره ولا دفع
نادي بالسته ملحوظ كذا في الحرج التمهي كذا في الجحر الواقع هذا إذا عدم
شدة الصوم في صورة الإنسان اذ لم يجبره أحد إما إذا كان يأكل على لفظه
ناسا فغيره لانت صمام فام يذكر واسمي ذكر فما ينبع عن ذكره كذا في
القياس لوجود ما يزيد الصوم فصار الكلام ناسا الصالحة

وإي يوم كلها أخذ ما لا يكره عليه وبغير واحد حجة
في الدليلات فكان يجب أن يلتفت إلى نامل الحال وفإن فسر
والحمد كييف كلامه ناساً لذا في نوع القول وفي من رأى صاماً بأكل
ناساً فما كان شيئاً ضديناً فالإلى أن لا يجرمه لأن ما ينفع إلهاً
ليس بعفنة فالسلكوت عنه ليس بعفة ولا إن الشجاعة مبنية
الرجحة وأكان شيئاً ينفع على الصوم يكره، إن لا يكره وإن
انه آخر ميزة كذلك في الصوم الواقع والمدار على الصعم وكافر
بأن يكون شيئاً أو شياً بالمعنى ما ينحرض والشابت في الفطر
العبارات ليس احتراء وإنما لبيان فاعليها ولذا ذكر الحافظ ابن الهمام
وحاج العذري في إمداد اصحاب وظاهر كلامه إثلاً خرق بين الفرض
ولزقاً، أو فحارة وبين النفل في إسقاطه وكوكراً في التبر المفاسد
واذ اندر كصوم في أنس، أكل ناساً فعليه أن يترك من ساعده
ولو ينفع في قسم لم يقصد به الصوم فراساً على الصلوة قال في
جواهر الفتاوى حسام افطربني من الحلاوة فابتلى عنهم
دخل في الصلوة ووجه حلاوة هناء فيه فابتلى بما قد صدر له
كم لا عن فصاركين تضمض ومحمّ أسلمه العرق وفيه
برودة أدنى الفضل فوجده طعم في حلة فابتلى بما قد صدر له
لأن آخر لا عن نفسي الحرج أنه لو مضى لفترة ناساً فادر
فابتلعها فقدر لتفصل هذه المسألة في فصل ما يوجب الفضي
واللغاية قال في المتن لو أكل ناساً أو شياً بقدر كفط

المثواب أو المثلثة أو جامع ناساً فجزء عالم عتملاً الذكر
او اطلع الفجر وهو مجاعها فجزء معه الطلوع فصوم نار وعند
من في يفترط كلام في حال الترك مما شرلوا إكل والشرب وهذا
يئس على قاعدة فاتح عنده لا يشترط المتن كما إذا اطلع لا يليس
هذا الشرب وهو لا يمس فائز في الحال بحيث على قرار وقال أبو يوسف
دحيح يفضل صوم في الحال خاصة كون النزع فضة حاج في حرج صامت
الرجح بالرجح وجوب قواتن النزع ترك المعلم فإذاينا في الصور
كان فعله الحجاج وتركه النزع وهذا الأكل والشرب تركه بالقطع
فلا يفترط المثلث في الكافي وأذا اطلع الفجر وهو معه طلاقاً حل
نزع نفسه من ساعته أو جامع ناساً فادر فجزء لا ينفع إلا أنا
لزق لوجود حجز من المواجهة بعد الذكر وطلوع الفجر ولأنه
لم يوجد منه بعد الذكر وطلوع الفجر إلا اثناع من فضائح
الشهرة وذريken الصوم كييف ينذر الصوم وعن أبي يوسف أنه
اذا اطلع الفجر يعني يخاف الناس كلام اقتراح الواقع بالطلع يمنع
افتقد الصوم وصوم الناسى كان ضعفاً ولم يوجد به رغبة وهو
فضيال شهرة بعد الذكر يعني صاماً أنه والصحيم ما ذكرناه أو كما في
عد المقادير المسلمين لكن في فتاوى قضي وفي الواقعات الحسنة
اذا جامع بالنهار ناساً ثم ذكر فدام على ذلك اجماع بالليل
فطلع الفجر فدام على ذلك فعلم الفضي وكذا الماء كلام لا تذكر شهرة
واذا اخضع مثواه فعلم الفضي والكتابة في المسلمين جميعاً نفع
يعنى اذا كان يجامع ناساً بالنهار ثم ذكر فدام نفسه من ساعته

معارنا المذكور او كان مجتمع عالما قبل طلاقه ^{العن قلم اطلع نزع فتنه}
مقارنا المذكور او كان مجتمع عالما قبل طلاقه ^{العن قلم اطلع نزع فتنه}
مقارنا للطريق ^م عاد الى الماء وجب القنطرة ^ع الماء ^{كذا} في اسدا
المراج ^و الوجه ^و ما يحيط ^ب الكفارة ^ف المسلمين ^ف عيادة ^{العن قلم اطلع}
المراج ^و هو في حائل ^{العن قلم اطلع} ياتى على صور ^{هـ} ذكرى بعض ^{العن قلم اطلع}
في بعضها ذكر عن محمد ^ص وابنهين ^ع في رواية قال ^ع تلزم الكفارة ^{لما طلاقا}
في رواية قال ^ع اكانت الرجل قنطرة ^ع اهل ^ع الاول بطيء ^ع ثم ^ع
تلزم ^ع الكفارة ^ف اكان جاحد ^ع لا تلزم ^ع وهو نظير ما اذا ^ع اكمل ^ع
فراكل ^ع بعد ^ع كذا متعلا ^ع اكانت الرجل قنطرة ^ع تلزم الكفارة ^و اكانت
جاحد ^ع لذا ^ع احنا ^ع اذا ^ع اتنا ^ع خالية ^ع والخاصة ^ع وفي فتح القدير
والمرج ^ع اراق ^ع نواب ^ع بالرجل ^ع ناسيا ^ع ذكر ان ^ع نزع ^ع من ساعته
له نظر ^ع وان دام على ذلك حق انزل ^ع نعيم العقائد ^ع فقبل ^ع كفاررة
عليه ^ع مطرقا ^ع وقبل هذا اذا ^ع سير ^ع نفع ^ع بعد المذكور فان ^ع رزقته
بعد ^ع فعلمه ^ع الكفاررة ^ع كما ^ع نزع ^ع فزاد ^ع خدر ^ع لوحاج ^ع عالما قبل المرج
وطلع ^ع وحب ^ع النزع ^ع في الحال ^ع فان ^ع حرك ^ع نفسه ^ع فهو على هذه الاستعنى
معناه اذا ^ع نزع ^ع الطلاق ^ع اذا ^ع اكانت ^ع بحاج ^ع امرا ^ع تطلع المرج
في اسفل ^ع سطحه ^ع وضى على ^ع حالم ^ع علم ان ^ع المرج ^ع كان ^ع طلاقا فانه
يسد ^ع صور ^ع وان ^ع نزع ^ع من ساعته ^ع ليحود ^ع الافخارط ^ع ولو ^ع نزع
نفس ^ع ادخلت ^ع في ^ع ذلك الصورة ^ع للكفاررة ^ع عليه ^ع اصي ^ع لان ^ع لا ^ع قادر ^ع
قبل ^ع الادخار ^ع وبعبارة ^ع الكافر ^ع التي ذكرناها من قبل ^ع كافية ^ع في
هذا المراد ^ع فان ^ع اردت ^ع زيادة ^ع المتبادر ^ع فعليك ^ع بعبارة ^ع اليهين
وقول ^ع مرت ^ع هي ايضا ^ع سببه ^ع حسن ^ع اعلم ^ع ان قول صاحب فتح القدير

والمرج ^ع اراق ^ع فتنز ^ع في ^ع وليختلت ^ع الكفين ^ع ما اذا ^ع امكث
ساعة او اكمل ^ع ما ^ع ادرك ^ع اسداد ^ع الفاحش ^ع ان ^ع انزل ^ع ليس ^ع شرعا
لسد ^ع الصوم ^ع واما ذكره ^ع لبيان ^ع وحوب ^ع الكفاررة ^ع فليس ^ع بمني ^ع لام
فذكر في فتح القدير ^ع والمرج ^ع اراق ^ع وغیرها ان ^ع الانزال ^ع ليس ^ع شرعا
لوجوب ^ع الكفاررة ^ع فان ^ع فضا ^ع الشهوة ^ع يتحقق ^ع بدوشه ^ع واما ذكره ^ع شرعا
فاكتوفت ^ع الكفاررة ^ع عليه ^ع كما ^ع الاحل ^ع بحسب ^ع ما ^ع انت ^ع خاص ^ع وقبل
ما يوجد ^ع الفحش ^ع والكافر ^ع وذكر في المراج ^ع الوجه ^ع لوجوب ^ع الرجل
اما رهبة ^ع على ظن ^ع ان ^ع اليل ^ع مطران ^ع جراء ^ع دفع ^ع بعد طلوع ^ع الغير ^ع فتنز
من ساعته ^ع فصوم ^ع فان ^ع سدا ^ع لا ^ع يحصل ^ع وقبل ^ع الحظر ^ع منسد ^ع ولا
كافررة ^ع عليه ^ع لعدم ^ع قصد ^ع الاضداد ^ع وعلى ^ع هذا اذا ^ع اكمل ^ع بانت
المسن ^ع انسق ^ع وهذا موافق لما ذكره ^ع لما ^ع من بنى ^ع والده اعلم ^ع
او انما فاحتلم ^ع فلان يفضل صوم ^ع لغير صوم ^ع الله عليه ^ع بنى ^ع اقوطن ^ع
العام ^ع الذي ^ع يحياته ^ع والاحتلام ^ع ^و لانه لم ^ع يوجد صورة ^ع المراج ^ع و
لاغنه ^ع وهو الانزال ^ع عن شربه ^ع بالمسنة ^ع لذاتها ^ع والغور
في عدم ^ع صد ^ع الصوم ^ع بالاحتلام ^ع بين ^ع ان ^ع انزل ^ع او لا ^ع اذان ^ع الصيام ^ع
المنهي ^ع شرح ^ع مقدم ^ع الغرق ^ع قال ^ع في ^ع هوج ^ع الدمار ^ع ومن ^ع زامر
فاحتلم ^ع فانزل ^ع لم يفضل صوم ^ع باجحاء ^ع الاربعه ^ع انتي ^ع وذكر الوارد
في ^ع تناواه ^ع او اذاج ^ع جبل طلوع ^ع الغير ^ع فالمعنى ^ع الحرج ^ع وامن
بعد طلوع ^ع الصبح ^ع لا ^ع فضا ^ع عليه ^ع كافي ^ع الاحتلام ^ع في ^ع نهار ^ع م Hasan ^ع ذكر في ^ع المرج
الاراق ^ع ^و ونظرا ^ع فانزل ^ع يعني ^ع لا ^ع يسد ^ع صومه ^ع اذا ^ع انزل ^ع بالنظر الى
اما رهبة ^ع سدا ^ع نظرها ^ع وجهمها ^ع وغیرها ^ع ذكر ^ع اتفا ^ع لما ^ع بيان ^ع انه

لم يوجد صورة لله تعالى ولا معناه كأن تنظر في حال امرأة فما هي إلا
صورة كلها في النظر لكنها في الحدائق والحدائق في قفال مالك روى لوكيرس
الظفرا نزيل يقطر لغول عليه الصادف والصلب المطرقة لا ولد في كل و
الثانية علىك فلذا ذكر في الاتهام والمعاذنة ما إذا أتيت النظر إلى ما
لا يصل ولزيان هنا نصل الماء شترط النكارة كل من ذكر في السراج
الواهق قدراً وأحياناً يرى لا يغسل صوم العدم المفترى أو المفترى مما
يدخله عما يخرج وقال أصحاب الحديث الجاما ففطر لنا ساروي
أمس ضر قال مينا أبو طبيبه في رمضان قلنا له من أين حيت قال
جميت البن صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفاطمة عليه وسلم
نزلت لا يغطرن الصائم التي والجاما ولا يحتلوا إلهي في إمسان
الواهق وذكر الربيعية في التين قال جسمور العلاء باب
الأجتماع لا يغطرق وقال أحداً أنه يغطرق لغول عليه الصالوة
افظر الحمام والمجوهرة المرمني وبتلهم يعبد العناس
ولناراً روى ابن علي عليه السلام احتمم وهو حرام وهو حرام
رواه البخاري ويعني وعن ابن هشام انه قيل لهم يكرهون
الجاما للصائم على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا
عن احتمل الصاعف رواه البخاري قال ابن هشام ارض اول ما يكره
الجاما للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتمم وهو صائم فربه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افظر هذان ثم رخص على الصالوة
في الجاما بعد للصائم وكان ابن حبّاج وصوص رواه الواقف
قطني وقال قاتمة كلهم ثقاوة ولا اعلم اعلمه وما رأي منه سمع بما

روينا وعاتلوا من خديث المتن ولون اصحابه على المسلمين في
العاشرة وقوله افظر الحمام والمجوهرة كما في السنة الثامنة عام
الفتح ولكن الحجاج متذرعين فيها الا اخراج العلم فصارت كالافتخار
والحجاج انتفع بما في التين قوله افادهن اي ادهن راسه
او شاربه لم يقصد صومه لعدم المذاق في الهدایة وغيرها
لكافر فيه ان يذهب ببرهان او غيره من ادلة طلاقها ذكرها
لذكرا في حين شرح المذكرة وسأله وجبله الدعوه في حلقة اولا
لذكرا في السراج الواهق قوله اوكحل لا يغسل صومه عندهما
وقال مالك واحد نفس صومه اذا وغسل طعمه الى حلقة لما
روي عن ابي عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله هودة عن ابي
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشيء عند الدرم وقال
ولذكرا الصائم رواه ابو اسود ولذكرا وردي روى قال جار بجليل النبي
صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني فاقتحل وانا صائم قال غمره وراء
الترمذى وماروى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل
وهو صائم رواه السعدي وهكذا روى ابو اسود رواه ابي ابي
مالك وابن ماجحة رواية عاصفة رض ولذكرا هديث لغول فرات
النبي صلى الله عليه وسلم واسم عاصفة اعاده في رمضان فاقتحل وهو صائم
وعن ابن سعيد روى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم عاشوراء ومن بيت ارسلمه رض وعندنا ملوكان كلها
لحلها ام تسلمه رض وصوم عاشوراء في ذلك الوقت كان فرضا
لمساهمة وخطوة لا تزال بين العين واللسان منفذة الى داخل

١٣٨
من المسام كذبنا في الصغر واما الحديث الذي ذكره مالك واحمد
فقد قال ابو داود بعد رواية ذكر الحديث ان هذا احاديث
مكرا قال صاحب التبيع ان عبد الله وابنه العفان كالمجرون
لا يعرف لهم غير هذه الحديث وقال ابن معين ان عبد الرحمن
بن اسنان ضعيف فليست ب الصحيح وهذا الحديث جمه على ان اصحاب
كان حسولا على انب ا عليه الصلة والسلام قال ذلك شفاعة عليه
لاحتمال الشعور في الامر صفة لا وافق الصائم كالحرارة
خواص هذه الكلمات القافية وفتح القدير والتبين وقال في فتح
القديري ولو اكتفى بالقصد صوره عندنا سواد وجد طعم في حلة
او لان الموجود في حلة اثر دخل من المسام كلام المقدار
ليس بين العين والدماغ منفذ والمفترض الداخلي من المدخل
المخرج كلام المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق ضمن شعر في
الماه بعد برد في بطنه لا يقصد صوره وغاكم ابي حميد ذكره
الدخول في الماء والانفخت بالثوب المبلول لما فيه من الدهان
المخرج في اقامة العبادة لا يلزم قرب من اكفاله لارتفاع ما في
فتح القدير كان قبل ذلك م يكن بين العين والدماغ ستفعل كذلك
نخرج الدمع كلنا الدمع يتوضع كالعرق فإذا دخل على وجود الماء
كذا في الماء ولهم يزف فرج دولته في براقة لا يقصد صوره في الاصبع
كان الموج في حلة الماء لا يعين فلما يضره كل من دوى الدوار
وحدثه في حلة كذاف التبين وفي الظاهرية وكباش بالاكل
وان وج الطعم في حلة او براقة اغاثه وفيها ايمان وغض

١٣٩
في عينه لينا او ذراعه المعنون فرج طعم او موارد في حلقها لا يفسد
صوم كذافي الحجر الواقع وكذا اذا اوضاع حضله في فيه فوجدر من هنا
في حلقها او ما في حلقها عرقه او نداوته في حلقها كاذب صوره لان
اشر لا يعنون كذافي محيد المرضي فالحاصل من هنا الكلام ذكره
الشئ شارح المقادير وعون ما وحدل لى داخليه الصام فهو
على عينيه كلام امان يصل من مساكن المدين او من المسام فات
بسهلي من المسام لا يقصد صوره اصلا كما اذا ادهن بوجدر اذار من
في بدنه او الكحل فرج طعم في حلقها او لون في براقة دان وصل ثبو
من المساكن يحصل على عين ايمان يصل من الماء او يغيره فات
وصل من العين يحصل على ايمان يصل من المسام لا من المقدار
المرفقات يقصد صوره وحيث علم الفضلاء من غير كفاره كان ينادي
عفته اوسعوط وهو الصب في الانف او ينادي جافته او عطر
امراه داود في قبلاها او يدخل الماء باطنه بالاستثناء او يستثنى الماء
يصل الى دماغ اخيه كلام الشرين ^{ر تبة} حابيبي ان يعلم المساكن
في بين الانسان على ثلاثة اقسام الاول المولاني سائر المساكن
غير المعلم كالانف والاذن والدبر وقبل الموارد والنالت المساكن الغير
المنادة لمعنى المخالفة والامرة ومحوها المحكم الفم فما دخل منه الى حلق
الصائم ان دخل بفعله وكان محابيبي ابي ينادي بمكان موحجا
للفضلاء والخارفة معا وان دخل من غير فعله او كاتن عاليا ينادي به
كذا داود ايمه فادع بحسب الفضلاء دوت الكفاره داما ماردى عن تصريح
يعون اغسل بدخل الماء حلقها لان لا يعنون صوره مالم يصب في سقيا لعدم

المذهب كباقي المذهبان واصحهم سائر المذاهب المعتمدة فما وصل منها
إلى المذهب أو المذهبان أن وصل بذلك وكان به صلاح الدين فاضي
الفقا، من غير فقارة إجماعاً ولهذا قال في طهراج الوجه إن فساد
الصوم من غلوط فقارة في السمعط والستنة والأقطابية الأدلة أحادي
المعنى وإن وصل من غير فقارة وكانت عاصفة صلاح الدين فلذلك
يوجب الفقراة من غير فقارة إجماعاً كما يدل على ظاهر كل الأمور، إن صدر
بعده وليس عاصفة صلاح الدين كلامه فمعنى الأذن صرحاً بآيات
فساد الصوم اختلافاً وقال قاضيان الصعيي هو المعاذ وذكر
الزاوهي أسلالاً صاحب ورجح في المعاذ وفتح المعتبر والجواز
والمبرأ العائن وسراج المغارة إلى غير ذلك من الكتب وأمام عبد الأذن
فقد صرخ في فتح المعتبر بأنّ دخل خبيثة في درجه ومخيبة لأذن
المرأة في الفرج الداخل واستنبثي فوصل الماء إلى داخله وبذلك
فإن لم يطرأ ولا أعلم خلافاً في ثبوت الأفظار بهذه الأشياء أذن
وذكر في المخلاصات أن ما وصل إلى حوت الرأس أو البطن من
أكانت أو الديون فهو مفترط بالإجماع وفي المختارات وإن وصل
من غير فعده وليس عاصفة صلاح الدين فمعنى الأذن صرحاً بآيات
كحلوان في عدم خساد الصوم كما في فتح المعتبر وغيره وأمام عبد
الأذن فيه اختلاف روايات وما ذكرها إنما إذا استثنى
فوصول الماء إلى مسامع خطاء يفسد الصوم يوم العاد وقولهم
إذا احتشت المرأة في الفرج الخارج فدخل الفرج الداخل
أفنقض صومها يعنيه أديم، واما من عن الخلاصات التي في

والارتفاع
في الأذن بالحال

يتنبئ ترجيحه البعض وكذا ما قرئناه عن الشعري من حكم المعاذنة
يشعر بغير حرج بحسب ظاهره لكن ما ذكر في فتاوى تخصيصه من
أنه لو لم يسبط أو طعن برجحه يعني الوجه في جواز اختلاف
المذاهب فيما بينه والصعيي المذهب لا يفضل صومه كما لم يوجد منه أفضل
ولا صلاح المذهب أسبق فهو يعني برجح عدم المعاذنة
بحق المذهب عليه لشبيه المذهب عليه شبيه المذهب المعاذنة في هذا
المعنى كمثله ودخل شيء في المذهب عليه كنفس صومه عند المعاذنة
سواء دخل بفعله أو بغيره وسواء كان عاصفة صلاح المذهب
او ما ذكره كلاماً بين الأذن والحليل لا يجوز منفعته ليكون
حكم المذهب العادي المعاذنة فقدم في المذهبية ولا يندرج
الكتفالية إن المذهب المعاذنة دعى المعاذنة سواء عند المعاذنة
بعها يصل إلى الدبران والجوف المجرى فليس أصله وينتظره وله
قوله وإنما يكتب كلاماً يفسد صومه كلاماً لم يوجد المفترط فوق إصراري
عليه وسلم الغيبة تفترط الصائم ما يتناول بالإجماع أي أنه يجب توبه
صومه كذلك في شرح المحدثة قوله وإن غلب الغرر وإن قيام تدليله
لا يفسد صومه طهري الفضل المتفق عليه وإن اوجع جناب المفترط
صومه لعدم المفترط كباقي المذهبية وقد يعني أن صرفاً يارسول
الله يحصل على المفترط في اجتماع جنباً إلى جنباً يريد الصوم فنفال على المفترط
واما احتجت حينها أن يداً الصوم فكان اتكلاً لستة كحدداً فاغضب
وقال اني ارجو ان يكون اعلم بما اتاني وقلت عاشت وامر سلطة
نفي المعاذنة عنها كان النبي صل الله عليه وسلم يصح جنباً من غير احتفال

حزوج انتهى قيد بالدعن ليعود الماء بالطريق الاولى
 كما في البحر الراقي وهذا الاختلاف فيما اذا وصل الدعن
 الى المثانة لكن لم يصل اليها وكانت في قبة الفرج فلقد
 يلاخات كذا في الخراحته وقد ينبع بالاحليل لأن الاوطر في قبل
 المرأة تقدر الصوم بالخلاف من تسمية بالختنة كذا في فتح
 القدر وحالياً يجيء كذا في غالبية المذاهب **قوله** اوصي في اذ تناء فانه
 ينبع بهم وقد ينبع في الفضل المقدم **قوله** او دخل عباراً
 دفان او دباب حلقة وهو ذكر الصوم كقدر صوم استحساناً
 وفي المذاهب ضد لجرد المغلي في المعرفة وكان لا ينبع منه
 كالتراب والمحاصنة وهم الاسحسان ان لا يمكن الخروج عن هذه
 الاشياء فصار كذلك ينبع في فيه بعد التمسحة جعلت على الذئبة
 العريبة والكافية قال في البحر الراقي المذاهب الصور بهذه الاشياء
 تكون اما لا يستطيع الامتناع عنه للدخول من الانف اذ اطبق
 الغربال على ما اذا وصل الى حلقة دموعه او غرم او دم زعاف
 او مطر او ثلج حيث تقدر صوم ليس طبق الفم ولكن احياناً
 لا اهتزاس عن الدخول انتهى عون الغوايز الطهير وقال
 ابو يوسف بن والزيبي روى كما ذكرنا باب لوحصل حلقة لا ينبع انتهى
 دغبار الططا حوتة كما دلخان كذا في البحر الراقي ايضاً ودخل
 حلقة عمار الطاخونة او طعم لا زردة او غبار الهرس و
 اشباهه او الرخاد او ماسنط عن عمار العزاب بارج او
 عوارن الدواب واثباته ذكر لم يعطيه لكن هذه الاشياء لا يمكن

قوله اوصي ثم يتم صوم ذلك من رمضان كذا في السراج الوجه **قوله**
 في احليم دهن كما ينبع صوم عينها بعينها وقال ابو يوسف
 ينبع يقول بعد مضطرب في هذه المقادير في عذر اذ يوسعها
 ان بنية وبين الجوف منفذ اهلها يخرج البول لكنه يدخل
 الدروا فما يشبه المفتحة والا قطارة في اذن وقع عند
 الحسينية ان المثانة **يحيى** احال في المول يترشح منه
 كالدمع وما يخرج متراجعاً لا يدخل فيه كذلك كما في المثلثة
 سدر الماء والقى الماء الماء يدخل فيه الماء بسبيل المرض
 ولو لم يخرج ترشح كذا في الكافى وهذا ليس باختلاف
 في المثلثة بل ينبع على ان بين المثانة والجوف منفذ اولاً
 وذلك ليس من باب الفحص بل يرجع الى معنى قاطب كذلك
 الهدایة والحسیدي والاظهران كما منقول وانما يحيى الى
 في المثانة بالترشح كذا يقول الاطباء كذلك في البنين وبدل
 على كذلك ان انسان يقدر على اخذ بوله كذا في السراج الواقع
 وذكر في شرح الزرقاشى على الروضة من كتب النافعية
 ان المثانة وعاء البول وهي بين المذنب والمثانة وهي موأله
 من طبقتين وعلى فها عضل تضمه تمنع البول من الخروج
 الى وقت الضرادة ويحيى اليها البول من الكلى من عرقين
 سينان الجالبين فاذ ابلغ البول الى المثانة خرق احدى
 طبقتين ثم يجري حتى تخرق الطبقية اللاحى ويفض الى
 تحريك المثانة ثم يحيى بعد ذلك اذ اراد الله الحجامة وذا

بيان نقض قاتل العمل من حسن الشريعتي في شرح على المقطورة هذه مسألة
نفعية اجنبية ذكرها فايز سالمي بعض العقليات وعن شرب الدخان الذي
حدث في هذا الزمان فنقول ان الذي يستعمل شربه يصل إلى المروءات
اما زاد ادوارا واما القافية ثم متى نعمتنيه والدواء ان ثم فعل بذوق
علمه لا يعکسنه للضد وهو لا يحكون وان لم يكن ذلك دوار فهو
فع من حيث ادواره لا يحيون وهذا يعطيه الظاهر عن الامور الخارجية
ككل امثال بشرى ثم بالارضاء اهل الصلاح والرشد وغافر كاديمه
بعد في كل مقال قابل وقدم بعض امثل القوى والبعض من حضرن المصلى
بعض الحديث واحرار في تقي على فعلم بشار شرارة كشطان بدلا شفاعة
وخصوصا عند الغروب والغير وجمعهم مقابلون لهذه التفسير و
في شتم قول العبد وبحكم علیهم الخبريات اتفقا على شرح المقطورة
الله اعلم وذكر في الفتوى السلامية ان من تصر على الدواه او بالدخان
ووجاهاته في الحق بعض الصعوب كذلك شرح المقدمة للعيين وذكر في المحيط
ولوضوح الفك على العبار ادخل فيه بعض كذا في حاشية الفحص على
شرح الوقاية وفي الفتوى السلامية مسئل الحسن بن علي المغيرة
عن الصائم اذا افتحت فمه دخل فيه القبار هل يضر صومه نطال لا انش
وقد قال عدم الفساد في مسئلة الدرباب بالدخول اى يضره فلو اسلط
الدرباب قصمه فسد صومه كذا في جامع الربيع وواحد الدرباب فاقترن
نسد صومه وعلى العقباني دون المفارقة لذاته السراح الواهوج دصل
لما يأكله في الصدر وما لا يكره ذكره الذي في وصف شربه بالاعذر ودفع
الشك اهلاه ام اهلاه ام الفرق معرفة المشي فيهم عن زيارة فالعينه

في حلقة كذا في البحر المراكب وإنما كواه الدوق لما فيه من تغريب الصورة
على الفنادق أذ قد سمعت شئ مني إلى الحال لكن من حام حوال
الجى يوشك ان يقع في كذا في فتح العبر وكلا يفسد صورة العذر
الفطر صورة ومحفظة في المراكب المراكب المصوّر كراهاه الدوق
تشتمل صورة الفرس والنقالة كذا فرق بينها في ظل المذهب ولذا
اطلاق في المعاشرة وشجع الوفاة والكلف وأماما ما ذكره سنه الألف
الحاولي من أن كراهاه الدوق في صورة الفرس دون النفل
فنفي على رواية شاذة هي ردانية جواز الافتراض في المقطع
بغير عذر كذا كل شافعيا إذا ذاق بغيرة عذر والمبعين على المثاذ
ليكون شاذأ كذا إذا افاده صاحب البحر المراكب وأمداد الفتح
ونفي بل اعدن بعلن بالذوق والموضع جميعا حتى لو ذات هذا
لكيكره كما إذا كان من حرج امرأة او مسدها سبي الحال كباشها
ان تذوق بلاها كذا في البحر المراكب وكذا صاحب امداد الفتح
فات و يمكن ان يكون الاجير كذلك انتهى قال صاحب البحر المراكب
دليل من الاعذار الذوق عند الشارة يعرف الجيد من الردي
بل كيكره كما ذكر الوقولي ويشعر في النهاية وفتح العبر كذلك وكذا
في الراجحة وفتاوی قاضي خان وقيل لا يكره كذا في الحيط قله
وموضع شئ بلا عنصر قال في المعاشرة وبكرة للصراة ان منع لعبها
الطعام اذا كان لها بد من بران تكون طعاما لا يستاجح الى المفعلا
بينما من تغريب الصور على النساء وقيد بذلك كما ناول محمد منه
بيان لم يجد من يضع لصياما الطعام من حارض او نفاس اذ في

من كلامي يوم لا يجيء بطينا ولا لبسنا عليه فلا باس بذلك شيئا نزل له
لا فرق انها ان تفترط اذ اخافت على اولادها كذا في البنين و دفع
السرابي كباش بعض الطعام بحال الصبي فالمربي اذا مجد من
ذا استحب فعلم ووضع العلالي فاصار يكره للصائم لما ذكرنا وكذا من
راه من بعيد يقطنه اكل وفرق بالصلى الله عليه وسلم اتفقا ووضع
النعنع و قال على كورناله ووجه ايام وعسايب الى القلوب
اكثرها ودان كانت عندك اعتذاره فليس كل سام نكارة طلاق
الاتساع عدرا ولكنها لا يفترط الصائم كذا يصل الى الجوهري عينه
داعيا يصل اليه طعمه كذا في المعاشرة والسرابي الوعاج في البنين
كما في غالية البيانات هذا اى يكون مضفر مكرها وداعم الفطر
لا فرق فيه بين عكل وعلك في ظاهر الرواية انتهى كذلك
البحر المراكب وقبل هذا اذا كان متلبسا بآداب اخجز وله مصنف
غيره فانه يفسد الصوم كذا في انتهاء المصنف تيقنت فيصل
لم يكن ملتمما الى حرف بعض اجزاءه وقيل اذا كان اسود يفسد و اكانت
ملتبسا لان تيقنت ويزو بـ بالموضع فلا يصل من عينه شيئا

^{أيضا من عينة شيئا}
الا جهود اغا تمثل ساكته كذا في الكافي قال في فتح العبر
و اطلاق محمد بن عدم النساء محصور على ما اذا لم يكن كذلك
يغير بالمعنى المفتوح باية علل عدم الوصول فإذا فرض في بعض العلل عربة
الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالصادقة كما تيقن انتهى
ذهاب في الصوم وما بعده فليكره للمرأة وضع العلالي فيما مقارن

الى البوى صلى الله عليه وسلم فقال اى اذن بى ما استغنى
قال مادا ذكر قال هى شئت اى امراءكم واناصاركم فقبلها
 فقال اذن بى لو حضرت ما اذن ثم سمعت اذن يذكر فلما قال
 فهم اذا دعوه اذن عباده وفم اذن شبابا سال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن قيل الصائم فتنم وسامل الشجاع عن ذلك فان
 فقال الشجاع يا رسول الله اذن اذن وذمه واحرق قال فلم
 يك فنفسه وهي اشارة الى ما ذكرناه من الفرق
 بين حال اذن من وعدم فيكره في حالم عدم الا من وكذا باى
 عند اذن كذا في المهدى والراج الواهaj وهذا عنده زنا
 خلاف المذهب فى انه اباح القتيل حال الامن وعدم اذن غيره
 ليس عقلا وحيث ما ذكرنا والمبشرة مثل القتيل في ظر
 الرواية لما في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم كان يقبل
 ويماش وهو صام وعن محمد في انه ذكره المبشرة الفاحشة و
 ان امن لا ينافي ما يخلون عن الفتن في مثل هذه الحال وذكره
 يعافها وها يفرد ويعين ظاهر فرض جواهير كل ذكر في
 المهدى وشرحها وآخواتي في القدير رواية محمد لغافس
 غالبا الانزال في معراج المهدى اى ان تقييم الفاحشة كما لم يروا
 الفاحشة وهو ان يضع شفتيها كذا في الجوهر الواقع قال في
 السراج الواهaj وما قبله الفاحشة تذكره على الاطلاق
 يان يضع شفتيها والمجاع فعادون الفزع والمبشرة كافتهن
 ظاهر المهدى وقيل ان المبشرة الفاحشة تكره وان امن وهو الحرج

المواء في حقهن لأن منها أضعف من سالم جاءكم من العناصر
فيما كان من الموارك منها وهو ينفي الاستاذ ويند الله كأنه
كان في الكافي بل يحيى بن علي ما قالوا في الموسوي لكن في حق الغير
وذكره للمرجع العبراص على سابق اذ المريكت من علمائهم
بمن وقد حضروا عن الشيش لعن واذ كان اعلمه مثل الله تبارك
فيهم بخراجها باس لعن العز ودرة بيته كذا في المديرة والآية
والبحار الراقي والعلق بالكل شرعي يضع ليشد الا سنان وتحمال
للنذر وذكره في محدث المكتبة وفي لوابع اللغة العلامة كل صفة
تغلق كالذرر والمقطلي وافتتاحه من العلقة وهو المرض
انهي وذكر ان ضعف العلقة يوم ث هزال المسلمين كما في احاديث
الفتن قوى والقول ان لم تأمد اي من اجزاء زائر او الحجاج
فاطلاقه وله ولا يناس بها اذا امتنعها لان عينه لم يطاف
لها ولكن الصوم وربما يصلح فظاهرها بعاقبتها كون القبلة مت
دواعى الحجاج فعمي ان تغنى العبراص امان بغير عينه واضح

دوان رجل اراد ان يصاغ امراءه في شارع مصان و دايسين ينبعها
نوب المكان لا يمس فوجه فرجها فراس و اكانت ميس فرجها
يكروه كان هذه مبادلة فاحشة و كراس بالاعنة اذا كانت
يامن على نفسها ادكانت شيئاً كبيراً و روى عن الحسينة رواية
العائنة للعام و عوطلان المشعر انتهى ما في السراج و قوله العبد
الافاحتية يكره على الاطلاق اطلاقه يعني على امرأة عن بحث في المذهب
الافاحتية لا تقطع على الحسنة اذا كلها باذن من شيخ الائمة السيد الحسين
الحسني و افالنتيليس باشدينها اذن في شرح الائمه السيد الحسين
الكلب والدهن شارب والسوائل ^{لعلها} لا يذكره هذه الا شارة الصام

اثر ضعفها وقاوا بالخطاب وروت النساء اذا لم يكن العقد الزينة
لم يجد ذلك ان حصل منه ذلك فقد حصلت في ضمن فضله مطروب فلا
ضر اذا لم يكون ملتفتها الى المثلثة فيفتح الفدر و لعدن اقال لولو العروج
تناوله ليس الشاب الجميلة سلاح اذا كان ذلك تكريباً لكتابه حرام
ونفسه ان يكون معها كما كان قبلها انتهى كذا في المحرر الراوي
ويبيحون دهن الوحوش اذا لم يكون صدره الزينة به وروت
الستة لا يقتل الطوطيل الحسنة اذا كلها باذن من المسئول
وهو القبيحة كذلك الهدایة والكاف ونما زاد على ذلك يفرض
لامري ان يصل الله عليه دستم كان يفرض من الجهة طولها
وعرضها كذلك في النهاي وكم ابن عمر رضي الله عنهما كان يفرض على الحسنه
فيقطع من ادعى على الكفر رواه ابو دود في سنده كذلك في المحرر
الراوي والقصد بضم الهمزة قال في المعاشر ما وارد ذكره
قطبه كذلك في فتح الدرير ومقتضاه الا ثبت ذكر كذلك في المحرر الراوي
وقال الشيخ على الهاجري في شرح على المثلثة عبارات الرجال
ان يسبح احد الحسنه طولاً وعرضها اذا زادت على قدر المقصود
وعندي في الابتداء واما بعد ما طالت فقالوا انه يجب من قصدها
كواهـ ان تقصـ مثلـة اهـنـيـ واما الاخـذـ منـ الحـيـهـ وهـيـ دونـ
النفسـ كما يـقـعـلـ بـعـضـ المـغـارـهـ وـخـمـنـهـ الرـجـالـ فـلـ يـجـهـ
اـحدـ ذـكـرـ فـيـ فـتحـ الـدـرـيـرـ وـقـالـ فـيـ الـطـرـيـقـ الـمـحـدـيـ انـ مـنـ
اـفـاتـ الـدـيـنـ حـلـ الـعـيـنـ وـقـصـهـ اـقـلـ مـنـ قـبـضـةـ اـنـيـ وـدـكـرـ
الـشـيـعـ عـبـدـ الـحـيـ فيـ شـرـحـ عـلـيـ المـسـلـوـةـ فـيـ بـابـ السـوـاـكـ ظـاهـرـ

كل امهم حلق الحجۃ ونقاشه من القديم المسنون وما يقال
 اهفاست فعناء طریق سلیمانی الدین ادوان وجوابها ثابت
 بالسنة انتی کلام واما السواک فانما کاکر استعمال المطریق صلح اللہ
 عليه وسلم خیر خزان الصمام السواک رواه ابن ماجھ من
 حدیث عائشة والدارقطنی ولا تطهیر الموم وصاة
 الرب وحال اصرور نذکر احق کلاهی عن ان کوئی
 بالغة او بالعشی وقال الشافعی یکرہ بالعشی واستدل
 بالحنین والمعنی (الحادیث فتوی ولصلی اللہ علیہ وسلم اذا
 صتم فاستکوا بالغذا کلاستکاوی بالعشی رواه الطبری
 والدارقطنی واما المعنی فھو ان لا الا شیء محظی فی الشیرین
 شکریه والخنوف اثر محمد بن التول ولصلی اللہ علیہ وسلم حلوب
 فمیrac الصمام اطیب عند اللہ من سرح المسك فیک از زارکلم
 الشهید وهذا اغایکون بالعشی لآن الصمام والمطریق میان
 فی الغذا ولان اطلائی قوله ولصلی اللہ علیہ وسلم خیر خزان
 الصمام السواک ولانا یظم اطلائی هاروی عن عاصم
 ریبیع ورمد عن ایم قال رایت رسول اللہ صلحی اللہ علیہ وسلم
 یتسکو وھوصام مالا آئدہ ولا احصی رواه الترمذی
 وابوداؤد ولانا یضم عن ورقی على الصملة والسلام لوكان
 اشق على منی لا امر لهم بالسوک عنده کل صلوڑ رواه البخاری
 اذیر خلیفه عومن کل صلبة صلبة الطیف والاعصر والمعنی بالصمام
 والمطریق فی روایة للنسائی وعلقها البخاری عند دل وضن

١٩٦
 یعم وضوًّا هیچ الصملة ولانا یضم ما فی مسند احمد عن علی الصملة
 والسلام صلبة بسوک افضل عند اللہ من مسین صلبة بغیر
 سواک فی هذه النذر واما کاتمات فی الاتفات فلم یوصیها بعض علماء
 فیحدى علی عصی الصام اذا استکوا فیه الصملة افضل من مسین
 کاکست غیر المفترضه النصوص الواردة کلها بطلق غایل بجوس
 تقدیمها بالزمان بالرأی کیفت وقدمتا بدین معنیها باروی عدوان عمر
 عاصم الاحوال وعاذن بحلب تقدیم ایوب عوره ان الصام میان اول
 النهار وآخره رواه البخاری وقول ابراھیم بن عبد الرحمن بن اسحق
 الموارد می سالت عاصم الاحوال استک الصام بالسوک الربط
 قال یعن ازدواج اشد رطوبتی من الماء قلت اول النهار وآخره فالنعم
 قلت عن رجل اللہ قال عن ایش عن المنی حصلی اللہ علیہ وسلم رواه
 البیهی و قال عبد الرحمن بن عنم سالت عاصم بن جبل رضا سرکرد
 ای الصام قال یعن قلت ای النهار استک قالت ای النهار میشت دروده
 وعنهی قلت ان الناس یکرونه عشیة ویقولون ان رسول اللہ
 صلح اللہ علیہ وسلم قال لخنوف فی الصام اطیب عند اللہ من سرح المسك
 فقال سخان اللہ لذرا مریم بالسوک و هو علی اکبر بعین الصام طرت
 وان استک واما کاتن بالذی یامرهم ان یستروا افرادهم عدا منی ذکر
 من الخبر شنیع بل فی شک ایمن ایلی سیل کاکحد من بدر و رواه الطبرانی
 واما ماذکر ایشانیه من الحديث والمعنى فیا یعقوب حبیب الایحادیث
 فان دفع شذوذه ضعین اذی سندہ کیسان ابو عیوب القشاب و قد ضعف
 این معین دفعه ایش احمد بن حنبل واما المعنی فیا یاسین کراہ استک

كانت ثباتاً على أن السواك يزيد المحتوى وهذا غير داعي كا دل على أمرها
المتقدم بل إنها يزيد امارة الفائز على السن من الصغار وهذا لا يضر
الخواص ليس من الفم من المدة اذ يزيد حمل العدة من الطعام
والسواك لا يزيد خشونة الطعام يرفع السبب على ان لو كان من الفم
لوجبه ان ينتهي السواك قبل المشي لأن تفاهده بالسواك فبله يمنع
وجوده بعدد وكم الفضول اخراج الماء والارتفاع الاختفاء مما يضر
عن الزيارة بخلاف ما الشهيد له انه اظلهم فلا باسم باب الله اذ من
شان حجته المطلوم ان تكون ظاهرة غير خبيثة قال اللهم تعالى لا يحب الله
الجر بالسواء من القول لا من ظلم ولا نكارة بعد المرتبط هنا كل
حاصل ساق في فتح القبر والتبرين والكاف والخلوت بالضم مصدر
من خلف قم تغيرت رأكم خلوفا والمراد بالعنى الذي يذكر
في السواك عند النافعه وما بعد الزوال كذلك في حاشية
الجلبي على شرح الرغائبة ثم كفر في جواز السواك للصلام
عندنا يعني ان يكون السواك يائسا او رطبا اخضر او ملولا
بالمراد لاطلاق ما ذكرناه في المدحية وفي المدلول بما لا
خلاف ابي يوسف حيث قال ما بن يذكر لا من فنه ادخل
الماه في الفم من غير حاجته وهو قول مأكلا ولنماروي ان
الذى حل العذر عليه كل كانت يأمر عاصفة وتميل السواك بعدها
ثم يستعمل وهو صائم ولكن عرضه تظاهر الفم فقطع اعتباره
كذلك المصنفة كذلك الكاف والكاف وصرح الدميري واما السواك
الحادي عشر طالبنا معه الكافية الخامسة وكثير الماء

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم الورود في شهر رمضان وهو صام و قال بعض الرأي المذهب شم الورود ورج العطر يكره للصائم لامة يكره الدمام وشم الكافور كره بعض الناس للصائم في الصيف دون الشتاوة وهذا يخالف أهل السنة والجماعة كذا في المخازن والمساندة ^{بخلاف حفارات} الصوم إذا حضر عداؤه فكره ^{بخلاف ما لا يجيئ به} إذا من على نفس النعمت إما إذا خافت أنه يتضمن عن الصوم فهو مكروه كذا في الجواليق والقصد يكون تطهير الحمى وذكر شيخ الإسلام أن شرط المكروه ضعف بحاجة فيه إلى الفطر كذلك إنما تاركها وذكر في إسناد الأصحاب كنه للصائم أن يفعل فعله يظن أنه يتضمن عن الصوم كالقصد والجاءة والعمل الشاق لآفة من تعرى منه بالآفة انتهى وفيه أيضاً إذا كان المأتم لا يتضمن عن الصوم لم يكره لكن يبيّن أن توخرها إلى وقت الغروب انتهى وأما إذا استحبها وبالماء فقبل قال في الملاصقة ^{بأن} للصائم أن يستحبها بما لا انتهى وكثرة للصائم أن يبالغ في الأداء لأنها تجاهف هنف وحول الماء إلى البووث كذا في السراج الوهابي وينبئ أن لا يجلس سفرجا ولا يمرح مقعده كل نفذ البلة إلا باطننة كذلك شرح المتن في الخاتمة وينبئ للستبيجي في الصوم أن يبالغ ولا يorum عن موضع الاستئناف حتى ينفع بحرفة كيل و يصل الماء إلى باطننة فيقصد صورة وظفتنا قال لا ينفس في هذه الحالة أعني أي لا يخرج الريح كذا في مائة الروايات

الصوم فرض الباقي الأعذار المأني وفيه جبل دائنات غلبة ^{١٧٩}
كإكره لا عند انتهاي خاصه وإن استكم بالسوائل اربط الأخضر
بعد الزوال فان كان الصوم فرض لا يكره لا عند ما يكره والتالي
وأحمد بن حبيب وإن كان فضل لا يكره لا عند ما يكره والشافعية
وإن استكم بالسوائل بعد الزوال فان كان الصوم فرض
كإكره لا عند ما يكره والشافعية وأحمد بن حبيب وهو دائر في
وإن كان فضل لا يكره لا عند ما يكره والشافعية وهو دائر عن أبي سعيد
انتهى ما في العدن شرح المكتنز فالحاصلون مذهب الحسيني كإكره
السوائل للصائم في صورة من الصوم لا ينتهي عشرة أيام وهذا
اطلاق المصادر المكرهة ولكن لم يعرضه لشيء السواقي للصائم وذكر
في المقدمة إن من المأني أن يغسل الصائم كذلك في الجواليق ذكر الماء
في المقدمة إن يكره السواقي للصائم بل مستحب له فبنيت انتبار
عن ضرورة في غسل المختضر ثم ينزل في بعدة أيام وذكر فيه انتبار
في سبع الموضع والصحيف إن السواقي مستحب لا منتهي انتبار فكلها
فائدة تابعها إن السواقي مستحب للصائم وغيره كاسة
على الصحيح ولذلك قال في فتح الديبر والجواليق إن انتبار
هو الحق ثابتتها إن ينفع للصائم إن استكم قبل المغافنة
بخلاف غير الصائم فإن الاول أن يتأكل عند الفضحة
على العقول الصحيح الذي عليه لا يكره تناهى الجواليق لغيره
فروع في شرح مجمع الأکماں الرأياني وما شتم الورود ورج
العطر والحلية للصائم في شهر رمضان لا يكره عند اهالى السنة

ومني قوله لا ينتهي يعني باد رهانك ندك في عدة الاسلام ولو جزء
معذر فضلها هرداد خلقها فلذ صورها ان يجففه قبل كذا
في المبين وذكر الفهرة لما استحب بجمل دبالغ حق دخل الماء
ياطنة ينسد صوره والرجل اذا اشتعلت حرق سمه في حاله
لا يستحب اشعاله كفارة فلذ صوره الا ان يجفف قبل ان ينبع
كن في السراج او واهج وفي القتاوى الغبانية اذا ابانه في
الاستهلاك او حرق دبره وهو صام يعني ان لا يغور من
موضعه حتى يتسمى بحرقة ظاهرة وكذا صاح الباسوس كذا
في خزانة الروايات وهنها فائدتان جليلتان بحسب
عليها اهدتها ان وصول الماء من الباب الى يكون مفاسدا
اذا وصل موضع المخفة صوح بذلك في تحف القدير والنهرين
الفائق تائتها انه اذا استحب بالماء وبالعمر في الاخاء حتى
وصل الماء الى موضع المخفة يعني فلا خلاف في قساد الماء
ولهذا قال صاحب فتح القدير ان من بالعمر في الاشتباكات
وصل الى داخل بره لم يألفه فدر فاته بظفر ولا اعلم
خلاف في ثبوت الا ظفار بهذا والطريق الذي يتعلق بالوصول
إلى الفساد قد المخفة يعني وقال صاحب الخلاصات ما
وصل الى الجوف من الباب فهو منظر بالاجحاف وفي القضايا
استحب وعذاب في الكفاية نقل عن الاضجاج فهذا مع
تفيد ان من تيقن بعدم وصول الماء الى موضع المخفة فاما
لا يفسد صوره كحال ايشد اذا لم يبلغ في الارتفاع او ما اذاله

١٦٩
في الارجاء كذلك لم يتمكن بوصول الماء الى ذلك الموضع ولا بعدمه فـ
لسان مختلف فيه عليه بخلاف ما ذكر في الاقاعات ان الصائم اذا
استحب وبلغ واستحب نفسه اختلط فيه مشانع بلغ انتهـي
وذاكر في الرسائلتين الباريتين احدهما المسماة بغير عقبة الصلة
وثانية المسماة بمحبـع خارـي لـفـعلـهـ عنـ اـهـاجـاسـ اـبـيـ العـاصـيـ اـنـ طـيـ
انـ سـلـلـ الشـيـخـ اـبـوـ اـقـامـ الصـافـارـ عنـ صـامـ استـحبـ بـالـمـاءـ عـلـىـ طـرـفـ
الـأـرـخـ اـحـرـ حـلـيـضـ بـدـلـ صـورـ اـحـابـ يـسـدـ وـسـلـ الـامـ اـبـ الـحسـ
الـرـسـتـفـيـ عـنـ ذـكـرـ فـقـالـ لاـ يـفـسـدـ صـورـ اـحـابـ يـسـدـ وـسـلـ الـامـ اـبـ الـحسـ
انـ هـيـ دـكـرـ فـعـلـ الصـلـوةـ اـيـضـ انـ الصـامـ اـذـ استـحبـ عـلـىـ
وـجـهـ السـنـةـ قـالـ سـعـسـ الـامـ الـحـلـواـيـ اـنـ يـسـدـ صـورـ اـنـيـ وـذـكـرـ
يـلـشـجـ الـفـقـاهـةـ للـشـيـخـ اـبـ الـكـامـ فـيـ بـحـثـ الـأـمـتـحـانـ اـنـ الصـامـ اـذـاـ
أـرـجـيـ حـرـجـ بـمـاـفـعـ فـيـ حـرـقـ حـوتـ الصـافـارـ بـوـصـلـ الـمـاءـ اـلـىـ الـبـاطـنـ اـنـيـ
وـذـكـرـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـاقـيـ لـفـقـهـ الـقـسـانـ الـسـمـ بـجـاءـ الـمـوـزـ اـنـ الصـامـ
اـذـ استـحبـ بـالـاـوـحـالـ كـوـنـهـ مـوـضـيـ المـقـعـدـ كـلـ الـأـرـجـاءـ فـانـ بـعـدـ
صـورـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـسـتـحبـ فـلـحـفـطـ هـذـاـ وـقـدـ قـدـرـ مـنـ بـعـدـ مـسـائلـ
الـاـسـتـحـبـ اـفـاـنـ اـنـ اـنـصـلـ بـاـيـوجـ الـقـنـارـ دـوـنـ الـقـارـةـ وـ
بـعـضـيـانـ فـيـ اـوـاـنـ اـنـ شـتـ اـرـجـعـ اـلـهـ وـقـيـ جـوـاهـرـ الـفـوـىـ وـ
امـرـةـ بـهـاـ بـاـسـوـ،ـ فـاـذـ اـجـلسـ لـلـطـهـارـ وـاسـتـجـبـ حـرـجـ عـلـيـ
سـهـاـ وـذـاـفـاـتـ دـخـلـ كـلـ كـيـطـلـ وـضـوـهـاـ وـلـوـصـوـهـاـ وـلـوـصـوـهـاـ وـلـوـصـوـهـاـ
اـنـ كـوـنـهـ عـيـنـ كـلـ دـكـلـ خـرـائـةـ الـرـوـاـيـاتـ كـلـهـ الـلـيـغاـفـ فـيـ الـضـمـنـةـ
وـذـاـكـرـ فـيـ الـغـيـرـ الـوـضـوـ،ـ وـكـلـ بـاـسـ بـلـلـوـضـوـ كـذـاـفـ الـحـرـارـيـ

لـفـيـ عـدـةـ الـأـسـمـاتـ
لـصـامـ وـلـزـرـهـ
كـذـاـفـ الـحـرـارـيـ
لـفـيـ عـدـةـ الـأـسـمـاتـ

لـمـاـلـ الـلـيـغاـفـ
وـلـلـوـضـوـ

طن انه خطأ لا ينفع ان صرفاً كي يضطر بالمسنان فاكل شهلاً
فمندابي يوسف و محمد عليهما الافارة وعن الحسين في روايات
شيه و ابي سعيد الكفاره كلامه اشتباهاً فلما شبع وفي رواية
كاحب كان الشبهة الحكمة بالنظر الى الفياس قال انه اذا الفياس
يفتضي فساد الصوم بالأكل ناصي الا غدم و كون الصوم حقيقة
والشيء لا يتحقق فرات ركبة وهذه الشبهة واقعه فيها فاما
ذلك الشبه بالعلم خالداً او عني الباب جاري ابداً فانه كل يوم
الحسوان عم حرمها عليه اوطن اننا نأكل لكان الشبع استندت
لـ الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم انت مالك لا يزيد فلذ لك
امتنى القائم والباقي هل ه هنا في عدم وجوب الافارة خصوصاً
اذا اتيت ذلك الشبع باختلاف العلماء كما عند ما لا يزيد
دائن ابي اليلى يفسد صوم بالأكل ناصي و هو اخبار محمد بن
سائل الرأي من اصحابنا و اختلفت العلماء بورث الشبهة
لما اتى ادوك يكون الحق مع ذلك البعض لكتاب الاجياد و في الافارة
نوع عقوبة قتلري يا الشبهة كذلك في المدرسة و المساجد الراجح
في افراصه والمراجعية والبحروان ام كاحب الكفاره على مت
اكل عذاب الاكل ناصي مطلقاً سوا علم اشك ينطوي بان مبلغه
الحدث او الفتوى او كده عوقول الحسين و هو اصح انتهى و محمد
فاضي عاد ايضاً و حوطه الراجحة كذلك في امداد الفتساح قيل الاكل
الذئب بقوله شهد الاكل ناصي من شهادة كاحب على الكفاره
لما في صدور الكذب بل لا يفسد صوم ايا و حوطه الراجحة الراجحة

١٧٦
وفي المعاشرية يذكره ادخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي طر
الرواية كما مارس كان المقصد التطهير وكان كالمحضه المائية
و في خزانة الذهن لو دخل الصائم ما تزده او جعل الماء في
ووجه يكفي انت و ذكر في الاقات ٧ باس للصوم انت سمع
في الماء اي يكفي في التبرد لظهور الاختيارات على النهاية
وعن الحسين انه يكرره الصائم كذا في الجو الراقي و ذلك الدخول
وان يصب الماء على من امس او يسلق باوقية و مخلفه يكرر فيه
اطهار الصغير في العبادة كذا في الجو الراقي و ذلك الدخول
في الماء اذ فتح القبور و عن ابي يوسف في اشكلاً يكره كل واحد
منها وهو الاستلال مسوياً بذلك في قضايا فضائحه قال
في الماء الراين وهو الاطهر ماروس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صب على رأسه الماء من شدة الحر وهو صام وكان فيه اطهار
ضفت عليه و هي شربه فان انسان خلق ضيقاً لاظهار
الضجى افق و نقل ابي عبد الرحمن عيسى انه تلطف بالثوب المبلول حين
اشتد الحر عليه كذلك في شرح النهاية وفي الجغر و يكن
اللعل في الماء اكثير كذلك في اذنار حانئه فضل بما يكتب
شبهة في سقوط الافارة وما يكون اذا اكل او شرب ادجاج
في صوم رمضان ناصي اذن دكذب فاكل او شرب ادجاج
شهلاً افضل افضل و دون الكفاره لكان الاشتباهاً استند الى اليه
فإن الفياس الصحيح يفتشي فساد الصوم بالأكل ناصي ايا غدم
كرمه فيتحقق الشبهة في اسماط الافارة كذلك في المدرسة بدقائق

وأناقلنا أدوب وراجح لأن هذا الحكم لا يتحقق بالشكل الذي يسوى
فيه الأكل والثرب والجائع كذري حاشية المصاص على شرح الوقاية
دواجبيخ **نظن أنه قطعه** **ما كل شغرا فضل** **القضاء والعقاب** لأن
الظن ما استند إلى دليل شرعي فإن الدليل الشرعي هنا إنما يقتضى
ال الحديث وكذا واحد منها لا يدل على انتفاء الصدر إنما يقتضى
يقضي بقادر الصور لأن المطرد وصولي شيء إلى الباطن لكن خرج شيء
منه والمحود المروج كما المخلوق فلا يكون الظن مستندًا إلى الفكرة
واما الحديث وهو قول الله عليه وسلم اقطع الحاجم والمحجر
بما أورد بذاته الواقع فإذا ولي الوائمه كانا يقتضيان ولهم
ذهب العيبة بثواب صور وما يدل عليه انتفاء الصدر عليه علمه وسلامة موسى
بين الحاجم والمحجر وكاجل ذلك أنه لا يقصد صور الحاجم وإنما يراد
غير الواقعات التي صدر الله عنها كقوله مريم يا جبريل عصان
على المحجر فقص الحاجم المادي حملة وباينها كان قل دليل على انتفاء
الصور فإذا يكن نظرة مستندًا إلى الحديث لكن في الهدوية وشرحها
والأكافي فينقلون بطن أنه قطعه لعلم منه وحوب الكفار في علته
بالطريق الأول **ألا إذا أفت** **فقطه بالغض** أي بعناد الصور
بالحجاج فما كل مقدار على انتفاء في لا كفار قلن العزوي دليل
شرع في عدم اذ وجع على العالى اتقاء العالى فى قناعهم ياجع
الآمة في صبر العزوى شبهة في حقها كانت خطأ وفى نفسها
كذافى الهدوية والأكافي ويشير طلاق أن يكون المفتى من يخدم
الحق ويعتمد على فتواه في البلد وفى يعتبر قنواة شبهة وكذا

وكما يعتذر بغيرة كذافى الخطايا وكما ورد بين أن يكون مذهب المتأمل
والمفتي متعددًا ومتخلفاً متصاحب به فما اتفاقه فتقاعده وفتقاعده من
هذا ان مذهب المفتي متعددًا من غير تقييد بعد عبء كذافى
الجهل الرابع وانا افضل انصاف في عدم رحوب الكفار على مصلحة
الافتاء كله ولو بخط المحدث اعني قوله صلى الله عليه وسلم اقطع الحاجم
والمحجر وله بذاته فما اتفاقه فما كفارة عند محمد كذا كان قوله
الرسول كذا يكون اذني درجة عن قول المفتى وقول المفتى يصح
دليلًا مترقباً في حقه فتعذر على الرسول صلى الله عليه وسلم اذني وقال
ابو يوسف محب كذا كان على العالى اكتفاء بما اتفقا عليه كذا الاعتقاد
يعنه عدم الا هناء في حقه إلى معرفة الاحداث فذا اسع
حديثا ليس لم يأخذ بظاهره لجوه زان مكره وفاسد
ظاهره او منسوخا او غيرها فذا اعتماده كان تاماً كالقول
ترك الواجب لا يقوى شبهة مسقط لها كذافى الهدوية والآمة
وفتح القدير وذكر الحجر الواقع ان ايا حسنة مع محمد انتهى
دان عرف كما ولي محب الكفار بالاتفاق كشفوا الشبهة
وقول الاول ايعي لا يورث الشبهة في هذه الملة كما اشار
قول مالك الشبهة في مسئلته الافتاء عملاً بعد الافتاء ناسيا
كان قوله في حقه انتقامي كما انتقام للقياس فـ لا يورث شبهة
وقول مالك موافق للقياس لكن في الهدوية وشروحها **دواجبيخ**
ما كل شعبا على العصاء و الكفار كيف ما كانت كان

الغطري يحال القواس لغيره لكنه يصر على القول بغير صحة
عليه وعلم العبيدة بقدر الصام ما قال بالاجماع اى تذهب به بغير صحة
ويعي قوله كييف ما كان اى سوار طوان اعنيه تنظره ادمل بطر
بله الحديث ادمل بيلف عنون تاويله ادمل بعده افتاء متفق بالقصد
او لم يتفق وحيث الكفار في جميع الفضول كان هذه الغلو والتغلو
في غير موضوع ادوك خلاف بين العلارق اى القوس كفسد بحرا
والعنزي كل اد اباح غير عذير كذاف العدائية والجحدي والعنزي
دخل في الخط العبيدة كالمجاومة اخوان القراءة حسب بالاكل بعد ما
اذا اذا انته قيم او تاذل حدثا وفقال ازليع ان فضل العبيدة
حب الكفاره لين ما كان قال وعليه عامد الشاخ اسفع قال
العين الراوي والظاهر ترجح ما في الخط العبيدة ما في فروع
ولوزمه العبيدة وهو ذكر صحة اوتاس او اعقل ظن
ان ذك نظره لوصول الماء الى المحوت او الدماغ من اصول
الشعر ما اكل بعد ذك سعدا عليه العصا والكفارة على كل حال
وفي بعض الروايات هذا اذ كان عالما لا كان حشا
تكلذك عندا بعذير خلا غالابي يوسف وقول محمد مفترض
كذا في قاتوى فاضيان والخلامة وهذا الفرق المذكور
بين العالم والجائع ليس بصحيح بل الصحيح وجوب الكفاره
مطافكا كذا في شرح الجامع الصغير لفاضيان وذكر في قاتوى
فاضيان والخلامة ولو نظر الى محاسن المرأة فائز لا يشك
فائز فظن ان ذك قطعه فاطل سعلا فهو مذلة الغبي

يكفر مطلقا وقال البعض الكافر عالما علم العصا والكافرا عند
الكل وآكلا جا هل ضل العصا دوت الكفاره وفيها ايش
ولو احتمل في شام ورضان فهل كلهمها على الكفاره والكافر
حاله كذلك عند ابجسنه فقط الروايه وعن محمد؟ انت لم تستطع
فيها خافتاه بالنظر فهل اكمل بعد ذلك خطه فاطل محمد
الصبي انتهى ولو اصبح جسادطن ان ذلك خطه فاطل محمد
علم الكفاره وان اعمد فتوى او حديثا جعلنا تاويله
فاطل الكفاره علمه كذا في شرح العذوري للزاهري وفي
فتح العذر والبيهقي اند لو في عد القوى فظن انه نظره فاكل
بعد ذك تبعدها فاطل الكفاره لات العبيدة هي جب غالبا عدو شئ
الى الحال لرددده فيه فاستوطن الغطري الى دليل اتنى وكذا
في الاختلام فان علم اد الباقي والاخدام لا يقطع وفلي
الكافره كذا في العصيري والبحر الراوي ولكن هنا تانت
المسؤلتان حما لفستان لما تقدم اتفا وبنبيه العصل على ما في السنين
فتح العذوري في الحبر الراوي من كتاب العضايا انا اذا
تعارض ما في المuron والشروح فالعمل على ما في المuron وكذا
يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اسفع وفي البدراع
لوادهن شاربه فظن امن ظفراه فاكل علا فعلم الكفاره
وان استغف فيتها او تاول حديثا لا يكفيه فعنده العصي
دنا ولما الحديث هنا لما ذكرنا في الغيبة كذا في شرح العذوري
شيء القولات ارجع
الفتاوى بروايات العصي
الكتاب

بئهوة اوضاعها لم ينزل فظن انه افطر فاكل عدلا كان عليه
الكافر الا اذا نادى حورا اذا استنقى فتنيها فافطر فلا يأشار
عليه وان اخطار المعتقد لم يستحب الحديث لكن ظاهر المدعى
فالحديث يصريح به كذا في نوع اذنبر والمس والقبلة و
المباشرة كالمحمد حتى لا يقطع المفارة الا اذا اتفق ذلك في المس
ولو جاءه فيما دون الفرج ولم ينزل وانه فتنقى فافطر سعما مسقط
الكافر والاذن لذلقي ختن الاحدار ولو سخر بما يحيى العذاب
فظن انه افطره فاكل بعد الصادق شهدوا لمن اكفاره كذا في المدعى
وفيها اضافات شتم حامل رات الدم فظننت انه ادمر حرض فافطرت
بنبي ان لا تلزم المفارة بمثلها فلقد اوردت كل ان يصلح
له حسنة عشر فاطرت على طلاق المعنون بمعنى ان لا تلزم المفارة
فطمع عليها المفارة فلظلت دم حرض ولم يكن لا تلزم بها المفارة سوء
رات في الامر الحين او كفع طهرت بعد فناسها الاجر يعني وفي
او قتل ثم رات الدم فظلت دم فناس او حرض فافطرت لرميتها
الكافرة برأسمى هذا الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كما وعلها
ان ثبت الخلاف في المسدر الاول وذا فطليها المفارة لا يكون خلاف
لذا في رثيته فلت واظهر انة لا كفاره عليهما ان لا يلزم الحرض
فحضرت بوساق قول الجينة الاول وقول ما ذكره اثنانى عذرا لا يجوز
الاستاذ الاول قبل ان يصور الاول في الحقيقة كواحد لا يصح كاثمانه
اللعن والدم بعد الاسفاف اسخاضه ولو اذنرت على طلاقه حين حرض لكافر
عليها امرىء مات في المفارة وفي الدائرة خارج سمل القاضي المركبى عن امرأة

١٧٧
وفي قضاوى فاصحان خراف حيث قال لو ادهن منه شارب ثم
اكل سعدا على المفارة الا اذا كان جاهلا فاذنى بالغطر
فلا يتلزم المفارة اسنهى ولو اكتحل طفل انه فطن شهرا كل
معنوا تلزم المفارة الا اذا كان جاهلا فاذنى له بالغطر
فيجب القضاء دون المفارة كذلك فاصحان فاصحان
وخرن انه الا محل وكل اذا ادرا بالغ الحديث اعف قوله عليكم بالاعد
وليس الصائم فاعف عنه ولم يعرف تاويله فافطر بعد الاكثار
لما كفاره عليه كذا في شرح القدر لزراهدى ولو قررت
محضه فظن انه فطن ثم افطر معينا حكم حكم كذا غنى بـ كذا
في خزانة الا محل يعني يجب عليه المفارة مطلقا وان افتاته فقيره
او اتولد حديثا كما اشارت العينية ولو مشى بالمعنى فظن ان ذلك
فطره فاكل سعدا عليه المفارة والمفارة عالمات ادراها
كذا في شرح الجامع الصغير فاصحان دلو ساك فظن ازدك
نظره فاكل سعدا عليه المفارة والمفارة عالمات
اوجاهل لأن هذا يعني يعم المفارة والعلم كذلك فاصحان
فاصحان والبرازيم والغرياشة والخلاصة ومن جامع فيه
او عينية ولم ينزل او ادخل اصغر في ديوه او ابتلع سلقد
لم يغبها من يده فاكل بعد ذلك فتعذر اذ كان عالم على
المفارة والمفارة وان كان جاهلا عليه المفارة دون المفارة
كذا في قضاوى فاصحان والبرازيم ولو مسن او قبل اموره

ربت الدم في أيام رمضان فنظمت لها حاضن فادهقيت فلم يكن حفصا
هل تلزمها الكفار قال لا يقبل تقبلا في الحال بين ماذا إذا كانت
من أيام حفصها وبين ماذا لم يكتن فقال لا انت رجل محبى عنها
فانقطع على ذلك أيام يوم المرض وفاته وكان علمها الكفار وكذا
إذا افطرت المرأة على ظن أن يوم حفص فلم يحصل في ذلك اليوم
كان عليها الكفار لوجداً لافتار يوم ليس فيه شبهة الاباحية
قال وهو هذا الذي نهى عنه ألم ظهر بعد طلاق المغير فان لم يسو
الصوم في ذلك اليوم كان عليه الفتناء دون الكفار لكنه قد فتاوى
تاتي هنا ولو افطرت بعد كراهيه على السر قبل ان يخرج ثم عني عنه
او وضي بعده ما قام ليقبل ثم عني عنه ولم يقبل ما بعد عليه
الكافر كذا في البحر الواقع ولو افطر على ظن أنه ينماذل هؤلء الحرس
فلم ينفع القفال كافر على إشاراته إلى الدين إلى الغرق بين
سلة القفال ومسئلة المحبى ووجهه أن في القفال وجحاج المقدم
الافتار يتعذر وكذا المسنة كذلك في الفصل العادي في الفصل
الثالث والثلاثين ونبأى بعض ما يناسب هذه الفصل التي
ويعصيها في فضل الكفار إنما والله تعالى فضل مما يكتن
بالتحريم رمضان والا افطر فيه ومن يسرى ينفعه دليل والقول
إذا افطر كذلك والمسنة حمية امسك يوم وفقي دليل
اما حجب الأسماك عليه بقية المها رفلاعها وحق الوفت
بالقدر الممكن فان هذا الوقت واجب التغطيم بالصالحة وبذلك
ذلك ينفعهم بالتنفس رعاية لمعنى بقدر الأشكان ولا تأكل

في فصل

وهو غير معذور لصار منها عند الناس والخنز عن مواضع
المتعة واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يوم بالده
والبيوم الاخر فلائقون موافق المتعة وقدرها على بياليك
وما يسبق الى القول بآثاره وكانت عندها رغبة خلص
كل ساعي تكونوا تطبقي ان شئتم على ذلك في الكافي اما وجوب المفاض
عليه فلأنه حرم مخصوص بالملائكة والمسافر واما عدم وجوب
الكافر قبل المعاية فاصرة لعدم الفصل فيها وعدم وجوب قصرها
وكافر لا يجحب بالجارية المعاشرة لأن وجوباً يعلق بالمشكل على
البلغ اسباب كذا في الهدامة والكافر وما يخصى ان اشكالاً تحيى
الكافر في السلسلتين المذكورتين في المقترن كلام الآخر فيها ايضا
لقولهما وليس عيكم ضرورة فيها اخطاءه به ولكن ما تقدرت فلوبكم وفهم
حيثياته عن حرج اصحابه انه كان جاسوس في حرجه المحدد بالكونية عند المعرف
لي رمضان فلما تعيش من بين فتوب سنه وفرا صاحبها فامر المؤذن
ان يوزن كلما قر في الميزان رأى الشخص فقرب تفاصيل النس بامتداد
الموئذن فتال على بعضها داعياً لهم بتفريح رأياً وما يختلفان الا ثم
تفقىء بريساكانت وتفتارهم علينا سمير والجنت الميل اى ان تحرى
لهم فلم ينزل السر وما تقدرت على هذا ازتكاب معصية واما قرار حلول المولد
لان حرج ان يحيى اليه ويختبر ما اندى من الميت نسمة كان اسارة من
الخلافات فتال على بعضها لا يغتصب اى اسرار ثم اعلم ان تفضل هدا
النفف على ثالثين وبجاجة خاصة عن منتهاي الشتر وحشة عشرة لا انتظار بالغير
ذلك لا يوجبها اصل المفاض ووجوب المفاض وطبع المفاض

دون الكفاره وبعضاً يحيى المفهاره والكفاره ولم بين المصروف
الاووجهين منها ولا بد من تعيين جميعها ونصل بذلك الوجوه
وتفعل الوجوه الاول ان يتحقق بعدم طلوع الفجر فتحصر ثم تتحقق
ان الفجر كان طالعاً وفيه يحيى المفهاره دون الكفاره كما صرحت في الوجوه
والمحاصمه الثاني ان يتمكن بطلوع الفجر فتحصر ثم تتحقق ان الوجوه
طالوها في يحيى المفهاره خلافاً لفهارس الفرج في عمليات غير
واحد ومن المفهاره منها ما ذكر في حاج الربيع ودغيره ان الصائم اذا اكل
او شرب او واجح عدماً من ابتداء طلوع الفجر الى غروب الشمس
وكفر كل مظاهره وفيها ما ذكر في ان اهدي شرح القدوسي
والمعجمي في الحدايد ان الصائم اذا اكل يزيد الاكل او الجائع ولم
يحصل شيئاً سهلاً فاحضره عذر واحد بالطلوع فطرأ كل بعد ذلك
(وابن) الحجاج يحيى عليه الكفاره بالاجاع وعدهما ما ذكر في الربيع
والموطأ (ان) الحمارية اذا اخربت سيدعها بعدم طلوع الفجر العالمي
بطلويه بمحاسبيه عتمدا على قولهما كفاره عليه وعلى الجامريه
اكلها (ان) لان افطارها يعني من مشهدة الاباهار الى غير ذلك
من العبارات الثالث ان يتحقق بحال الطلاق عدم طلوع الفجر
فتحصر ثم تتحقق ان الفجر كان طالعاً يحيى المفهاره فقط
ولا يفهاره كذلك في الجيز والمرأه والهنري لفهاره وهي احدى المسئليين
الذين ذكرها المصروف في المتن الرابع ان يتحقق بحال الطلاق طلوع
الفجر فتحصر ثم تتحقق ان الفجر كان طالعاً يحيى المفهاره فقط
اينهم وكفاره لان الليل اصل ثابت ببيان وهو في الوجه

علي الاصل فلم يتحقق المفهاره كذلك في غالبية المفهاره والبعض الواقع
وذكر في الاشتباه والنظر عنك بخصوص من المفهاره الغن الماثل في
ما يخالف ذلك حيث قال ابن لوطون طلوع الفجر يأكل فاذ اهوم طلوع
فالاصبح وجوب المفهاره اضيق وفالتعميم ما يوافق الاشتباه و
عيار بما هكذا سهل وال الذي معن ظن ان الفجر ظاهر فاكيل وكانت
كما خطط هناريم الكفاره قال اختلفوا في وجوبه والاصبح اتفا
يجب انتفع المفهاره ان يشك بين طلوع الفجر وعدمه فتحصر ثم
تحقق ان الفجر كان طالعاً فتحصر عليه المفهاره دون الكفاره وكذا
في مراج المدنية والجيز الرائق قال صاحب الهرافه هذا اذا
تحقق بطلوع الفجر اما اذا لم يتحقق بل غالباً ظنه ان الفجر كان
طالعاً فاقضا عليه ما لم يخبره عدل في اشهر الرؤيايات التي تتحقق
رسائقي تفضلة مسلك علمية الظن سلك انشاء الله تعالى الى السادس من
ان يتحقق بغروب الشمس فاطر ثم تتحقق اتفاكم المثلثون على شفاعة
الصائم دون الكفاره لان غلبة الظن كافية فضارها اذا اداري
الاغربت لهذا في البين وهذه المسألة هي ثانية المسئليين المذكورة
في المتن الخامس ان يتحقق بحال الطلاق عدم غروب الشمس فاطر
ثم تتحقق اتفاكم المثلثون على غروب الشمس فاطر
اما ما افتتاح المفهاره اصل ثابت ببيان وهو في الوجه

الناس الذي وقع الشك فيه في طلوع الغرب دعوه حيث
وحيث الكفارة هناء ولم يحب هناك فلما أتى بهم مني
شك في الغروب كان متلقينا بالمهار شاكا في الليل كان الأصل
هو انوار واليدين لا يزيد ول بالشك فإذا افطر بالشك فقد عمد
الفظ تجب الكفارة بخلاف ما إذا شكر في اللطخ فتحرر كان
الأصل هو الليل وكان ثابتاً بمعنى الشك كأنه قبل العين فلا
تحقق تقدماً افتراضه فرضنا بنظر طلوع الغرب فإذا يحب
الكفارة كذلك في طراغ الدراية والعصي شرح المدرية وذكر
المدرية لوكان شاكا في غروب الشمس فافطر ثم يتبين إنها
لم تقرب فتبين أن يحب الكفارة أنهى قال العين في شرج
المدرية المقاول يعني كان في وجوب الكفارة اختلافاً بين
المشاعر في جامع شمس الاتهام تزويه الكفارة وعن محمد لم يذكر
انهى وعالي ابن الهمام في فتحه وإنما أعلم خلافاً في وجوب
الكفارة في هذه الصورة إنها أن قبل فعلي القول باتجاه
الكفارة هناء يشكل ما لو شهدنا ثباتاً بالغروب وأخرات
بعد الغروب فافطر ثم ظهر إنها لم تقرب على المقاولون
الكفارة بالاتفاق مع أن تعارض الشهادتين ويجب التد
لما حمله لم يحب الكفارة هناك فلما تعارض الشهادتين
لو يوجب الشك لأن الشهادة بعد الغروب ليست بشهادة
لكل من على النبي فبقيت الشهادة بالغروب خالية عن المعاشر
فتبطل فلم يحب الكفارة حتى إن الشهادتين لو كانتا في طلوع

الغر فافطر ثم ظهر إنها كان متلطف الغرب عليه ثبتها والكافرة
بالاتفاق لهذا المتن كذلك في طراغ الدراية شهادتان يتبين
بعد طلوع الغرب فتحرر لم يستثن لشيء مساقى حكم في الجرم الثالث
شهادتان عشران يتبين بعد طلوع الغرب فتحرر لم يستثن لشيء
مساقى حكم في الجرم الرابع عشر الثالث عشران يتبين بخلاف الفطن
بعد طلوع الغرب فتحرر ثم لم يستثن لم يقصد صوره أصل
ألا أصل ثبات الليل فلا يخرج بالشك كذلك الجرم الرابع وظهوره
إن الجرم الحادي عشرة يقصد صوره بالأول حكم لا يخرج الرابع عشر
إن يتبين بخلاف الفطن طلوع الغرب فتحرر ثم لم يستثن لشيء
فلا يخرج في غير وجوب الكفارة إما وجوب الفضلاء مختلف
فيه فقل يقضيه اختياراً وغلق ظهراً وإيماناً كقضاء على صوره
فلا يوضح لأن الليل أصل ثابت بيقين والغير كما يزور ألا
يشكل ذلك في الجرم الرابع وهذا يقترب إن في الجرم الثالث عشر
يقصد صوره فيجح الفضلاء لأن الليل ثابت كان هيئاً إلا إن زوال
سيئه مثل ذلك هل يحب الكفارة لم يضر بحاله فإذا ثبت
الخاص عشران يشك بين طلوع الغرب وعدم فتحرر لم يستثن
لشيء لم يقصد صوره لما ذكرنا أن الأصل بغير الليل لا يخرج
بالشك كذلك في الجرم الرابع السادس عشر إن يتبعن بغير
الشمس فافطر ثم لم يستثن لشيء مساقى حكم في الجرم الثالث من عشر
السابع عشران يتبين بعد عن وجوب الشمس فافطر ثم لم يستثن
لشيء مساقى حكم في الجرم الرابع السادس عشر إن من عشران يتبين

باب الظن عن رب الشئ فافتظر لم يتبين له شئ مع صوره
وكيف اعلم عليه لذى في التبين دلله بذاته الصور في الوجه
الآحاد من عرش بالاولى كالابن في الناسع عشر ان يتبين تعالى
الظن عن عرب الشئ فافتظر لم يتبين له شئ فعليه القضا
والكافرة لكن في التبين والغير المأذن وامداد الفتح وعلماء
المحل است وجوب الكفارة في هذه الملة بيان المهاجر كان ثان
وقد انعم الله البار به فخواصي المذكورة في اتفاق ذلك في المثل
ان في هذا الوجه كالمشك في وجوب الفضلاء واما الفكرة ففي
احتلال قيل بحسب كلام متيقنا بالمخالفة وقولوا باختصار
الصحيح ان اصحاب العزوب قاتلوا كيانت الشبهة تامة وهذا
الكتاب لا يخرج الشبهة لكنها احرار افاق ظهر من هذا الكتاب
في الوجه الذي اتيت عنة كمشكل في وجوب الكفارة لزوال هذا الاجحاف
بحصل المقصود هناك والله اعلم العرشون ان يتذكر عرب
الشئ و عدم فافتظر لم يتبين له شئ فعليه القضا و في وجوب
الكافرة و ايات ذكر في التبين و مختار المذهب المجمع لزوم ما ذكر
في فتح الفدر و امداد الفتح و ذكر صاحب المسراج الراجحة
ذلك حيث نقل الاجحاف على عدم وجوب الكفارة في هذه الصرارة
و قد صح في الظاهر و خرائط الاحوال في هذه الصورة عدم وجوب
القضاء او يرضي و مباراته بهذه الواقف في شكل من عرب الشئ
لم يتبين غلام شئ عليه و ان يتبين اهلاه لغفران بعض المذهب
والعشرون ان يتبع بعد طلوع الغير فتحorum تيقن ان لم يكن

١٨٥
طلع الثاني والعشرون او يتبين بطلع الغير فتحorum تيقن
ان لم يكن طلعا الثالث والعشرون او يتبين بطلاب الغن عذر
طلع الغير فتحorum تيقن ان لم يكن بطبع الرابع والعشرون او يتبين
بتالي الغن طلعا الغير فتحorum تيقن ان لم يكن طلعا الخامس
والعشرون او يشك في طلوع الغير فتحorum تيقن انه
لم يكن طلعا السادس والعشرون ان يتبع بغيره الشئ فافتظر
ثم يتبع اهلاه كانت غربت السابعة والعشرون ان يتبع بعد
غروب الشئ فافتظر تيقن انها كانت غربت التاسع والعشرون
او يتبين بطلاب الغن عزوب المشرقي فتحorum تيقن اهلاه كانت
غربيه الثالثون او يشك في عزوب المشرقي فتحorum تيقن اهلاه كانت
اهلاه كانت غربت في هذه الوجه العشرة التي ابتدأها عمان العاد
عدم عزوب الشئ
فالعشرون من بعد صوره اصل صوح بذلك في المتن والغير الواقع
وغيرها هناك او ان يتبع ان اكل بالليل فلا شيء عليه في جميع مادر
كانت غربت
انتعي فالخاص ان جميع الوجه ثلثون وقد عملتها مفصلة على طردن
او يجري على الكتاب وان طرق العصبة فيها ان الكلام هنا يقع
في قسمين في التحرر والافتراض في القسم الاول اما ان يتبع بقياس
البعض اعن المثل او بوجود المحرر اعني المهاجر او يتبين بطلاب الغن
فيما لم يصح او وجود المحرر او يشك بينهما والمراد بالشك هي هنا
اسوار الطين هذه وجوه خمسة وكذا في القسم الثاني اما ان يتبع بقياس
بوجود المحرر او بقياس المحرر او يتبين بطلاب الغن وجوه خمسة ايجادا النصف الماء
والعشرون او يشك فيها هذه وجوه خمسة ايجادا النصف الماء

هو الصحيح بخلاف ما ذكر أكابر آباءنا وكل الغوري حيث
يجب عليهما الفحص رواية واحدة أي لا خلاف فيها على الخلاف
في وجوب الكفارة فالصاحب القمي ليس عليه أكتفاء لأن احتمال
الغريب قام كذاست الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا يجب مع الشبهة
وقال تاخصيصات يجب على الافتخار أليه كان المهارون كانوا ثابنا و قد
انضم إليه البارزاني فضلاً عن ذلك يحصل ذلك فالشافعى
صاحب الدعاع ما ذكره صاحب المختصر هو الصحيح كذلك في الجواب الرابع
وذكره السراج الواضح أن من شدك في الغريب وعدمه فاظظر حما
أبيورى أيام الشيش طرقه فأن في وجوب الكفارة عليه اختلافا
وتناهى ابو الحسن الكنجوى إلى عدم الوجوب قال كلامه ضد امامية السنة
لأن يحصل لافتناره اتفق هنا موجده في هذا المقام والده اعلم
بحقيقة المقام **فرد** مما يتعلّق باول وفات الصدور ورازخ على ان
التحريم ينبع بالاجحاف لغير اصله عليه وسلم تحريم وادانة المحروم
يرتكب روهه الجحود الا المخارق والمحسوب تابعه للقول على العدل
لأنه امثال بخيه اخوه والسيور وجعلوا العذر واهـ احمد كذلك
في معراج الدراسات البدين قال في فتح القدر تقبل المراد بالمركم
حصول المتعين على صون العبد بدل ما روي عنه عليه الصلوة والسلام
استعنوا بمقتضى المعاشر على قيام الديار وبكل السحر على حسام النهار
والمردان زيادة المثواب كما مستمن بحسب المحسوبين قال عليه الصلوة
والسلام فرق ما بين صونه وصوم اهل الكتاب اكتفاء انتوى المحروم
فتح السين ما يوصله الى حكم المحروم وهو السادس اكتفاء انتوى المحروم

المقدمة حارت عشرة وكل من تلك العشرة على الله أوصيكم اما
ان يتبين صحة ماظنه او يطأتم او لم يتبين شيء فصارت ملتبس
دان صاحب المهر الرايق ضبطها على ادبه ومشرين ووها ذلك
ذكراً فقط فضلاً وان صاحب المهر الرايق ضبطها على سند وذير
دجه ولكن تلك الاست كانت متداولة في هذه المائتين وكانت ذكرها
تطويل بلا طائل كالإيجي وعانيا في ان يتم اتم هذا المقصم الذي
صطناء موافق لما في المهر الرايق لكنه ليس بما صرعيكه كذلك في
ان كل من الوجه العشرة على تلذذ او حرج وانا اقول كل من العشرة
يحسن المقصم العقل على خمسة او اوجه اعلاه اما ان يتبيّن صحة ماظنه
باليقين او بغلبة الظن او يتبين بطلانه باليمين او بغلبة الظن
او لم يتبيّن شيء فالتلذذ منه مذكرة في المقدمة المسطورة لكن
يحيى شهان اعمى ما اذا تبيّن صحة ماظنه بغلبة الظن او تبيّن
بطلان بغلبة الظن وهذا القسم اذا اخترع في العشرة المذكورة
كانت عشرة فاذ انقضت الى المائتين المذكورة كانت الكل محسوبة
فاللتنة منها تدمرت مفصولة واما العشرون الباقية فلم اقتصرها
على النفع المقدم لا لم اجد فيها تصرحاً الا لهذا القسم قال في الجواب
والكافك والنهاء والغيبة دعائية البيان ومعراج الدراسات ما حاصمه
انه اكتفاء البارزاني والغير طالع لا خلاف في عدم وجود كفار
اما القضايا فقيل يجب عملاً بقول الرازي وفديه الاحتياط وعلى ظاهر
اردانية محبب القضايا لا يجب عليه اكتفاء الليل ثابت ببيانه وفي
كثير الحالات وآكل الرأي ليس مثل اليقين وما في طلاق هر الراية

الواق ومستحب سبب كروزه دار سهر سخنور الكوجه كيك لفته
بالشذري يأكلهم آبي كذا في كفرا العصاد كلنه بيفي ان لا يلتفت في الاكل
حنة لا يسيع معد احساس باشر الصعم لا خلما عن المرا وده كافيفل
المترقبون كذلك امداد الفناح شر محل الاستحباب ما اذا اتيت
ببream الدليل او غلب على طه ذك اما اذا اشك في طلبه الغير معناء
تاوى القطن فالاضلاع لا يسيح وينسي ان يدع الاكل للفرا
خرج عن الحرم وكاجب عليه ذلك ولواكل فتصوم اتماله ينعن
اشاك بعد الغير فنيعيه كذلك في العدالة وفتح العذر وفي رواية
عن الحسين رعا اذا كان في موضع لا يسيئ الغير وكانت الليلة
محظة ادشنهم او كان سصر عله وهو ينك في طلبه الغير لا يأكل
ولواكل فقد اساء لغير اصلى الله عليه وسلم دع ما يريد الطلاق يريد
وان كان في موضع يسيئ الغير لا يلتفت الى الشك ولكن يأكل
اه يسيئ طلبه الغير كذلك العدالة والمحدي وذكرها احاديث
شرح الهدوري ان ابن عباس تحر في صور الشك وقال الليل
ناتب يميت اخي هذا كل حكم الشك فاما اذا اغلب على طه طلبه
الغير فليس لان لا يأكل لا غلطة اظن تعلم على اليقين كذلك البحر
الوارى قان اكل لا فضار مالم يميت بطلوعه كما ثابت علم الشر
اذا اراد ان يسحر بالمحري فلذا كذلك اذا كان يحال لا يكتبه طلبه
المحري بنفسه ادفعه وذكر نفس الاتهام الحلواني ان من منع يأكل
الاري كبابس رعا اذا كان هذا الرجل من كي ينفي على مثل مثل ذلك
واعيان من ينحي عليه مثل ذلك فسبيل ان يدع الاكل كذلك في الملة

١٨٩
دان اراد ان يسحر بضر الطبل فان كذا ذكر الصوت من كل
جانب وفي جميع اطراف البدلة فلا ياسه وان كان يبع صوت
ياحدا فان علم عدالة يعم عسل وان عرف فرقا يعتقد عليه
فان لم يعرف حاله يخاطر ولا يأكل وان اراد ان يبعد صاحب الدلك
نفذا ذكر ذلك بعض مشائخنا و قال بعض لا ياسه اذا كان قد جرب
موارد ظهر له انه يصيب الوقت ذكر في الحديث وانما رواية
الافتخار والسبب فيه التقىيل الا في فيم الغيم ولا ينفعه مالم يتعال على
ظنه غروب الشمس وان ادنى المؤود ذكر في المصرا وان وسئل
الحلواني عن الاخطار في غروب الشمس لا ينفعه افتقارها لصلة اخذا
بالتنت ذكر في طبع الهدوري للزاهري وفي الحديث وانما رواية
قال بعض مشائخنا لا يجوز الاخطار بالمحري وعن محمد رعا اذا كان
في موضع يكمل ادرك مطاعن غروب الشمس لا يبعد عن ذلك مانع لا يضر
بالمحري بل ينفعه بالعافية وان منع عن ذلك مانع ينفع بالمحري
بعد ان يخاطر في غروره يمنع العلام من الطبل ومحره ومحمه وروى
الحنين عن الحسينه وذكر يسوس الاتهام الحلواني ان ظاهر منع اصحابها
في ظاهر الرواية اشتكيون لا يفطر بالمحري اتفع اذا اشتكى غروب
الشمس لا يحل لها الاخطار تكون الاصح عن التهار فليستحي ماذا
لذلك الهدوري فاذ اغلب على ظنه بغير التهار فراخفا في عدم حل
الافتخار وهذا كل اذ لم يجزه احد اماما مل الاخبار فاعلم ان يجرب
الشمس بقول الواحد العجمي رط عليه اذا كان عدا كذلك في الماء رواية
ذكرا يجرب بضر الطبل وان اختلف في الدليل ذكرها في جامع الروايات

اوكان احد هما خرا او الاخر ملوكا وان كان اباً احد الحانين
عدهن حربان ومن المحبات الآخر ملوكا وان كان يأخذ بقول المحرر من
كذا في الخطيب والامانة رحانية ووارادات يأكل السحور ولم يكن
اكل شيشا بعد فاخره عدل واحد باب الخير طالع كمحون لم ان
يأكل وان اكل بعده يجب عليه الكفاره كذلك في شرح الفدوسي
للزاهدي وهذا الامر يكن اكل شيشا بعد ما امانته يأكل فاخره
عدل كذلك على وجوبه ان قال لران الخير طالع فام الا كل الاطهور
الكافاره وان كانت يأكل فقايل لم عدل سخون كمسبيه دم ودم
اقفال بي مدفأ كلهم ذذ ذلك فظهر عن المحرر كان طالعا من منه
الكافاره كذلك في الخطيب والامانة رحانية وهكذا في السراج او الهلل
قال لهم في المسألة الاولى اما اكل معها على صاد صومه بسبب
ان اكل الاول وفتح بعد العبر وهو لا يعلم به وفي المسألة الثانية
اخبره بان اكل الاول كان قبل طلوع الفجر وفداء عن اكل كل
كاحل الطلوع فإذا اكل فقد تعمي ابطال صومه امني سافى السراج
وعلمان المسئلتان مقدرتان بما اذا ظهر صدق الخبر فيما اخر
اما اذا ظهر كذلك فالاسرع على العكس حتى لا يظهر في الصورة الاولى
ان الخير طالع بعد اخباره فانه يجب الكفاره طلاق البوازير والطلور
ومن اول قاضيان لو كان سحر فاضيران الخير طالع فقايل اذن
صحت مفترضا اكل حتى اشع شرماد على الاكل فهربان امة مكانت
طلاق في وقت الاكل الاول وكان طلاقا في وقت الاكل الثاني
اما مكان الخير بجماعه ضد قمع الكفاره علي وان كان الخير واحدا

وقد دعى سينا خوبيا مفصلًا وأسماق الأفلاطونيات أخوه محمد بن عبد الله
من المشائخ من قال لا يجوز الافتقار بقوله الواحد لبيان مشكلة المثلث
وقال الشيخ شمس الأكمة الحلواني طاهر جابر عز الدين كاتب السجور الذي في المناس
عاقرًا إذا كان عدلاً وقيل قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كافية للتجريح الذي في المناس
خاتمة وجامع المؤمنون ذكره لازمادي في شرح القديري تعلق على شيخه
أن الشير بالتجريح من حيث يقول قول الواحد لكنه لم يذكره في السجور
بيان قيل فيه أعني ولها حجر باب الفبر لم يطلع فاكلي عز الدين طاهر خارج
لأكمارة عليهن كاف في الجرأة التي سواه كان المحرر ذكرها وإنما
عدا أو غيره لما في قنواتي ناصيحة والظاهرية قال لا مراد له
أفتقرني أن الفبر طالع أدع معه طالعه منظرت ورجعت وقللت
لم يطلع فما معهان وجهًا ثم طهرن العجز عن طالعه احتملت الشياخ
فيه قال بعدهم أن صدقها هي ثقة لا لأكمارة عليه وقال بعضهم
لأكمارة عليه مطلقاً وهذا الصحيح كلام على يقين من الليل شاك
في النها روى على المواردة الفحارة أن افترضت مع العالم بالطبع
أعني دسوىً وكان حراماً وعبد لما في الميزان يمهلوا حتى لا ياخرب
الجارحة سيدها بعد طلوع الفبر عالمه بظهوره مما معه حالاً
كماءة عليه وعلى الجارحة المغارفة أعني قيام أمراً ساندليه
الفبر فاختبره بطبع العجز في كتاب المختبر عدلاً لا يجوز ولا
يأكل حرامات اولملوك ذكرها وإنما وات أخبره صبي عاد
لما يأكل إدا غلب على طهوان صادق وات أخبره عدلاً
وعدل آخر بعدم المطلوع يخرجى سوارها كما ناجرت أو ملوكه

عليه الافتخار عدakan الخبر او كان خيراً صدق مثل هذه
لا يقبل اتهامه و قال الشيخ امام المأمون بعد المكوف رجع
ان كان عذراً لا لافارقة و ان كان فاسقاً يجب كفارة في التائرة
خالية و كذلك اظهر في الصورة الثانية ان القبر كان طالها
فقل اخارة على الكفاره كلامه قد فصل صويم من قبل وكانت المعاشرة
قاصمة العدم المقصود لا كفاره بالاكل بعد الاضداد كما قد شاهد
عن السراج الوهاج في فصل بالإضدية الصور قيل سراج قول
الله اوان ناما فاحتلم فليتبر وذكر العين في شيخ الهدى
ان الرحلان كان يأكل فاخبره عذر واحد بالاطبع فاعتذر
الاكل على كفاره عليه عند تناولها للنافع و كذلك في الجائع اذ كان
يجمع فاتر الجائع الى المكان مسماً قبل الاخبار فاعطى بعده
وابتها الجائع فترك الاجاع انتهى وفي واهر القضاوى رجل
كان يجتمع مع امراء في ليلة من شهر رمضان على طفت ان الخبر
لم يطلع فسع اشنانه يقطع الخبر فلم يعتمد على قوله اذ لم
صوت الاذان ولم يعتمد على ذكرى ويعنى على حاله فإذا ذكره
طلع يجيب عليه القضاوى و اخرين باعلم تغب و افترى ما عن
تشهدوا لها غربت واخرين باعلم تغب و لو شهدوا على الطبع
الغرب بعضها كفاره على عدم الطبع فاكلهم بان الطبع تضىي ولكن
لان البنات للآيات للتغى حتى قبل شهادة المبتلة
انتهى وذكرى السراج الوهاج دوا خاره رجلان بطبع

كتابه في مقدمة فاكل شریان انه اكمل بعده الطبع خالد بضمه فأكمل
عليه ان النسخة وحجب شکاوا انصاره جهوده والصريح ان
لو شهد واحد على طلوعه وآخر على غروب فاكل شریان انه
اكمل بعده الطبع فاما كفاية عليه كذا في المذاهب غير الحالتين
شهادة واحد على الطلوع ليست بجيبة تامة بل هي بشرط المحاجة
كذا في قاري فاضحهان ولو استطاع غلبه فالحالات
قال الاخرين يطبع فاكل شریان الطلوع لم يكفر ولا يضر ابابه
لا يكمل في مثله ابن عباس وقال الدليل ثابت يعني
كذا في شرح القدوسي للزاهري ومراجع المذهب ولهم سمع اهل
الرأي من اصول الطلاق اليوم المثلثين فطعنوا به
العبد فاطر واثم ظهرات الطلاق كان لغيره لا لفاسة
عليهم كذا في القافية في الشيعة وجعل الفاطر لا يصلح
العرب قبل لا فطر لا ينتهي وسبح لا فطر قبل الصلوة كذا
في جامع الروزن وفق الحالاته ومن كان على المقارنة وفهم الشيء
لا ينطوي وهم كانوا يسكنون في وغابت عنهم السقوف ينطوي انتهى
وذلك في خزانة الاحوال وعبرها هذه اهل الا سكنى به
ينطويون اذا غربت الشمس وكذا ينطوي من على سارها فامض
انما من بعد حرى تغرب الشمس في الشيعة ويفطر على العلا
والافضل ان يكون الفطر تبريرات لم يجد دفعها ما وظاهر
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينطوي تبليغ اعلى شئ لمرتبته
النار وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينطوي في الصحن

لهم فرحتنا فرحة عند افطارات قبل اي فرحة هو قال بعض
في صوم المغفرة كما روى في المحراب اللهم تما مغفرة عذر كل وقف افطارات
كما ذكر الفتاوى قال بعض ام الفرحة احاجة العاشرة مبردة في الاختيارة
ان لكل صائم دعوة مسجى به عند افطاراته لكن في كل العباد وذكر
في الشريعة من فقر صائم اهل الاعمال يقال مثل اجره كذلك في كل
العبادات وفي سلطان القاريبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
من فقر صائم في رمضان كان لمغفرة لذنبه وعذرته من اذن الله
وكان له مثل اخر من غير ان يتقد من اجره شيء فلما ارسال الله
ليس كلنا نجد ما نفتربه الصائم فقال صلى الله عليه وسلم بعطي الدعوة
هذا المقرب من فقر صائم على هذه لين او غيره او من ما
الحديث مذكور في مشكلة الصواب والمهون ويشير للصائم عند
افطاراته كباقي ابن الكنديين الفاروق والافتخار فان جميع يدين
الكلين عند افطارات يوم ثواب الصيام وتبطل فاكهة الصوم
وتحرر النفس كذلك في كل العباد **باب المأثر** وفيه فضول **فصل الوارد**
المسمى الى افطارات في صوم رمضان وغيره وهي انتهاشر المرض الذي
لا يقدر على الصوم او يزيد اذاته او يتطبع بروءة والجوع والعطش
اللذان يحيان معها الحدائق او انتقام العقول والجرون والاغفاء والاكثار
والسفر فاصدأ ثانية ايمان ولها فيها دلوك شهادتها وكون المرأة حاملة
او ضئلا او حاضرا ونسانا ويسألني الجميع اثنا عشرة ماذا وكيف
ان عدم الجلوس والاغتسال من مسحات النظر اما هو باعيان سقوط المكليين
فثبتت الاعذار بالمعجزة للقطع بقاوة المكليين عشرة ملبيا بروايات صاحب

علي الماء وفي الشاء على القمة كل اذن القلة والمتأنى وعن اسر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر على طبات فان لم يركب
مرطبات فتركها فان لم يكن مطربات جمي حضورات من صادر
رواء احدى ابوه اولاد والمرتضى كذلك في التبيين وفي المعرفة
وافضل الاقواط ان يسلكي عن الاوقاف فعم الفدو جاءه من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا اتيت صاحبا
عقل افطاراته كل عذر وعليه رثى كل افطاراته وعليه
توكلت لك اجزئ من ظلم في ذلك اليوم من غير ان ينفع
من اجرورهم شيء كذلك في اقتصار رضايتك وذكر في مقدمة الفتن
انه يسبح اما يقول عن افطارات الحمد لله الذي اعني
نعمت ورب فتن فانظرات الله كل صحت وعليه رثى كل افطارات
ذلك است وكل اسمهم وعليك رثى كل افطاراتهم فبعض العذريات
اصوم لوجهك خاصا فاعذر في ما اذته وساخرت وما اصررت
وما اهملت وما است اعلم سعى يا هذا المجال ل والا كلام يا اعلم
الراحين اسعى وذكر في انتهاشر المرض من صدقه الفتن
نقل عن شرعة الاسلام ان الصائم يدعون عن افطاراته بالاعذر
عن اذاته وقول عند اول الملة لما واسع المعرفة اخترى اشكال
واذكر في الخاتمة اذنه كشي من كتب الشافعية ان النبي صلى الله عليه
كان اذا افطارات يقول اللهم لك صحتنا ولهلي رثى كل افطاراته
فهنا كذلك انت السبع العليم رواه العارف تقطف اهلي وذكر
لفافية الشافعية اختلف الناس في معنى قوله صلى الله عليه وسلم

كعف العقوبي الذي يتعلّق بما يحيى وضعنها ينبع إلى الملاك والفضي
إلى التي يعطيه حكم ذلك التي فيهم لا احترام عندنا بحسب الاحترام
عن الملاك كما في الحديث والحديث في سريري ذكر باجهاد المرضي
وألا يختلف غير سريري وهو علم الطلاق عن إمامية أو حجرة أو
بأخبار طبيب سامي عزفها من الصدق وقرار عدالة شرطكذا في فتح
الغدير وشطف النبين والمعين والمساجدة أن يكون هادفاً به
فالجاحظ الفراوي إن المرضي الذي يستباح لم الأقطار حسو
الذى يخاف أن يدأ مرضه وقيل معرفة إن دأ مرضه إما
بغسلة ظنه أو يقول الطبيب لحادي المسلمين لم يجد طيباً حادياً
ولم يقع كريهة على شيء يأكل قطفه خشت إذا عذبه الطهاة من ذلك
أقول هذه الجملة أمانة تنفع في إسقاط الافتقار ووقف ظاهر وأما
لو نهانف في إباحة الأقطار واستفادة الامتنان كحاله المتباين
من سوق كل ما فتشكل به على ظنه إن بالصوم يزيد من صبر
او يطيئه مرء والله أعلم وقيد المرضي بقول صامر رمضان يعلم
حكم المدر المدين بالطريق الا وهي فرق في ذلك بين المطر
المرain قبل حلوله الخمر ودعوه وقبل ان ينجز الصوم او بعد
نانة محل الانطارة الصهيبي بين بخلاف المسافر فإذا سافر بعد
اصبح صائم فاما لا يحل له الأقطار كما في الفتوى والفرق بينها
ان الغرس جاء من قبل من لا يتحقق للفضل الاول دون الماء
اذكاف القساوة الصيام وها هنا قول له ان ينفترط الى انه محظوظ
الصوم والغفتر لكن اصره مزعنة فالغفتر خصته مكان الصوم افضل

التي اتفاق ان توهم المراة بالوعرض الاعداء المبيحة لافطارها
عليه ان منها السفر مع انه يبيح الفطر وانما يبيح على المشرع
ومنها كالملاين وفي عرضه في الصوم تكون بمحاجة المفطر والابيحة
فالاولى ان يرمد بالعارض الاعداء المبيحة بعد الصوم ليطرد
كذلك انتقام كل امة واماكن من اطهار في نهار رمضان من غير عذر
قد قالوا في المعاشرة المفطر اذا افطر في نهار رمضان متعدلاً يغسل ويجلس
بعد ذلك الى ان يرمد ايا كان يخاف منه عوده الى الافطر ثانية اى انصرع
ونداق البر اليهالي من باب المغير وفي العاشرة من كل شهر في صدر
النيل وفي الليلة تمر
عندما هي ناشورة ينفي الله دليل الاستحلال بالقتل عن العرب البليج
مقتلة اهلها وذريتها وابنها لكن الاظهار من الملايين القتل بالسيف ومحنة العذاب
الحادي عشر على هيلان
لتعليل العزيز باسر دليل الاستحلال النفعي من المتعز في الاهلي
ان يحصل على سمعه
لو شرب المثلث في رمضان متعدلاً على الكفار ويعين ويجد اختلافات
الاسباب وكذا اذ امنى فيه كلام في جامع الرموز وبيان في فصل
الكافارة ان ذنب افطارة عدا هل يرتفع بالمرة من غير كفارة او لا
ان اذ ادعى من حامٍ رمضان وخط زباده المرض اذ ماحوا
لقوله تعالى من كان منكم من يرمي اذ عذر سفر عده من أيام احراره
لأن **فاطر** **تفادي** لقوله تعالى من كان منكم من يرمي اذ عذر سفر عده من أيام احراره
اباح الفطر لكل من يرمي لكنه ينفع ما شرع منه الفطر في اناهوله في
الرجح وتحقيق الحرج منوط بمحض الحال او فوات المقدرة او
المرض او ابطاء البر ونذق البر المغير لا يدخل غالباً في اذ العذر
من يعتذر حرف الحال او فوات المقدرة كذا اعتبر في المرض ونحو
نقول ان زباده المرض واستدراجه قد ينفع الى الدرك كما تبرهن

١٩٤

واليجدر بالذكر من الحالات ولكن لم يمك في ذلك الدليل تضليل المفادة
ما كان اقتصر على طبع النزيف حيثما ظهرت لكن في الحالات التي ترافق ذلك علل
الامام قاضيagan وجوب المفادة فيها مستحب ^{لأنه مسند} وجوب الاقتناع ^{لأنه مسند}
ليس فيه شععة الامامة حماه من فرض فضل ما يكون شهادة في سقوط
المفادة وذكرا خاصاً لما في الحالات في مسند المحمى إنما يواس

بالاظهار لهذا اتفاق في البراءة تنازع الوجه عدم الدليل وما يليه
المحى والمحيض انتقى وذكر في الدخيرة اجمعوا ان في فعل المحي
جحب المفادة واما في فضل المحيض لاختلاف المشائخ والصحابي انها
نخب الشهي ظهرت من هذا ان المرجو لاكتفاء بالوجوب مطلقا

ذكر في النسخ الكبير للمدينة وغيره ان لفظة الصحيح والاجماع اذا احتجنا
فالعتبر للصحيح انتقى ولا نه الا حظر همنا والله اعلم وفي الحالات
والغائنة والمخرونة اباح المخادم او العبد اذا ذهب ^{بسب} اليهم

او ذكر واشتد الحرج خاف الحال كل اقتضاها وكم يجحب المفادة
ان اقتضاها انتقى واما اذا اضفت في شهر رمضان من على سيدتها
من طبع او خذا وفضل النتاب او خذول كذلك فما يقتضي خاف

على نفسها اولم تقتضي عليها الفضاء لا غير كذلك انتقى واما في قاض
والغائنة والحيط البرهاني والطهري وكذلك المكروه اذا
انتظرت لها المفادة اذ اخافت على نفسها في الصوم والطهارة والخبر
بغسل النتاب اقتضت وقضت كذلك الرجل في كتب نفقة نفسه
لما حل به ذلك اف جامع الفتاوى وذكرا خاف في شرح الكندي بن حمال

هذا

١٩٥

كما اذا احتج المفادة فلا فظائر واجب كذلك الامر المراق ومن اراد
باقصوم عينه وجعلها ادلة شاهدة او بطيء استبيانا فما قبل الاقتناع وكذا
في المرحاج الراجح وكذا لو اراد بالصوم وجعل حرجه ادلة شاهدة او
فلان ينطر وذكرا خاف عن المرض او حدد شاهدة او نفاذ المفطر
كذا في وجامع الرموز ولو شرب شيئاً قبل المجرى المرض فاصبح مروضا
جاز له النظر كذلك انتقى والاظهار في افاعية المعاشرة عشر
من الفتن الاول وللبرهان المريض من المرض لكن الصفعي يواس
وخاصاً ان يمرض مثل عند المفاضي الامام فطال المفوف ليس يعني كما
في نفح القديرين وشرح الجامع كابن الطلق وفي المبين والمعين شرح المكر

ان الصحيح الذي يجحبه ان يمرض بالصوم فهو كالمريض نفع فالاستهان
البعير الواقف اولاً واصاح المبين بالختينية عليه الطعن ماطلق المحت
ابن الطلق واراد الوجه انتقى وذكر اعني في شرح على المدرسة المرض
على اقسام سبع خطيب لا يشفع بعد الصدر بل ينفع وخفيف لا يشفع
معد ولا ينفع وشاف لا يزيد بالصوم وشاف من طلبه وشاف من ابيه
ولكن يخدع بالصوم علم اخر يجحب طلبه وصحب كثي المرض
فالاول دافع في كال صحيح الذي لا يضره الصوم فلا ينطر والثالث
يتحمر والرابع والخامس والسادس ينطر فان صواب اجزئا
والصحيح الذي يجحب المرض ^{بـ} كالمريض الذي يجحب زمامه المفطر
والهارزي اذا اكان يعلم بقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان او
الضعف ان لم ينطر فان ينطر قبل الحرب مساقراً كان او مفهاً او كان
لما في تسمى فاصل في يوم النون قبل ان تظهر كاباس ^{بـ} كما في نفح

كافي جامع الرمي، وسألي مثلك في فضل الشبه اثناء النهار
د من الاعذار المحيي للخطا والبعي فالمعطش اذا خبرت
منها العطش (ونقصان الطعام) كالامه اذا اضفت عن العمل
وخيست (الطلاق بالطعم) وكذا الذي ذهب بموكيل السلطان
الى العارة في الايام الحارة والعمل المشنق اذا اخشي المطر
(ونقصان المثلث) كذا في فرج العور وذكر في الصابرين ذهب
به بموكيل السلطان للعارفة فاشتد الحر يوماً على الحصاة او منها
تم غفتر كذا في معراج الدراية وفي العنتبة والتدارك نهضة
هم لا يجرون للحيوان ان يخسر خيراً بوصول المحنف سبع للفطير
يختبر نصف المغار ويسريح في النصف فان قال كلامي في غنى
احجرة او حجر فهو كاذب وقوله باطل باصرار ايمانته
بوع المحتوى المتاح الى انتقامته لوعم انه لا يتعلّم بحرفة
يلحق ضرر سبع للفطير يحتم عليه الفطر قبل ان يفرض المحنف
وذكر في جواهر اعتماد فقرده او كلام ويرحل من كسبه تبرئ
اثنين من اولاده ودم في سنته مقطع وهو يحيى فان اصادعه
رمضان لا يقدر على الكسب فان ثبات يحيى على لغنه في الحال
يجون الاقطار والظاهر ان كجا يحيى عليه المطر وانما خوفنا
له ان المطر لا يحيى وهذا هو الصحيح انتهى وذا العنتبة جع انتهى
لنفس في بيئي او عمل حتى اجهده العطش فان ينظرك لولا لبس
سافر وكمور ضيق دليل لا يحب انتهى قال في حفظ القمر بعدم
وجوهها اخذ الماشي انتهى دلبه اخذ التقالي كذا في الدثار خاتمة

باشانفلا عن النهاية ايده قلامة التي تخدم اذا احافت العينين
جاز لها ان تنظر وتفعل لذافي التبيتين وفي الطهارة والولايتي
للإذابة ان تمسك من امثال اموالك اذ اكتان يعيث بها عن اقامته
الفرد بعض لا ينها ميقاته على صلاة العبرة في الفراص كذا في البحر
الرازن وفيه ايضاً من الطهارة ويعين بشرط عياف موسمه طلاق
الوارد ونعم الاطباء ان الطهارة اشتبت دلوكه كذلك بري الصورة
ويحتاج الطهارة الى ان تشبب دلوكه بما في رمضان كيله
ذلك اذا ايان ذلك الاطباء العذاق وكذا الرجل اذا الوعنة
حيث فان طهارة الدروا اعمال اصحاب ذلك ينفعه فلما ياس
الطلق في الكتاب الاطباء العذاق قال رضا وعندى هنالى
على الطهيب المسمى دوده الکافر كلام شرخ في الصلوة بالذنب وorum
لم كان في اعطاء الملا البتطع الصلوة على عرضه اضاد الصلوة
عليه كذلك في الصوم اشغلى ما في الظهر بـ فار في المجرى
فيه اشاره الى ان المرتضى يحيى له ان يستطب بالكافر في اعداء
ابطال الصلاة لاما علم عدم قبوله باحتمال ايا يكون غرض
افساد العبيدة لا ياب استعماله في الطهير لا يحيى اشغلى به
في شهر رمضان بحال ان صام حتى قاعدا وان افطر على قياما
فانه يصوم ويدخل قاعدا احتماله بين العيادتين كذلك في الطهارة
والسراجية واعلم ان اذا جاز الاخطار للمرتضى فانه ينفطر
خفينا لا يحيى الملا ایهم بين الناس بالاطلاق متقدماً الا اذا
العذر ظاهراً وكذا الحكم في المسافر والمحامل والمرض ونحو

في هذه المثلثة موافقة الحاخمة على السراج الراحي وهو والوال على تعليله
صاحب العبرة والمأمورون هنّ ملائكة ايمانهم ثم يتحقق الحق في المفروض
وإدراك بالصرارة المرض الذي ليس في حقوق الملاك لكن ما يحرب عن الطلاق
بسبب الصور فالاطلاق بحسب مثلك وأصحابكم لا يصل إلى الدراج والاطلاق
في المفترش ثالث سعر المطاعة والمعنى لما عرف والسفر الذي يسع
المفترش الذي يبعض المطرد وكل اهتمام ثالث وخصوصاً في العبرة والرافق
وإشاراتي إن انتهاء السفرة شهر رمضان جاز عنده عامته العلامة
خلاقاً فعلى إللي وابن عباس روى وجه الحيوان ابن العرش ملوك وحربه في تنا
أو على سروره وإن الماعي إلى الرخصة وعوالم الشفاعة شامل للأحوال جميع
إذ في المحيط للمرجع ثم أعلمك أن ابادة المفترش للمسار في الدارم من الصور
اما إذا في ديرنا واضح من غير ان نتفق عن عيته قبل الiger فما يصح صاحبها
عليه بفتحه في ذلك الدير وإن سافر في ذلك في تحقق القدر فلو انظر
في ذلك اليوم ينتقدوا افتخاره قبل المفترش مما يسحب المفكرة مع الفقدان كما
في الكافي وبحكمه الشخصي والخبر الرائق وإن افتخاره بما سافر فعلمه
للفترة لا كثارة عليه لوجود المريح كذلك في افتراضاته لا إذا ورجه
إلى اهل حاجة تسبها فما كل منهم فرب مجح من المزدري فلعله المفكرة قاتلة
ليس إلا بمقدار عيشه عند الأكل حيث رضي سفره بالموالى من منزله وبالقياس
ذلك فإذا في متادى تضخمان والعنقانية وامداد الفتح وكذا إذا
في المفترش فخرج عن بيته فأكل قبل ان يخرج من المهران فلعله المفكرة
له كذلك في السراجية وامداد الفتح وذكرت المخاضة ان المقيم
لقد السفر فما ذكر في المفترش سافر حسب الافتقار أنهى وذكر هشام

ف فوادره ان من اصح يرد السفر في رمضان ويعت شغل شه
انظر في ص ٢٩ ذكرى الاصل وفواود الصوم ان عليه الكفاره وف
فواود او بن رشيد عن محمد انه كفارة على كل ذي المخدرة
وذكر المذكوري شايبين لوزنى الصوم وهو سافر في رمضان
كم يجزئ ان يفطر ذلك اليهم اسفع فان اصح سافر ثم نوى
الإقامة لا يحل له الفطر وكذا اذا اصبح مقيما ثم سافر لا يحل له الفطر
في ذلك اليوم كذا في امداد الفتح لكنه يجب الكفارة في الصوم
كما ذكرنا وذكر في الصيام المعنوي شرح مقدمة السنن ففي ان مت
سافر ثم رمضان قبل العيدين يفطر وهو من اصحاب الاعذار
الذين يباح لهم الفطر وان سافر بعد طلوع البايام لاجان يفطر
في يوم عذر يلهي كراهه تحريم ويكون اثما عليه الفضاد دون الكفاره
وان استقطع الكفاره قبيحة السفر انتهى في الصيام المعنوي
لو اراد المسافر دخول شهر سيني فيه اقامه كرمان يفطر وان
كان يوم اندر يتفق له دخول المحرري تقييم الشيس فلا يابد
يفطر **وكذا الملكه** **تفعل** **من حيث اذا اكروا** **الصيام** **المعنوي** **تفعل** **نفسه**
على لا افطار فما يرخص له الفطر ولكن الصوم افضل حتى لو امضت
لا افطار فما يرخص له الفطر ولكن الصوم افضل حتى لو امضت
الافطار تقييم شباب عليه لا اذ وجوب ثابت حماز اكروا وان
الرخصة بالاكروا في سقوط الاذ وجوب الترك كافي سقوط الواجب كما
الاكروا على الكفار كذا في البداع يخلط ما اذا كان مرضا او سافرا
فاكروا يفطر عليه لا افطار فان لا افطار ولا يعم الصوم

لو امس من لا افطار فقبل يام كاكروا على اكل المنهى كذا في الحجر
الحادي قد يكون اكروا قبل تضييق الماء على قليله المفترض اولا قبل
انيد فاما كريح لا المفترض قبل الماء على الماء او كثيله المفترض او لا قبل
نهيده بالجنس كذا في المنهى كذا بدف لا افماره يفطر المفسن من كون
المله قادر على افصال ما هدد به سلطانا كان او غيره وعوض
المله افاعمه والا عالم يتحقق له كورة ما يخفى في موضعه لما يحوس
المفترض وكذا الحال والمرض اذا احتجت الغنى **ادخلوا** **فيها**
افتطران وافتضان دفع المخرج وكفارة على ما اهان افطار بعد
كذا في المنهى تبدي بالمخوف بين غلبة العطن بغيره او اجاجه طبيب
حادق سلم كباقي المنهوى الظاهر كذا هنا لاجان يفطر لم يتحقق بالنظر
كذا في الحجر الرابع فان قيل سلمنا انة افطار بعد رس و لكن العين من
ليس في نفس الصائم بل لا جد غيره وشكلا يقتضي الامر بتركه
على شرب المخ يفطر ابدا و ايمانه بعمل الشرب فلتا و عدم المطر بين
هذه السلمة وسلم الاكروا شيئا الا و ادا ان العذرية اكروا وجده
من قبل من ليس في الحجر فلي اعيده لصيامه نفس على بخلاف الحال
والمرض الثاني اهنا ما مني تان بصيامه لورلد فضدا و هو لا ياتي
بدون لا افطار بعد المخوف كما تنا ماوره تين بالافطار بخلاف
فصل الاكروا فان المنهى غير ما مني وقصد اصيامه بغرض
الامر هنا كمن ضرورة الفطر والمله مفروضات بالاموالتصدي و الغنى
كذا المنهى و مراج الدارمية و كذا يعني ان تحف المخالف المنهى
على اتفصها او دلها المطر كاو اتفضان الفعل ادن فاده الوجه بسب

٢٠١

٢٠٢

البعض او المطهش كذافل البرجند في سرير النقاية واطلاق المرض
و لم يغبها تيفيد انكلا في بين الام والظرف كذافل البنين وفتح
العنبر او الصوارق والقرارات اما الفطر كلان لا رضاع واجبه
عليها او لا يستغرب الله عما ذكر في المتن المأذن والذنار المدين
في جميع مذكرة ناتم الا عفار كرم ضمان كذافل البنين وفي القافية
اكتب مصرا او ذاتن الورك لا تفرض من غيرها وهذا المدعى ما في المتن
من ادء المرأة بالرضاع اظفار لا الام فان ادءها يساجر غيرها المأذن
الحرار اذن والحاميل اذا اخافت على ولدها العذر لا يباح للاهاظ
في ادل المتن ويتطرق في اخره كذلك القافية **كذا الشعري الثاني الام**
بندي نعلم كل يوم سلبيا كالظرف ولا يجوز القافية العصيرة

من المعدوس بن ساد اموا احياء فاما بعد الموت ضياء حكم الجيم و
الشيخ افاني صول الذي عجز عن الاداء في الحال ويزداد في كل يوم
عيوب الى ان يكون له الموت كذلك في الحين انه فات لم يكى لذكرا لكن
شيئا فانيا وغا مني بذلك لغز من الغناء او لغزا رقوته كما
في حاشية الشيخ واغا ايج للفطر كحد الارجح حتى لا تحمل المثنة
و حلام كان موعدا يكذافي البحر الواقف والمعيون مثل الشيخ القافية
كذا في المراجحة الوضاح وهي حكم الشيخ كل من عجز عن الصور
في الحال ويسعى عنه في الاستفهام كذا في جامع المؤمن وذكره
خرانة المفرين ان من افطافه ومضان بغير كلام المرض والضرر
ان كان قادر على الفتنا وخلصه الفضا لا غير كما يحيى في الاصفهان
اذ كان يحيى لذذة على الصمام في المستقبل وان عجز عن الصمام
ويسعى لقدرته في المختربين يعني انه يعلم عن كل يوم نصف

ولاحفاء في جواز عندها هذا ويجبون دفع العيمم في الفدية
كذا في جام الرعوز والملوؤن المسكونة هذها من حوى اعم
من الفقير كما المقابل له كذلك اباحة كما في البحار الواقع وأشار
كالجواز اطعامه على كلها واباحة كما في البحار الواقع وأشار
يقول كالغطرة اي كصدمة الفطر الى انه لا يجوز اطعم اضل
وقوع واحد الى زوجين وملوك والهاشميين وان يجوز اطعم
الذى كان مصروفها مصروف الزكاة الا الذي قام بصرف
فيما بعد الزكاة بخلاف الحري فانه ليس بمصرف في المكان
في البحار الواقع والنهار الواقع والصالح الواقع شرعاً عالم
ان يجوز الفدية الا عن صوم هو اصل نفسه كالماء وغيرها
فلو وجب عليه قضاء شئ من رمضان فلم تغسله حتى قاتل فيها
فاذ لا يرجى بروءة جازت له الفدية وكذا لو نذر صوم
ابداً فتفعل عن الصوم لا تستعمال بالمعية لان ينطوي على
لامة استيفن انه لا يقدر على قضاة فان لم يقدر على اكلها
لحرارة يتغافل الله ويتغافل وان لم يقدر لشره المركان
ل ان ينطوي ونقيضه في الشمار اذا لم يكن نذر الابداً ولو
بومعينا فلم يتم حتى صار فاسيا جازت الفدية عند دلو
وجبت عليه كفارة بين او قتل فلم يجب ما يكتب به وضر
شيخ كبار عما جرى عن الصوم او لم يتم حتى صار شيخاً كبيراً
لا يجوز له الفدية كذا ان الصوم هنا بدل عن غيره وهذا
لا يجوز المصير الى الضرم الا عندها الحرج عن الكافر بالمال

كذا في الحبر والمعروقات قال في المراج الوجه ثم هذا الأطهار
أنا بجهز عن كل صوم وواصل بنسبه وان كل صوم لمركت اصله منعه يأكل
بلما عن غيره مجزي فيه الطعام وادفعه اليه من الصوم حتى لو كان
في الشفاعة بين ادغافه فغير عن الصوم فالآدفات يطم عنه مجزي
بغلاف فحارة الفطهرا لا فظاً كذا الصوم في فحارة العين بدل
عن غيره فلا يجوز الأطهار عنه. وأما فحارة الفطهرا لا فظاً
غير عن الأعماق لا عسارة وغيغ عن الصوم الديه جاز له ان يطم متى
مسكته الان هذا صاربلا عن العصام بالعصام والاطهار في فحارة العين
ليس بدل عن العصام واما العصام بدل عن انتهي وذكر المحيط اذا
قال الله على صوم الاكيد بفتح راي العيد ويطعم عن كل يوم مسكنها نصف
صاع من حنطة لامة دفع الياس هن قضى هذه اكياما فيندى لاما
لشيخ الغافى انتهى وذكرت حرق زمانة لا يكل الا يحيى نمل اى يندى عن هذه
الاكياما بدل مورثة ولكن يحيى يطعم ورثته بعد موته وكذا يحيى بصور
فقارة العين والقتل لا يحيى الهدى في حياة انتهى ولو نذر رضوم
اكيد فالكل مرض وحيض يندى لما ذكر في الفتنة ملائكة انشطر حجران
المدرسة استمرا بالعجز مدة العصر وهذا الرجل استيفن املا يقدر على قضائه
مدة عمره **لوقوف** الشيخ الغافى اوس هو في حكم بعداد الغذية على اصوم
يطلاق الفدا ويجب على المقاول ان الغذية خلف عن الصوم وشرط المفطم
استمر العين مدة العصر لم يوجد بفتح الخطيب كذا في العذرية ولم اسر
حكم من قوى تنشئها صوصا ثم قد على فضلا خمسة عشر شهادات انه اهل بلـ
الذهب يرجح مفادى ويندر ما تقدر عليه مدعى اهل العصام في حاشية على

۷۱.

شرح الواقية اليقاس ان يطلب الضيوف بغير ما يقدر عليهم اعفي الحمسة
عشرين كثينا نتفق وان مات المربي في سفر او المسافر في سفر لا يكفي
عليه الا هنا لغيرها كعادة من ايمان حزوة وكثيراً منها عذر في الاداء
فليأن يعذر في الفضاء او في وهذا لا ين وحجب الفضاء فرع وحجب
الاداء اذ عليه وحجب الاصل منه وحجب الفرع كذلك في البين ويفادي
الزوج الفضاء وحجب الفضاء بالاعظام كذلك الصدمة يفتح قوى زوجها
عليه اي لا يحب عليه الفضاه كمن هو اوصى به صفات
كان صفتها لا تتفق على الوجه كذلك في البحر والارتفاع وكذلك البحار
على الحال والوضع اذا اماتنا قبل ان ينزل خوفها على النفس او الولد
كذلك البحر والارتفاع كذلك الماء والفناء وتحتها كذلك في جامع الورى
وكذا الجنون والمعنى عليه والملوك يقتل نفس اذ اماتوا قبل زوال
العدن لا يقتصر عليهم فاني في الماء اذ في خوف الفضاء شرط منها
القدرة على الفضاء اهون **هذا** وقولهم ممات المربي في مرحلة
او المسافر في سفره ليس بقيد مل المراقب اذ مات المربي او المسافر
قبل زوال عذر وحياته لواقط المريض لم يضر من سافر يوم المطر
فلم ينزل مسافر حتى مات كشيئي عليه كذلك في خزانة الاجمال وهذا اذا
كان المربي مرجوناً والذك المرض اما ان عجز عن الصوم ويس
من المفترضة عليه فعلمه المدية لكن يوم من المرض تكون في حكم الفتن
الذى يكفي الكربلائي قال صاحب المحيط هذا شئ يجب حفظه
حياناً كذلك في جامع المؤمنون ولذكر في معراج العماره اذ انتهت المراج
الذى بعدم ادخال مفهات قبلت يدرك حقه من ايمان اخراج

ابو يكربيلان ارجوكم بالاطعام عند خلل الماء والماء وحالها
ادراك تلك العدوى والمس منعطف في الفعل وفي حدائق على الماء
يعلم في كل يوم بغيرها يتضرع من الماء انت قال بعض شارح الكتب
لوكات الشعير الهاشمي سافرا فات قبل الاقامة قبل شيفي الا يضره
الاصح بالغذائية انتهى **٥** وعلى ما ذكرنا من الاصح والمخطيء ينفي
ان يجب علم الاصح اقسام قنابل **٦** اذ اصحاب المذهب اذ علما بخبر
من المحدثين والمراد من الحجۃ كونه محيط لا يحتاج الى اثبات بل ينفي
عنه خوف من زيارة زبادة المرض او تأخيره بل لا الحرج المفهوم كما
صح صاحب الاصح **٧** اقسام الماء فقضى ما ذكرنا لبيان مشرط
٨ **٨** اوجو دارك عنده من ايمان اخرك ذاك اهل الهدایة فان لم ينفي
بل يزعم الاصح بالاطعام مقدمة وجب عليه اعلم المصايم اشكالها
مال كذلك في جميع الامور واما قنابل قضى ما ذكرنا لبيان ان افضلها لا يجب
الابقاء عليها حتى لو كان عليه قضاء عشرة ايام ففعلا بعد رمضان
خمسة او اقام بعده خمسة ايام ثالث يجب عليه فداء في خمسة ايام كلها
في شرح الواقعية وهذا اخلاف سلسلة المذکور بيان ما ذكر في الماء
عليك ان اصم شئوا خانه **٩** امارات قبل ان يتعجبوا لبراءتي وانصح
بوما زرتم اذ يوحى بمحاجة الشیخ بالاطعام عند ايجيبيه دارك اذ سمعت
ونعذر بجهودي بازمه الاصح اذ يقدر ما دارك والغزى لعنان المذکور بحسب
بعض وقد وجد وفاته كاسحل المولت نظيفها الوجوب في الحالات
دوخا لاصح بالاطعام وفي سلسلة تضارب رضان السبب ادراك العدة
لنيفقيش اذ يقدر ما دارك كذلك في المعاذه والكافك وبخلاف سلسلة الاعتكاف

فاما إذا أتى المريض أشكاف شرقيه بغير حاجي مات لا شيء عليه وإن
مع يوميات أطعم عن الشهرين كلما ن الأشكاف حالاً يجزي كذلك
الدربيبة والجع الرايق وهذا في وجوب الصناع على المريض بعد الأذان
إذ لم يتحقق اليأس منه ولا قبله المقدمة لكنه يكافئ جامع المؤمن
وينبغي أن يستنقذ أيام المئية من ما قدرا عليه لما مساق إلى الصوم
الواجب لمحاجة ما كان في جامع المؤمن أيض وقوله لا إشارة ولا
يمع فضلاء رمضان إن شاء تابعه وإن شاء فرقه وكل المحتوى
الافتتاحية ماراثنة إلى استفاضة الواجب فإن آخره حتى دخل رمضان
آخر حرم الثاني لانه في وقته وفهي الأولى بعده كأنه وقت الفضلاء
في المدح والاشارة باطلاعه إلى أن الفضلاء على التراجي كأن الأمر
فيه مطلق وهو على التراجي كما عرف في الأصول ومن المراجحة
عدم تمكن الزمن الأول للغسل ففي أي وقت شرع فيه كان ممتنعاً
وكافراً عليه لما تدركه ويتحقق عليه الوجوب في آخر عن فرمان
يمكن فيه من الأداء قبل موته ولهذا قال أصحابنا إنما يكفي له
عليه فضلاء رمضان إن بصير منقطعها ولو كان الوجوب على الفور
يكفي النفع قبل الفضلاء كأنه يكفيه تأخير الواجب عن وقت المقادير
بحلول فضلاء الصلاة فاما بحسب على الفتن وكيف ياخذ المتأخر الأبعد
كذا في الجع الرايق وإن ما بعد الفدرة ولم يقضى بذلك في
دليلها كالقطرة تقدر بأذن على لا ينما المتعجز عن الصوم الذي
في ذمتها المفهوم بالشيخ الغافى كذلك الشهرين ولو قال المصلوب يطعن
على من مات وعلمه فضلاء رمضان كذا في الولواجية فالحاصل إن ما كان

الحكم لا يتحقق المريض والمسافر كل من انتظره بغير بلا يحيط به من فطر
شعراً او وجب الفضلاء عليه كذلك في الجع الرايق وإن بالولي من
وكذلك المفترض في ما يهدى منه فرب خروجها مما ورد في تشريح بالفطرة
مارفه مثل الشيخ الغافى كذا في الجع الرايق دفتر لها لا يصادق وتحجج
من المأذن وفديه كاصفة لصوم يوم هرمون فوجد صوم يوم اى في المقدمة
وعند البعض ذرية صلوة يوم كذبة صدر كذلك في شرح الواقية للفالوس
ان لا يجوز المقدمة عن الصلوة واليذهب البالي غافى فتاوى قضية
لكل ما ستحسان ان يحيى العدة عن امامي الصوم فلور دالفن
واما في الصلوة فلعم الفضل وفي الكلام من مراجعته في اذنها
باعادة النفس وخيانة الشيطان فزورنا في اخترع وادعى بالغباء
لم يجزء في ديننا حسنة المصنفى دلائل على ان يجزي الامر كذلك في جامع
المؤمن وقول شرط لها الرضا اى كي بدف في ذمم القرابة على الوارث
من لا يصادر فليتجنب عليه شئي لوكه يوم من الميت كالذكرى كأنه من من
حقوق الله تعالى بل بما فيها من الارصاد القوية الاختيار كذا اذا
مات قبلت يومي العشرة فـ يوحد من تركته من غير ايمانها شرطة
قليل المشترى بالعين كذا في البند الرابع ولكن الكورة اليدين والقليل اذا ثبوه
الوارث بالاعظام والكسوة يحيى كذا يحيى التبعي بالاعتصاف
لما فيه من الرزام او كذا لم يحيى بغير ضياء كذلك في الجع الرايق وأشار
الصورة الى اذنها ووجب على نفسه الاعتكاف ثم ذات اطعم عدم كل
بغير رضف صداع من حيث طرفة كذا في الماء من اذنه فوجوب الفضلاء
بالاعظام كاصفة لصوم كذا في الولواجية فالحاصل ان ما كان

عبادة بيتها فان الوجه يعلم منه بعد موته عن كل واجب قبل صدمة المطر وهو كان عبادة ما عليه كل المركبة فانه يخرج عن القوام او اجر عليه واما مكان مركبها كالجح فما يحيى عنه منه حمل على ملوك كوفا والحرارائق وغير شرط الارصاد للقدر اي لو جرى بها ما لم يترى الولي من غير مرد فيه اجزاء اثنا واثناه تعالى كما في النبى ولقد قال في خزانة المقفين ان اذن مات من غير وصيته فليكسر جاز استعى وان لم يتبرع الى رثى لا يلزم عم الا اذا بل يسقط في حكم الدنيا ذكر في شرح الفتوحى لابن الملك قوله تفتح عن الثلث اي من ثلث المال وهو متى يان يكون له وارث وان لا يكون في المركب دين من ديون العباد يبقى لو اوصى عامرا دين على ثلث ما لا يذهب اعطاته المزبدة على الوارث فان اعطي برضاه جاز وان لم يكن له وارث ينفع الوصي من كل المال كذلك في جامع المؤمن وان كانت كلام ثلث الالكل كما في شرح القارية للبر جندى **ولا يصوم على الدي** **ولا يصلى** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد لا يصلى احد عن احد كذلك في الهدایة **فروع** وكيفية استطاع الصلوة والصيام او يسقط من عمر اجله اتفى عشرة وسبعين من عمر المرأة شمع ثم يدفع للباقي من المؤمولى مسكن من مسكن دفعة واحدة اثناين ثلث وافيا بالعدم والا ينذر اليه ما عالمه بذلك فيقضى له بحسب ما اداه في مسكنه ثم يدفع الى المسكن ثم رثى الى ان ينتهي عمر

وان لم يملأ شيئا استقرضه وارثه تغير حنظله فيدعها الى المسكنين ثم المسكنين يدفع الى الوراث ثم غيرها عرفت وتبين ان يقول الداخ للمسكن في كل مرة اني ادفع الىك ما لكنا نحن اصحابك لغلالات بين ملوك المتروك وبيوت المسكن قبلته والا فضل ان يكون هذا قبل الدفن وان جاز بعدد ولو دفع الى قبر واحد جملة جان لكنه لو دفع الى اخر من نصف صاع لم يقدر كل ذلك في جامع المؤمن ومن مات داعيا صلوات الله علیه عالي معين لكتابة صلاة لزم ديعلى كل صلوة كالفطرة والوراثة والاغاثة فتنفذها من الثالث وان لم يوصى وتبرع به ينفع الورثة جاز ويجوز اعطاءها المفتر او واحد دفعة على كل صلوات العين والاغاثة والافتراض في شرح المتن لا بraham الحدى وذكر الفتاوى المسامة بالحادي للعلامة بضم الدين الزاهري في كتاب الاصيام امراء اوصت بني من خطتها ليتصدق بها على الغفراء عن كلها ياباها وفرضت صلواتها وبها مائة ونذر وواجب دفعها تعالى عليهما اقبال اربعاء ما ذكرت من مقدار خطتها حسنة اقسام سبعمائة ذكر حسنة المذكور وواجب دفعها كيت شارك شارع المفتر واحد او أكثر ورسم للنفقة بحسب كل انسان صغير وسماه للصلوة والصلوات يعطي كيت شارة بخلاف بستين الاصحاف وبورق يجوز تغير صلوات واحدة او صوم واحد على مسكنين ويكون جميع الكل على مسكنين واحد غفار في كلها لا يجوز الا تكون فدمة كل مسكن معد واقل من نصف صاع اصنع هذا اذا دفعت الى كل الصلوة والصلوات بلا دار ومهلكات مكرورة دام مائة يوم في الثالث

ان يعطي كل مسكن اقل من نصف صاع بعد ما يتم كل صلوة وصوم
نصف صاع بالدلو على يد الفقرا وذريتهم بعد ذلك ان يعطي
من ذلك الذي يزيد على المكتفى ما في الماء وذكر ان اهدرك
في الفتوى المأوى ايهم تغفينا احسنا لهذا الباب كذا من ذكره هنا
فتفقد قال رب اعلم ان ثورت استطاع الصلوات بالذريعة باستحسان
المشاجرة فاسع على اصم وكذا الحكم فيما هو عنا في الوجوب وات
الوصيحة حرق حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والجحود والرثى
والنكارة وتصدق النظر والغسل وسبحة الملاوية وضر حافظة
من ثلث المال عند اصحابنا وذكر في الاسراء لبعض الدين العلامة من
اوهي بذلك ما لم يعلم من حقوق الله تعالى في تدخل فيه الصلوات
والصلبات وتحريمها من الفوضى والواجبات والسنن والتغافل
والغيرة والجحود وكذا ما قرئ بها على فضله لا جعل الله تعالى ثم طبع الكفر
اوغيرها كما صور في الايام المنهية وشرح العقوبة في الايام
الكريمة في غير الشروق ولا الامساواة والغزو بغير اعلم انه لا يحيى للناس
عندنا بالوصيحة ولا يحيون من غير اجازة الوراثة ابدا ولابد
بشيء معين لصلوات او خروها او افرزه من الفرك وسلامه الى وصيحة طلاق
المطلوب والامانة على ان يطعم الفقراء والمساكين بعد موته ففيها اخلاق
الماضي قال بعضهم من كل مال اجازه بما لا ينفعه او كمال بعضه الى ذلك
ان لم يجزروا ولا افن كل المال وان لم يضره ففي الثالث عن عدم
الاجازة اجماعا اذا عرف هنا فان كان المثلث وافيا بالهدية يعطى
دبي كل صلوة وكل صوم يوم وحج في عمر وكل سبحة تراويف وكل صلوات

من ذوره وكل صوم يوم من ذور وكل صلوة وكل صلوات
حج واجبة عليه بالشرع فاما من حملها من اوقات اداء غير مقتضيات
نصف صاع من براد صاع من شعير او تمريضاع المخصوص الله عليه علم
وفديه غير حسام الركوة والغترة التي يدار بها مال ولا حسنة مقدارها ينفع
علي قدرها وقيمة غيرها في الكفارات لا يجوز ان يكون ذهرا كل مسكن
معدور اقل من نصف صاع من براد صاع من شعير يصلح الماء
دهون غاشية اطراف العراق عند ابي حنيفة ومحمد والراطمة وشيوخ
درهما والدرهم اربعين عشر قرش لخطا والقرطاط خمس شعارات نيليون
الصالح لها واربعين درهما ودرهما سبعين شعارات وفديه صلوة يوم
واحد اثناء اربعين من براد ستة اضعاف من شعير او تمريضاع الماء
الوارد احب عنده وفديه صلوة شعر شعرون من البريماع البق عليه
الصلوة والسلام وفديه صلوة ثانية الل صالح وثمانين صالح بالصلوة
المأمور وهذا على تقدير كون السنة ثلثمائة وستين يوما وكل شهرين
يوما كل قدرها البعض حمله كذلك كون هذا المليون سيد الماء ولا سيد الماء
السنة سيد الماء ثلثمائة واربعين وستين يوما الان سنة من شهر
السنة سيد الماء تهلي على ثلثين يوما دمتها اخرى تهلي على سبعين وعشرين يوما
هذا هو الصحيح في تقدير السنة المأمور فعلى تقدير السنة سيد الماء تهلي
من ذلك فدست ايمانه وذكرا ثمانية عشر صاعا بالصالح المأمور ونحوه
لغير السنة المأمرة الفصاع واثنان وستون صاعا وعلى هذا المقدار
قدر ستين اوثاث او اربعين وعشرين كل ايمانه سنتين وستين صاعا
السائلة المأوى بما وهذا اذا كان ذلك المأمور في اجل اخر في كل صلوات

يصح عليهم ان يدبروا والثالث بين المفهوم بالتفصيل لما عليه الا سقوط اكمل
منع بعد كل تعيين منعه الى ان تم قدرة كل الاجابات ثم يطبخ صنعا
الثالث الذي يحتم صناعة وان لم يتم صناعة ايمي يدور او ادراكا لاجهاجا وجوا
ثم يدور طال عليه من الواجبات استجوابا الى ان يتم قدرة الكل انفق ما
في الماء وذكرى المأهول الصيرفة اذ ان وجب عليه صناعة الدلو او
لم يسجد حسنة مات يعني لها صحة منقوص من الحسنة خالي الصورة
واصبح اعملا لا يجب انفقه وذكرى الامانة والمظفر في كتاب الصور
من الفن الثاني انه لا بد منه في صناعة الدلو او انفاقه وفي العقنة تقدمة
الموحى مال نفسه فدري صنوات المدحى لم يجز شذ ذکر عن الميت وكان
مفترضا واما زاده ماجورا انفاقه وذكرى المتنية حللت هذا افال
سل جزء الورق عمن اوصى بان يصرف ثالث مالم الى صناعة الماء عليه
ضران الوضي قال اصحابي مال قابلته ثالث مالم اصره الى المفهوم
من مال نفسه بغير عذر فعل ذلك هارسيست الصلوت عن الميت قال
قبلهم فلواي الوضي ذكر من مال نفسه بغير عذر اما اذا اغفل شئ من مال
الميت قال لو اغفل ذلك فما يصرف ثالث مالم الى المسكن وسل الحسن
بن علي عن اوصى الى واشر شاب يصرف ثالث مالم الى المسكن واما
عقار فلدفع اقيمة من مال نفسه بتبيي اكم موال نفسه هارسيست ذلك قال
غفاراني وفي السراجيم الوضي لو انفذواوصا بما من مال نفسه برح
في المركب والمحتراث في الافتية مت اوصى الصوار عزم وعمر
كابدرى فالوصية باطلة لكن ان كان الثالث كباقي بالصلوة جاز واما
الاثر منها لم يجز اوصى من ماله شيئا معينا الى صلواته وصامته

يُوصى بما واماذا الميت يعيش على ثلث كل ائمة الى رجل حفظ وطبع برق
الفذية فقبلها بعده بطريرك القديس ثم ابنته مريم وهي من الارث
ادى الى عيادي او ديكار ثم الى ملكا وغوريا ذكر المثلث على الطريق المأذن
ثلاتة ملوك من درجتهم الى ان يفي للاصلوة نصف صاع من سراويل
صاع من شعير يصاغ النبي عليه الصلوة والسلام او قيمة ذلك ولكن
المكم كان الدقرار في غير الايمان تذكر ادا الفضة بالاعشار
استخطاراً اذا كانت منه لاما فلترا ونوكات الشبيه الموصى به مكتوباً
على بعض المقوف او الایام والسنين الموصى بها لا يلزم للدعاوى ان
ذكر عزباء المكسن بل يكتفى بالسبعين العائمة الموصى بها لا اخطاء والا
ستعشاراً ولهم يكن المشي الموصى به مكتوباً على ذلك فلترا مادا ذكر ما يقال
من السبعين الفائمة الموصى بها واطير حرم في كل مررة من الاعشار والـ
ستعشار وهذا اذ اترك مالا واماذا الميت يترك مالا اصل يستحق
ورقة حنطة تعصلوة يوم او يومين او اكثر او اسرد او شهر سـ
او اثنتين او سنتين واستفتح او اكثر او فتحة ذلك فييد قوتها سكانها
فتغير على الطريق المأذن فتهر وملئها منعم ثم يزيد فعنها اليهم ثلث
ثلث وهم اثنان ایام كل اصلوة نصف صاع يصاغ النبي صلى الله عليه عليه
ثم ان السكينة لم يملئها منعم بعد الفراغ من الدروس يعطيها الى الفقير
جاز وكون الاولى ایام يومها الورثة الميت من ماله وكيسة دروا
منه هذا كل حاصل ما ذكره الزاهري في الحجارة العذيبين وذكر فرمـ
اوض انه لا واجب لاصلواته ولم يذكر غيرها من الواجبات بحسب
الروايات ان فراغها عن الميت بعد الصلوة ای بلغ المثلث كلها

وبعد ذلك غالب المقام طالب سقط شياً من العيادات لأن لا يوجد جزء
وذلك يحيى علم ولاة الأحديبيه وما يتضمنه فالصيغة
الكل بـ دخوا الفرج وعائده وقت العيادات لا وقت العيادة غالباً
كالأخاء فإذا انتهى على العيادات بـ زاد عليه وليلة جعل عدراً دخوا
للمرجع تكون غالباً يوم يجعله عدراً في الصعم كون امتناده شرعاً نادراً فليكن
في إيجاب الفضـا وجـعـ لـ كـوـنـيـ اـنـ المـعـيـ عـلـيـ كـاـيـكـوـلـ كـاـيـتـوـ فـلاـ يـمـدـ
يـمـدـ عـلـىـ عـلـطـاـنـاـتـ الـعـادـةـ أـكـانـدـارـ وـ كـوـجـعـ فـيـ الـنـادـ فـلـ مـسـطـمـ وـ ماـ
يـمـدـ وقتـ العـيـادـاتـ وـ الـصـعـمـ وـ قـلـيلـ مـيـنـ وـ هـوـ الـجـنـنـ فـاـذـ اـمـتـدـ فـيـ عـيـادـ
استـهـلـ اـنـتـهـيـ اـذـ اـعـرـفـ هـنـاـ فـلـتـشـرـعـ فـيـ فـقـيـهـ سـالـيـ الـأـعـمـالـ وـ الـبـلـغـ
ماـ الـأـولـ فـيـ خـاعـمـ اـنـ اـغـيـ عـلـيـهـ فـيـ عـصـانـ اـيـامـ اـيـامـ لـيسـ عـلـىـ قـضـاءـ
الـلـيـلـ الـأـولـ سـوـاـ حـدـثـ فـيـ الـيـمـ اوـيـ لـيـلـهـ لـوـجـودـ الـصـوـمـ فـيـ وـهـ
الـأـسـاكـسـ الـمـقـرـنـ بـالـنـيـةـ اـذـ اـطـاـهـ جـوـرـهـ دـاـهـ مـنـ حـلـ الـمـلـمـ عـلـىـ فـلـيـ
لـاـ فـرـيـضـةـ قـبـلـ اـنـصـافـ الـنـيـارـ سـفـنـتـ فـيـ الـلـيـلـ وـ اـظـاهـرـ مـنـ حـالـ
الـلـيـلـ مـرـاعـاـتـ الـفـرـاضـ وـ الـسـجـاجـ وـ الـنـيـارـ عـلـىـ الـظـاجـ بـالـيـعـلـمـ
خـالـيـهـ حـتـىـ اـذـ اـكـانـ الـرـجـلـ مـاـ فـاـ وـ لـيـلـهـ وـ جـوـدـ الـيـةـ هـنـيـهـ فـيـ الـيـلـةـ
لـاـوـيـ كـانـ عـلـىـ تـضـاءـ ذـكـرـ الـيـمـ وـ كـنـ اـذـ اـكـانـ مـنـقـعـكـاـ وـ عـقـدـ الـغـطـرـ
يـرـ عـصـانـ كـلـ اـذـ اـظـاهـرـ مـاـ صـاهـ عـدـمـ اـنـتـهـيـ كـاـنـيـ لـكـارـيـ وـ الـجـيـدـ يـ
الـيـةـ سـرـجـ اوـيـاهـ هـذـاـ الـمـيـدـرـ اـنـتـهـيـ اـكـرـ اـمـاـ اـعـلـىـ اـنـتـهـيـ
لـاـشـدـيـنـ الـصـحـ وـ اـمـانـ عـلـمـ اـنـتـهـيـ فـاـشـدـيـنـ فـيـ قـدـمـ الـصـاحـيـنـ
فـيـ اـنـكـلـ حـكـمـ الـيـمـ الـأـولـ وـ اـمـاـ بـعـدـهـ فـيـ جـبـ عـلـمـ قـضـاءـ ذـكـرـ عـلـىـ
صـحـ الـقـادـرـ لـعـدـمـ وـ جـوـدـ الـيـةـ اـذـيـ عـبـارـةـ عـنـ الـغـرـمـ عـلـىـ الـصـوـ

ومات واللو شه محتاجون اليه بجهز صرف اليمم بعج عن ابي بكر
محمد بن الفضل اوهى ثلث ما لصلوة يحيى بن الويسي ان صرف الى
الله ثم اذا كان من اصحابي ط هشام عن محمد اوهى ثلث ما لصلوة
فياضاج ورثة وهو كبار حضور فان اجمعوا ان يحبلوه لا نفس عمر
او اصحابي بعض فاجعوا على ابن يعقوب نعمه جابر وان كانت
في الوريثة صغيرا وغافل ادعا صاحر غير ارضه بمحبته ابو الفاسد
او هي ان يعطي غيرها ثلث صلوات ولوله و هو غير وارث فانه
يعطى كما امر ولا يجزئ عن المفارة وقال رب الله عند فعل هذا يسفي
اد يكون ما اجل عليه مم انت يحيى الصرف اليهم اذا كانت الوريثة غير
الوالدين والموالدين يعني يحيى صرف الكفاره اليهم خلاف ما ذكر
هشام عن محمد فذلك في مطلق الوصي للمساكين خلا شترط فيه
ما ذكرناه اذ اوصي بكفارة صلوات لرجل معن يحيى بن الويسي انت
صرفها الى غيره عت متعلقة شم صح انت يعنين وليس للوسي والفا
صرف الى غيره قليل رقم وهو الصحيح ولا ينقى الا بهذا الفساد اليه
وطبع اقتضاه وغيرهم ضربه انتهى ما في الفتنية وفمات انساب
في اخر وقت الصلوة لا يجب علم ذميته تلقي الصلوة كذلك في المفارة
من باب تفقاء المرات وذمة الصلوات اما يحيى بعد مماته فالى
ذى عن صلواته في مرضا يصح لذا في انت اثاره انتهى وفي الفتنية
حوت ولا ذمة في الصلوات حال المفارة خلاف الفتن انتهى
ويفنى ما في انت اثاره ارسى يوم صورت فيه اوى اليهدة دجنبين
اعبر على قال في اثاره واصل ان لا اعتبار بعده اذ اثره انتهى

وهو لا يتحقق من المفهوم عليه وعند ذلك ليس عليه قضاة ماسورة
اليوم الاول كون صوم رمضان تبادل عنده بيته واحدة بغير زمان
ألاعنة وعند الابد من السنة لكن يوم كون صوم كل يوم عبادة عارمة
حتى ان خاص البعض كتبه صحة ما يبني لا يتحقق بين الايام زمان
لا يصل الصوم وهو اليوم وكان من اجله صلات مختلفة تستدعي كل
واحدة منها تبرير علاوة تختلف الاختلاف في مقدارها فان الصوم
وان طلاق ملوكه لا يتحقق فيه من مان لا يصلح لاعتكافه لذا
في الكاف وغره ومن المفهوم عليه في رمضان كل يوم باه اغنى على
في شعبان فاستمر لي عام رمضان تضاهي كل ذلك لا يتحقق من يوم
يضعف القوى وكثيراً ينجز في الحجج فيصير غير ذلك في المتأخر
الاعتكاف اذا استطاعت اما ثبت بسقوط الاحله وهي قامة
تعميم الفعل كذلك في الحمدية والندين وما المسلم الثانية اعني
مسئلة الجنون فاعلم ان الجنون اذا كان محظياً مستوعباً بالشر
رمضان كل يوم ليس فيه قضاة ماسرات في حكم الجنون
خلافاً لما ذكره هو يعتبره بالاغداء ولنوان المسقط هو
الحج والاغداء لا يستوعب الشهور عادة فلا حرج في الجنون
يسوعبه عادة فيتحقق الحرج اذا حرج في الماء او في
يلثر كذلك في الحمدية والكافى وان لم يستوعب الجنون شيئاً
كله فعلى ما مضى في حكم الجنون وقال من فرد المشافي سقطة
القفا وهو العيال كون وجوب القضاة يبني على وجوب
الاداء وذلك يترتب على الخطاب ولا خطاب لعدم الاحله

كأن تكون بالعقل ولا عقل وكان الجنون واستفرق الشهور سقط
كالم واذا وجدت بعض استطع بغيره كالكفر والصبي وعكسه
النفم والاغداء ولما قوله تعالى في شهدكم الشهور عليه ولفظ
من يتناول الجنون والعاقل فان من قال من دخل الماء من
عيدي في فهو حر فدخل عبد الجنون يعني والجنون شهد الشهور
فيلزم الصوم الا ان لم يخاطب بالاداء للحر كاسقط الفضا
اذا استفرق لهذا لا حرج ههنا فيجب ودون الباب شهود
الشئ بدل الاحذاف والكلمات تذكر وقوله واجب واجب
بالدرء وتم بخليه ^{باقية} وهذا الاضافة يصر الشخص به اهل
اللوجوب لم وعليه فيه فارق البهائم وهو فارق الجنون
الآخرى انه يتلزم صفات الاتلاف وصدقه النظر ونفعه
المعارف دخل هذه المحتوى المترددة وجوهها على اقامها
وفي الوجوب خائدة وهو صوره متطلوب على وجوب الراجح
في اداء الاعتكاف المتسوع وما يختلفه كالصبي غيابه الكل
دفع الحرج وان كانت ذمة الصبي فاجب كذلك في الكاف اطلاق
الحر في وجب القضاة بالجنون الغير المحظى بغية انه لا فرق
في ذلك بين الجنون الاصلي والمارضي يعني بين ما اذا بلغ
 الجنون او بلغ عاقل ثم حرج قبل وهذا ظاهر الرواية وعن محمد
انه فرق بينهما فحال الجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهور
ما بلغ الجنون تمام افاق في بعض الشهور فانه لا يتلزم قضاة ما
كان اتياناً او الخطاب متوجه على الآباء فيكون منهلاً الصبر

اذابلغ في بعض الشهور خلاف ما ذكر بالغ عاقداً بغير حرج كالمذكور
حكم العصي باهلهة توج الخطاب بعد البلوغ وهذا المروي
عن محمد بن حنبل بعض لما ذكر في الهدایة وفي الكفاية
من المبسوط هو الاخر كذلك في شرح الفتاوى ثم اعلم ان قوله ان
يمند الحجرون يجب القضاة بدل عليه لوافاق في جن، قليل
من الشهور ليليا او لها رأب عليه القضاة وقال في التحقيق هر
ذلك الرأي وذكر في الكامل تقليل عن الامام الحشواني اشارة
ميفنها في أول ليلة من رمضان فاصبح حجرون اسوة عباد
الحجرون لا قضاء عليهم وهو الصحيح كما في الليل لا يصوم فيه
فالحجرون لا يفطره سواه وكذا لوافاق في ليله منه متصارع
حجرون وادان افاق في يوم منه فان افاق في وقت النية او
قبل انتقام المغاربة من القضاة وان افاق بعد اختلافها
فيه وال الصحيح انه لا يلزم القضاة كون الصوم لا يفتح فيه فكل ذلك
في شرح الفتاوى ولهذا قال في الهدایة وفتح المدرير ان من جن
في تمام رمضان لوافاق بعد المروال من اليوم الاخر من
رمضان فانه ليس عليه قضاء شيء لا انه لا يمكن الصوم فيه كالليل
دهو الصحيح انتهى وفي قنواتي قضى بصل حرى في شهر رمضان
لما افاق بعد منتصف في رمضان في المساء لا يكفيه كأن عليه
تضمار الشهور الذي حرج فيه والشهر الذي افاق فيه وليس عليه
قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق
قبل المروال من اليوم الاخير فان افاق بعده ليس عليه

قضاء الشهور الذي افاق فيه انتهى وقوله بحسبه اعلم محمد عطوف
على قوله باعفاء والمقطفين تقدير مشاركة المقطوف للمرطوف
عليه في حكمه فليكون معناه انه يعفى ما افترى بحسبه غير ممتنع
سوى اليوم الاول سوا واحد ثانية وفي ليلة وقد صرحت
 بذلك يعني في شرح الهدایة وهو المقصود بغير عذر فتح الغدر
في قول الهدایة ومن لم يزور في رمضان كل يوماً وفقط الى
آخر وهذا اداله متذكرة انه بوى امرة اما اذا اذكر لغيره
ذلك في حصة الصوم اليوم الاول وهذا قال في الجوازات
لو نوى صوم الغدر بعد غروب الشمس فمن فيه مسماً كل يوم
فلا يعفى لوافاق بعده انتهى وهذا لبيان الحجرون والاغفار
بعد النية لا يفسد الصوم كله بما ينافي اهلية واعيانيات
النية كما حاول في اول الكتاب قال العصام في حاشيته على شرح الرقابة
ان قوله بحسبه اذا استقرت شهر رمضان ليس عليه فضارة لا
يخفضه بل يكون الحال بالذمة الصوم المذكور لا يفهم قوله بذلك
صوم شعبان فان حين كل يوم يعفى وان افاق بعض فتنى انتهى وذكر
في السراج الواقع انه يجب عليه قضاة شعبان وان حين في كل وحدة
في الظهرة كما يasic في الفروع التي تأتي في فصل المذكرة اشار الى
دعا ما يكتبه المكلون في صوم رمضان فقال في الاشارة انتهى
ان حرج قبل خروج وقت النية قاتل بعده منه اذا ذكر لا نال انت�
السبت بعدها واذا اخرج وقتها قبل صحوه ائم وفقاً انتهى **وكذا**
محير وغافس يعني اذا حاضرت المرأة او نفسها في طلاق رمضان فاما

تفقىء ما فاقها في تلك الأيام بعد رمضان بخلاف الصلوت التي قرئ على
سچ الواقياية قال في الحسن الواقي احتجات ايمانها دون المشرفة لا يجزي بها
صوم هذا اليوم اذ لم يرق من الوقت قبل الاغتسال والختمة لكنه
لابعد بليلها رقها الا بعد ما وافى بي مقدار الفضل والختمة يجزي بها
ومهما لام العشاء صارت دينها عليهما وان من حكم الطهارة يجزي بها
بغيرها فاضرة اتفى وذكر في خزانة المقفين الماضن والافتاد
اذ اطهراها بعد طلوع الفجر لا يجزي بها صومها الا عن الفرض ولا عن الفعل
ويبغ عليها فضها ذلك اليوم وال أيام التي كانت فيها حاضنة وفنا
لوبطهرينها في آخر اليوم رواه ابن فضبيح عليهما اضطراء اكبات
صومها واجلا اكبات نفلا بخلاف صلة الفعل اذا حاضرت
خلالها فما يجب فضها كذا في سچ الواقياية من باب العيادة

فرع

في حاشية الشيخ من كتاب الصوم اذا حاضرت الصائم تقطعا
يجب عليها الفضها في الاصح انتهى ومن كانت طاهرة او لـ
النهار فاضطررت لم يجب عليها الامساك تشتها وينبغي ان تكون
اكلها تحفينا كذا في السراجية اذا اطهروا الماضن والمنفعة
في فضها رمضان لا يجزي بها صوم هذا اليوم الذي يجب عليها
الامساك كذا في سچ الواقياية سواء طهرت قبل الروافد او
بعد اكلت شيئا اعلم تأكل كذا في العيادة في سچ المهدى وار
طهرت بطلوع الفجر لا يجب صومها ايفه وجب علىها الامساك كذا في فتح العيادة واذ اطهرت في الليل فان طهرت للمرة
ايم بص مع صوم هذا اليوم واما اكلات الباقى من الليل فهذا وان
طهرت كذا في عشر بص مع صومها اذا كان الى في من الليل

فدا راما سبع الفضل قال ثم نعمت في ذكر الليل لا يبطل صوم الامانة
سچ الواقياية قال في الحسن الواقي احتجات ايمانها دون المشرفة لا يجزي بها
صوم هذا اليوم اذ لم يرق من الوقت قبل الاغتسال والختمة لكنه
لابعد بليلها رقها الا بعد ما وافى بي مقدار الفضل والختمة يجزي بها
ومهما لام العشاء صارت دينها عليهما وان من حكم الطهارة يجزي بها
بغيرها فاضرة اتفى وذكر في خزانة المقفين الماضن والافتاد
اذ اطهراها بعد طلوع الفجر لا يجزي بها صومها الا عن الفرض ولا عن الفعل
ويبغ عليها فضها ذلك اليوم وال أيام التي كانت فيها حاضنة وفنا
لوبطهرينها في آخر اليوم رواه ابن فضبيح عليهما اضطراء اكبات
صومها واجلا اكبات نفلا بخلاف صلة الفعل اذا حاضرت
خلالها فما يجب فضها كذا في سچ الواقياية من باب العيادة
في حاشية الشيخ من كتاب الصوم اذا حاضرت الصائم تقطعا
يجب عليها الفضها في الاصح انتهى ومن كانت طاهرة او لـ
النهار فاضطررت لم يجب عليها الامساك تشتها وينبغي ان تكون
اكلها تحفينا كذا في السراجية اذا اطهروا الماضن والمنفعة
في فضها رمضان لا يجزي بها صوم هذا اليوم الذي يجب عليها
الامساك كذا في سچ الواقياية سواء طهرت قبل الروافد او
بعد اكلت شيئا اعلم تأكل كذا في العيادة في سچ المهدى وار
طهرت بطلوع الفجر لا يجب صومها ايفه وجب علىها الامساك كذا في فتح العيادة واذ اطهرت في الليل فان طهرت للمرة
ايم بص مع صوم هذا اليوم واما اكلات الباقى من الليل فهذا وان
طهرت كذا في عشر بص مع صومها اذا كان الى في من الليل

البعير يلزم به صومه وإن لم يدرك الليل وهو اختيار على المذهب
لكل من التين وأما وجوب الأمساك فللتشريع بالصوم ففظاً
لحي الوقت بالقدر الممكن أعني بما لا يتعذر عن دفعه فقضائه
بالصوم فأن هذا الوقت واجب التعظيم بالصوم وكما يمكن
ذلك في ظلمة بالتشييه رعاية لحمة بقدس الله مكان الذي في المدرسة
وشو وحدها ومن قرآن عيسى أي لا يأكل وقت يوم كذا في المدرسة
ومواده إشارة مترقبة يوم امتحان من الامتحانات للصورة
من أكل أو شرب أو حمام أو غير ذلك من غير كونه نادى بالصورة
كما لا ينفع واطلاق في الأمساك ولم يبين أبداً حذف أو سحب
لل اختلاف فيه والاصح هو الوجوب كذلك البحر الواقع
ـ ولا فرق بين أن يوجد الإسلام والبلوغ قبل الزوال
ـ قبل أكله ^{أي بعد} أو بعدة فان عليه الأمساك في جميع الصور وهذا عند نزول
ـ عند الشافعى لا يجب عليه الأمساك في ذلك اليوم لما سبب
ـ الآعلى من تحفظ لأصل في حقه كالمطر معه أو مخالطته
ـ فانه يجب عليه التبتء اجها على الحق الاصل عليه بخلاف
ـ المسافر اذا ذهب والخاضن والنفاس اذا اطهرت والصبي
ـ اذا بلغ والكافر اذا اسلام والمحتون اذا افان والمريض
ـ اذا فاض عليهم ماء فالمطر يلزمهم الصوم لا ظهرا واده باطنها فلا
ـ يلزمهم الأمساك وهذا لأن التشريع خلف عن الصور عند
ـ العجز عن اداء الصوم فاذالمركي الاصل وجماهير علماء
ـ يجب الخفف ولانا ان وجب فضلا ولحق الوقت اصل لا يختلف
ـ لكنه لو افطر وبعد ما نوى لم تلزم من اكفاره للتبثه بخلاف

الخاضن خافها اذا اطهرت قبل الزوال والا كل دفوت له كون
ـ صوما لا طوعا ولا فرضا لوجود المنافق في ادار المغاربة
ـ لا يجوزى كما في المساج الوضع وهذا قلتنا او طهرت المغاربة
ـ او المنافق ^{التي} اي فهار مفتن سواه طهرت قبل الزوال
ـ او بعده قبل الاكل او بعده امساك ^{فيما} حدا عندهنا خلافا
ـ للشافعى لا فانه يقول لا يجب عليهم الامساك وعلى هذه
ـ الحالات كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول المطر
ـ كالمحتون والمريض اذا افاق او مرءه بعد الزوال او قبله
ـ بعد الاكل وكما يجيء اذا بلغ والكافر اذا اسلام فانه يجب عليه
ـ الامساك عندهنا خلافا لكان الاصل عندهنا ان كل من صار
ـ في بعض المغارب على صفة لو كان عليها في اول المطر الصور
ـ فعليه الامساك في بقية اليوم وهو تقييد التشريع خلاف عن
ـ القاعدة الاصغر عند نزول المطر اذ كان
ـ عند الشافعى لا يجب عليه الامساك في ذلك اليوم لما سبب
ـ الآعلى من تحفظ لأصل في حقه كالمطر معه او مخالطته
ـ فانه يجب عليه التبتء اجها على الحق الاصل عليه بخلاف
ـ المسافر اذا ذهب والخاضن والنفاس اذا اطهرت والصبي
ـ اذا بلغ والكافر اذا اسلام والمحتون اذا افان والمريض
ـ اذا فاض عليهم ماء فالمطر يلزمهم الصوم لا ظهرا واده باطنها فلا
ـ يلزمهم الأمساك وهذا لأن التشريع خلف عن الصور عند
ـ العجز عن اداء الصوم فاذالمركي الاصل وجماهير علماء
ـ يجب الخفف ولانا ان وجب فضلا ولحق الوقت اصل لا يختلف
ـ لكنه لو افطر وبعد ما نوى لم تلزم من اكفاره للتبثه بخلاف

فالمعلم كذلك كذلك في جميع الرموز وكما الجنون ينفعه والمربيين بـ
والمساواة ينعد به المدارس والاقيل قبل اعاده كل اعاده قليل
الزمان والا كل كل وقت يجيء عليه الصنم وكذا لو كان نوع المطر ويشعر
حيث قدم وقت النية وحب علمانية الصنم كذلك فتح العذر بالجنة
اذا افاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئاً وذري الماء
وتهمنه جائز من المفترض كأن الجنون اذا لم يستوعب كات ما ذكر المرض
والمرض يعني هنا في حجب الصنم بخلاف البعض والبعض يعني هنا
منافية للصوم كذلك في الحالات وفي الشعوب الجنون اذا افاق
في بعض الاماكن يجب عليهم رمضان في ذلك الماء وحسب علماء فضلاء
انهم يفتحون عن الواجب ان ترمي في وتكسره كأن غير المسترب
يدين بالمرض وهذا يجب على فضلا ما يعني وشال اثنى كمن افضل
عذراً او خطأ او مكرها او اكل يوم الشك استبان اذ من رمضان
او اقطعوا على من غرب الشمس وتسحر العجلين بغسل الماء كذلك في فتح العذر
بن معاذ ان الاصل الشافعي ينفعه وحجب المشتبه على ظاهره حاضنة
آخر اثنى من لكونه من حكم الماء فنقول عليه الصنم فليس كذلك
خارجي الماء من المفترض من السوجية ينفع في اذن فتح عذر عليه المرض
لوجرد ساعات غير مسوحة بالفعل **هذا** داعم ان هذا لا يذكر هنا
جميع مارقون وفعلن سبب واحد الصحيح الوجه كذلك في فتح العذر
كلام لم يجب على المشتبه بل ارجع له اذن طهارة المدعى من اذن فتح العذر
اذا كانت العذر ظاهراً فالاحتضان قطعاً ركناً في الفنية وذكر عوارج
الدرر ايات الحافظ والنساء اقططران سراً وقيل علانية كما لم يضر

لأنه وقت معظم بيغت أن يعظم وجوباً بالصوم وفديع
فيجب التشبّث برأي عامة لحق الوقت بعدن المكث وكيف يكره
الأساك خلافاً عن الصور والعصافير شرعاً مبدلاً ولا يجزئ
أن يكون للبيع واحد بل كان كذلك في المطر وحجب التشبّث
بقدوم المسافر وظهوره المعاشر والنفس والمربيين والسافر ما داموا
مدعورين ولا يجب على عدم التشبّث إثبات المعاشر والنفسة فإذا ألم المطر وحجب التشبّث
على عاصم والتبث بالحرام حرام وما المربي وما السافر فإذا ازداد الرغبة
في تقطعاً باعتبار الحرج ولو ارتكبها التشبّث لعاد الشيشي على موضعه
بالمعنى وكيف لا يمكنه إبريل سراً كذلك في إدراك الفتح مدعوراً
الأصل الذي ذكرناه من قبل وهو قوله تعالى من صار به عقدها
صفةً آلين بجماع لمسائل التشبّث بعدم شمولها من افطر عملاً او اخطاء
ذكرها من أكل يوم النكارة استثناءً له من رخصان وحكم ذلك كما
يتحقق فذا أعدل عند أصحاب البخاري والرقيق وقال ابن مسائل التشبّث منه
على أهلين نقلهما من المساجع الرابع الاول كل من كان ملزماً بغير في صوره
في أول الفهران من الوجوب او جميع للظفر ثم فالعنون
بحال ومكان عليه في أول الفهران لوجب عليه المصون او لا يباح له العنا
الثاني كل من وجوب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب وهو
ألا صائم تقدّم عليه العنيف فهذا يحبط على المعاشر تشبّثه
بالمعاشر انتهى فمثال الاول كالعصي اذا اذبله والكافر اذا
كذا في البخاري والمعاذن والنفساء تطرى ان بعد ما افترى
سرعه قبل اذاله يقتصر العذر والمنع عنه طهريه كما في م

والمسافر في فنادق الفنادق حاضر وتأشيره رواه رمضان
يبيش مردمان طعام خوار دن در هیچین ساندن در شهرها و دیگران
کذا فی المقاومة و المقاومة و قول المقدام المسافر لسیں سناه امقدم
بصراه بل معناه اند قلم موضع اخبار فیه تعمیماه داما قلناش کذا کلام
لوئی الاقامة نصف شریعه غیر بصراه بعد عرض بعض الفناس
فانه بحسب علم الامم اسماک کافی جامع الرؤوس وغيره فی المقاومة
و لكنم بعترفتم صراه او مصر اخرینوی الاقامة ذهنی الصدر
و وقتها ای فی وقت النیتی بعین قبل انتصاف النهار صومه
لان السفر بیانی صحیح الشریع فی الصوم کذا فی البحر الارین
اشار إلى انه اول میں افطار داغا ذمہ قبل الزوال والا کل فاعلکم
کز کد بالا ولی کان الحكم اذا كان العصمه من نية المنيع فی عدم
اوی و کون نیة الافطار لا يعذر به ما حقی لونی الصائم افطر
نم یقطر بکلون مقطروا وکلنا لوئی التکلم فی الصلاة و دلیلکم
کانت مصلوة کذا فی البحر الارین اطلق الصوم فیحیی المرض الذي
کانت مصلوة فی صوم الدافع و لزم صوم مثل شرع فی اذاد
کاشطت نیتیتی و اغفل و هندا قال صحیح لانه لا يختلف ای
فی الصحیح و ای اختلافات فی المزوم حقی یلزم ان یتوی اذ اکان
یه رمضان کنای فی البحر الارین و لهذا قال القم و فی رمضان یجیء
لان السفر بیانی و وجوب الصوم الا ترى ان لوئی و هو مسافر
فی رمضان کنای و یحوزن دن یقطر فی ذلك اليوم فھعننا اوی کلیتی
ثما عالم اذ حکیمه صوم رمضان نیته من المهاجر مفیده بان کاری
منه ما یایی الصوم بعد البحر عالمدا دن اسیا حقی لوکل نایسا

لئن فوی لم یصح صومه کذا فی المقاومة و قد مرشدی فضل
النیتی مع ما فیه من المخلاف فایکیت الکتاب علی یقین سافری و عمر منه
کلکل دا نظر لکفاره بخیها ای یعاید اذ اکتم الصوم فی نیوی الصوم
قبل نصف النهار ای انظر و فیما اذ ایزی المیم الصورم سافری بیم
کا افطر اما فی الاول فیلیام مشبه المیجع مع ان المیجع اعنی السفر
لیس فیما کنای المهدای و الحمدی و اما فی المیانی تقویه داده
المیجع کذا فی المقاومة و فی نیوی فایختیان اذ اصح الصافر ای
فرض صریح او مصر اخرینوی الاقامة ذهنی الصدر
و وقتها ای فی وقت النیتی بعین قبل انتصاف النهار صومه
کل اکتفای و المسفر فی هذا الیم فیتراج جهه اکتفای انهنی و سے
السراجیه من سافر بعد ما یصح فی اهلیت کیهه له اکافر اینی و لز
اذاد المجنون قبل الزوال و میوی الصوم فی رحیمی فی يوم ذکر
کفاره ایلیه بالاتفاق کنای فی المتصوّر لعادیتی فی المقاومة
و المتنین وین ایصح مرضیا او مسافر فی اول نیار رمضان و نیوی
الصوم فیرور من مرض او صاریضا که افطر لکفاره علیه اکتفای
المزاہه دا فی صوم الدافع و لزم صوم مثل شرع فی اذاد
وقضاء ای یجیب ای ایم فی اذاد فیلیم المضا کذا فی شرج الاقامة
وکذا اذ ایش ع فی صولة المقطع افسدها فیلیم المضا و هذی
عندنا خل ایلکل ایلکل ریزنا لاما نفعی فیقدر المودی کانه ای
مال یکن و ایجا علیه نیل ایلکل مالم یتعبع و هندا ان المودی قربه
و عمل فیجیت صیانتی بالمعنى عن ای بطاطا کان ابطال الغیر تھوار
قال الله تعالیٰ ولا یبتليو ایلکل و بیو دن المیغ بیطل کونه فرمیجیب

و اذا وجب المفتي يجب القضاة بتوكيله كذاف العذر والجحدي اطلق
في فضيالتقطيع فشل ما اذا كان قطعه عن قصد او لما في اقتصاده
القضاء بعد الا fasad واجب سوا حصل بضماد بغيرة حتى
لو حاضت الصادمة تقطعا يجيئ القضاة على الاصح اتفى وهذا اذا
شرع في صوم التقطيع او صوم التقطيع فضلا اما اذا شمع على ظن
ان علیهم تبيين انهم يكن عليهم غافلة تكون تقطعا وادام الحسن انه به
وكايله اذا لم يحي طلاقه حتى لو اندلاعه كذاف العذر وغيره
وقد دعا صاحب العذر في التجنيس بان لا يحيى عليه ساعده من حين
ظهوره لا شئ عليه فان محن ساعده اما اذا فعلم القضاة كلامه
لما حن عليه ساعده فتقاضيته فوجب عليه كذاف هذا اذا شع
لذك قبل زواله كذاف الذات رحانية والجحدي العارض **الكوني الایام**
المفته وهي خمسة ايام بعد النظر وعيد الاضحى مع تلقيها يام بعد
كذاف شرج الوقاية فلو شرع الصوم في هذه الايام المختحة من عين
ذلك فهو اذ ظهر فاشك يجب عليه القضاة عند الجھينة خلق الصائم
كذاف البین واما اذا نذر وبصوم هذه الايام شفع فيه نظر
فان يلزم القضاة حماسته عله ديسا في تحرر ليل المنشئ
في الفضل الاية انشاء الدعا **لذك يحيط برغبة عذر واجب**

عند

اعذر وعليه القضاة والاضافية **اعذر** اي اذا شع

عن الجھينة وفي رواية اخرى عند اشيجون الا ان ظاهر المقطوع من غير
غذى لقوله عليه الصلة والسلام الصائم المقطوع امراضه ولا القضاة
خلف كذا في شرج الوقاية وغيره قال في فتح القدير واعتقادى ان
هذه الرواية اى جوانب الاقطار المقطوع بعدزه وبغيره عن رواية
ابي حاتم القضاة مذكورة في المنقى وهي ادبر وعليه اتفاق
الاحاديث السنفى وهي رواية عن الجھينة داي يوسف كما في الكتب
والكتابات لكن الرواية المذكورة في المتن اعني عدم جواز الاقطار
بعبر عن رواية هي طلاق الرواية كذا في فتح القدير بالطبع الى اطلاق في لزوم
وعلم القضاة لشتم ما اذا افطر بعدزه وبغيره اذا فوت
يسمى في ذلك عند اصحابها كذا في امداد المفاجئ ثم اختلف على ظاهر
الرواية في انه هل يكون القضاة عذرا مالا في الكافي والاطهارات
الضائقة عليه بسبع لام افطرار التقطيع ماروري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم كان في ضائقة بخل من الاكل فما منعه رجل من الاكل و
قال ابا حماد فقال عليه الصادرة والسلام اعادك اخوك للكتور
فافطر اتفاقا يوم ما كان اتفقا على اتفاقه دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من افطرو بحق اخيه المسلم يكتب في يوماته صوم انت لغيره ومن قضاى
صوم يوم يكتب له ثواب الغير صوم كذا في شرج الوقاية و قال في المثار
الجميع من المذهب انه يتغطر اصحاب الدعوة وان كان مني ربى
مجروح حضوره ولا يتأذى بتركه الاقطار كا يغطرون اذ ان كان لا يرجى
حتى يأكل بغيره قال الشيخ شمس الامة الحلواني احسن ما قيل في هذا
الباب اما اكتافه ينفي من نفسه بالقضايا يغطرون افعاله ذي على اصره

وكذلك

فما كان على لا ينكر لا يفطر لا كان في تركه اذى المسلمين اذى هؤلا
الذى ذكرنا من كون العصاة عذرا في التلوع اذا كان قبل الرا
فاما بعد النزال فلا يفطر لا اذا كان في ترك عقوف الوالدين
او ادھا اكذا في المؤخرة والاتار خاتمة والعصابة وفتح الغير
شري العدائية والتبيين والبعير المان شرجي الكنز ودم الغول
ان العزم في اول النهايات متيك عادة لما عرف املا شعر
على المدن وطننا لا ينتظرك النساء في اول اليم وكم ذكر بعد الرا
كذا في الجنس اطلق المصطلح والصياغة عذر تغسل الضيق والعنق
فامة عنبر في حفظكم اكذا في شرجي الواقعية والفعالية والبعير المان
دهذا كل في التلوع واما في الفرض والواجب فلا يحل الا ظاهر
كاجل الصياغة اذافي الحيط ولو حلف واحد بطلاني من وجهه
ان لم يفطر ولانا فان كان قبل ان متقطعا يفطر لحق اخيه الحال
د اما كان صائم عن الفضلاء لا يفطر كذلك في قتادى فقام قال في المرا
لا عقد على انه يفطر من فيها كذلك في تهابي البعير المان

٢٣٩

لا يلزم نفس المذنب الابالذنة ذل المخزي الكفرة عن العقل وهو اهـ
عن ابجديته وهم يعنى كلها في المحرر الواقع وفي فتح الغير وركـ
عن ابجديته وهم اهـ وجمع قبل موته سبعة ايام كالمخزي الكفرة في المذـ
بالطاعة اهـ فحال المرضي وهذا اختباري للثورة المبلوى بهـ في هذا
الزمان قال وهو اختبار الصدر الشهيد في تقويم الصفرى وـ
يعنى اتفتعـ هذا اذا كان المذنب عفافا بشرط لا يربى عليه اذا
كان مفitra او عفافا بشرط يريد كونه فاما كالمخزي الكفرة اصل اهل
يحب عليه الوفاء بما على ماصحاص حاصب الهدى وغيره كما يسانى
حت قولا المص من نذر نذر اهل طلاق اهلـ فقيد بعد كوسه
معصية لها اهل المذنب كانت معصية لمفitra مع المذنب كالمذنب بصورـ
يوم المخزي المانى ان يكون عباده مغضونه ذل الميـ وكم ذكرـ
ساح كاكل ومشرب وابس وجحاج وطلاق وكـ بتـنـرـ بالليس بعاده
معصونه حتى لو نذر الموضـ وقت كل صلـة لم يلزمـ وكمـ لو نذرـ
سيحة المـ اـلـ وـ اـكـلـينـ مـيتـ لمـ يـلـمـ اـثـاثـ انـ يـكـونـ منـ جـسـهـ
د اـحـبـ فـلـ يـلـمـ طـيـ شـذـ ماـلـىـ مـاـلـىـ مـاـلـىـ مـاـلـىـ مـاـلـىـ مـاـلـىـ
دـ تـشـيـعـ المـ حـنـازـ قـاـلـ الـ بـلـدـ اـعـ دـ مـ شـرـطـ اـنـ يـكـونـ فـيـ مـعـصـيـهـ
تـلـ اـصـحـ المـذـنـبـ بـيـهـارـ المـ رـيـضـ وـتـلـعـ المـ حـنـازـ دـ اـوـصـرـ وـ اـكـفـشـاـلـ
دـ خـرـولـ السـيـجـ وـسـيـسـ المـصـحـ دـ اـلـاذـانـ دـ بـنـاـ،ـ الـ بـرـاـطـاـلـ وـ الـ مـاسـجـدـ
دـ غـيـرـ ذـكـ وـ اـكـانتـ قـيـ ماـلـىـ مـاـلـىـ مـاـلـىـ مـاـلـىـ مـاـلـىـ مـاـلـىـ مـاـلـىـ مـاـلـىـ
عـلـيـ قـبـلـ المـذـنـبـ فـلـ ذـكـ اـصـحـ المـذـنـبـ بـلـلـهـ الـطـلـ وـغـيـرـهـ مـاـنـ المـزـدـخـاـ
كـ نـعـامـ الـ شـرـطـ الـ اـلـ زـيـعـ وـاـيـهـ كـ بـدـيـ مـنـ شـرـطـ خـاصـ مـنـ تـخـوانـ كـ يـكـونـ

١١٩

٢٣٨

الملـ

فصل في صور المذنب ايجاب الا شار على نفسه بمقتضى
في سعد المخزي المذنب لا يصح الا بشرط اية الاعدـ
انـ كـ يـكـونـ مـعـصـيـهـ لـذـانـ حـتـيـ لوـ كـ ذـكـ كـ كـانـ قـاـلـ لـهـ عـلـىـ
اقـلـ فـلـ نـاـ كـ يـكـونـ نـذـرـ اـنـ يـكـونـ بـيـهـارـ لـنـوـقـةـ الـكـفـارـ بـالـكـافـرـ
فـلـوـ قـلـ تـقـسـ المـذـنـبـ بـعـيـ وـاـخـلـ المـذـنـبـ كـ الـخـافـيـ بـالـعـصـيـهـ
دـ بـحـيـ بـ الـكـفـارـ فـلـ قـلـ تـقـسـ المـذـنـبـ بـلـلـهـ الـطـلـ وـغـيـرـهـ مـاـنـ سـقـطـتـ وـأـهـ
بـخـلـانـ مـاـذـاـ نـذـرـ بـطـاعـتـ كـ الـجـاجـ وـالـصـلـةـ وـالـصـدـقـةـ فـانـ الـعـيـنـ

في الكلام الحقيقة فصارت فيه الحقيقة مويرة بالاصل يتبع حقيقة
الحقيقة ولها ان هذا الكلام ذكره بصيغة بين موجب ومحبها
الوجوب هنا تناهى بغيرها باجاز ان يعملا به وهذا ان المذكرة لل
ابحاج والمعنى كذلك يوجب تحفظ البراءات المذكورة بوجوب لغتها
والمعنى موجب لغتها وهو ان لا يصير ملائكة حرمة اسم الله تعالى
واذا اتفاق الابحاج باجازان يعملا بهما جميعاً كالابحاج مع الهمزة اعتماداً
على لغة الله بشرط الموضع لا كل واحد بموضع ملك الوفاة الا ان
احدهما يموضع والا ينجز بغيره من ذلك النفع مع ابتعاده لغة
الاقامة لا تناهى في ان كل منها يوجب الملك بمعنى الا ان البيع
يوجب ملائكة مبنداً او المفسح بعدد الشيء الى قيم ملوك ادنفول الفها
لا استثنى في نفس الوجوب فإذا توفر المعني في المنسى يراد بها
الابحاج فيكون على بعض المبالغ كاجماع ابن الحسين والمجاز وكل
ذلك من الكافي يتبع على هذه ماذكره المصنف عليه اذا قال الله عاصم
بضم المثلثة في ايام اخر الاذاكاين المذكورة المصنف عليه اذا قال الله عاصم
كل يوم سكتنا خافى الفطرة اذ كان في اصحاب الرؤوف وانا وجب المقتداء
في هذه الصورة الا ان هذا المقتداء يحيى عندنا خارداً للشافعى دين في
هذا يقولون ان المذهب بالمعصية لورود المعنى عن صوم هذه الايام وهو
قوله على الصلوة والسلام اكل لا صواني في هذه الايام فانما ايام
اكل وشرب وبيان والذئان بالعامري يصح لغير الصلوة والسلام
لا يكره في معيته الله ولدان المذهب بالاصناف طاعة والمعصية غير مستحبة به
ذكر ما يدل على اصرار على الاعراض على ضارف الله تعالى فاما ذكره والمنظف به

متخيل الكون فلأن ذر صم امس او اعتنكا شئ مني لم يرج
ذرة كل ذلك في البحار والآفاق من كتاب الصالحة والصواب اذ اغير
هذا فاما ان من اذ عجب على نفسه صواب مفسلته على سطوة اذ
كان اما ان لم يتوثب اذ عجب المفترك غير اذني الذي ذكر وذكر
ان لا يكون مينا في هذه الصنف، الثالث يكون ذرا فقط لام
ذرا يخصف كيف وقد ذكره بعزمته وابن اذني العين وذر عز
ان لا يكون ذرا لا يكون مينا فقط كلام العين محظى كلما وذكر
ونفي عزه وكذا في العدائية واما ثالثا ان العين محظى كلما وذكر
الذر ايا بحال فبدل على عزيم صدره ومحظى الحال عليه
اقررت له عزم ما حمل الله لكم قال ثالثا قد فرض الله لكم الحال
اما ثالثا كافي الكاف والمعنى يعني ذرنا ويعينا ان في السورة
جحب الوفا بالملائكة والقضاء عنده الغربات كما الكفارة في العين
يجب الحافظ على الير والكافارة عنده الغربات كما القضاة كما في حجر
الشیخ وادنى العین من غير ان يشق الذر او زر بما يعاكلون
ذرا ويعينا في الصور زين عنده ابيضنة ومحظى حتى لا اغتر برجل
القضاء والذر و الكفارة للعين وعند ابي يوسف يكون مينا فقط
لله اول وذرا فقط في الثاني لما اذ الذر في هذا النقطة حقيقة
لكره موضع عالم حتى يكون قفق على النية وذرك المفتق الواحد
لا ينتظم تبيك العينين كمتلئع ان يوازن المفتق الواحد معها
الحقيقة والمجازى عما اذا اذني الاجاز وفقط فاما متلئع بنته
وطلبت الحقيقة واما فيما حداها فما يتحقق الحقيقة كان الا

فلا يعية في دفعه الذي يذكره كفضل لكتاب نظر احقرنا
عن المعية الجادرة للصوم ثم يقى إسقاطاً لما حسب كذا في المرض
والهدى في ذهابها ولا ذرق بين أن يقول لله على صوم غدوة قدر
الغزو ويصح بقول الله على صوم يوم الغزو في ظر الراية كذا في الحج
الرايق واراد هؤلء انظر الاختصار على دهم الوجوب خروج على المرض
وقول صاحب المهاية الاخذ ان يقتصر في تأكيل كذا في ظر الراية
وآخر الرايق وقول يوم الغزو ليس بقيد لان الحكم في سائر أيام
المهنة كذلك وكما يعنى ان وجوب الاختصار يمكى في المرض بصور
هذه الأيام او بالصوم هذه السنة اما عن ذلك بصور الاحد فما يقتصر
الايماءات اذ انظر روى عن ابي جعفر اشطب يوم الاختصار لكونه
شرح النقارة وادع صاحب فيخرج عن العيادة كذا اداء كذا الدبر ايجي
اداء ناقصا فيخرج عن العيادة كما اذا نذر باعتى رفيفه وهي
فاسد فيخرج عن عيادة النذر باعتهاها واما كذا كذا مثاد كذا
من الاجيات بما كذا في الكافي دفع الكلام اشارة الى انلوسا
في هذه الأيام عن واجب اضر مثل النذر للطلاق والنكارة ذكرها
كما يجيئ كذا في شرح النقارة للبرجندى الا انه لو نذر بعد صدور
الصوم انسدا فقضاه في يوم الفطر اجزاءه لوجود المانع كذا
شرح العذورى للزاهى داد في مينا عليه كتابة عين مع القنا
اذ اقطعه هذا اذا اوى اليعن مع عدم نهي النذر وان
ان في اليعن ونفي النذر فان يكتب عليه الكتابة بالاختصار
القضاء كذا في الضر الرايق وقد عيشه مفصلا وقد بالاختصار كذا

اذ اصحاب قد خرج عن عيادة النذر والبعين معا لاجبع المضاي
بالمذهب وكم الكفاره لعدم الحث واما في قوله لله على المرض
الرايق اداء قال ان عوقبت صحت كلما يجع عليه ينادي المرض
فياس وفى لا سخنان يجع فادام يكن تعلقا لا يجع عليه قياس
استحسانا نظيره ما اذا اتاج غلائشى عليه وقول ان غلائشى
فانا اتج فاعول غيره كذلك اتنى وذكر في غلائشى كذا حمل وقال ان شفاعة الله
مرعيحة صحت كذلك لا يلزم بعى حتى يقول ان اعمل كذا اتنى وحذف
وقد يعمول قال ان النذر لا يكفي شفاعة الله ابدا ملابس المقطط به
كذا في الاشتاء والخطافه لو قال لله على انت اصوم هذه السنة
لو روى صوم تلك السنة يصون ما كذا اذ انظر يوم الفطر والمحى وابصر
الاشوري فضلا عن النذر باسته المعيته نذر هذه الأيام لعدم اتفاقها
عليها يجب عليه صوم هذه الأيام يحكم النذر على بعدين اسقاطاها
اداء وفضلا كذلك في المدراء ومشروحا ويعنى قوله اظر في بعده عليه
الاختصار كذا منها واما في صاحب الكاف ورواية اذ لا كذا اذ يطير
فدت اهل كذا في الضر الرايق واثنا رواص الى ان الرواء لنذر
صوم هذه السنة فانها تتعي مع هذه الأيام ايام حصاد ان تكون
قد تخلو عن العيض بان تصر متدة الطرب فتح الايجاب كذا في فتح
الضر والضر الرايق واثنا رواصى الضره واطلاق الرزم فدار كذا أيام
المعية تشتمل ما اذا نذر بهذه كذا أيام المعيته بان النذر بعد ابصار
الاثنين صوم هذه السنة وحله في الغاية على ما اذا نذر قبل عبد الفطر
اما اذا قال في شوال لله على صوم هذه الأيام لابرام قرار المطر

حاج من قبل وكذا الحال لكن شرط التنازع // بان قال

نه على ان اصوم سنة متتابعة فانه ينفع الام المخربة ويفضي الى العصبية
فإن صامها يخرج عن المعدة مكافئاً الفصل الأول لأن هذا الفصل
لأنه إن بصوم أحد عشر شهراً فليجزم صوم لكن ينفع لا يضر المريض
ويقيمه لأن في الحمد لله شيخ المدرسة وأنا لؤلؤة صون أحد عشر شهر
لأنه يجب على قضايا رمضان في هذا الفصل تمام يجب عليه في الفضل
الاول أن هذه السنة او السنة المتبعة لا تخلو عن رمضان فإذا
واجبهها فقد أوجب رمضان وغيره فنعم لا يجب في غيره وبذلك
فيه لوجوه بایجاب المدعى إلى إثبات كلها في فتح القيرطانا النظر
الآيات المنهى فيه يتضمنها الفصل الأول كافية شاء معرفة او
متتابعة وبفضيיתה في هذا الفصل متباينة تحقيق المتابعة بعدد
الأسكان كذلك في المدرسة حتى لو افترضت يوماً سوياً هذه الآيات في هذا
الفصل بعيداً كلما في الفضل الاول لا يبعد كما في التبيين قال في فتح
القدر وهذا لأن انتساب في الفصل الاول ليس منوصاً عليه كما
ملزم بالانتساب لما يلزم صدوره فإذا افترضت يوماً لا يلزم سوء
ما أفسده غير ما زاد بذلك الانتساب فإذا أفسد يوماً ما خان
وهو اجب انتسابه صوره لا يزيد عنه فقاً غيره مع الأذن بخلاف
الانتساب في هذا الفصل فإذا أذن له قصوره فإذا افترض يوماً
لزمه الاستصحاب لقوله تعالى المص حكم ما إذا أقال الله على صوم
سنة ولم ينجزه انتساب ذلك فعنده قال في المحرر الرابع أن نية
الانتساب على مشارطه حتى لو افترض يوماً يبعد كل اثنين وسبعين

دعيت بقية المشعر الذي هو في كلام ذكرنا لشاعر معيناً فبنصيروف
إلى المهدور بالخصوص، فإن بوبي شارف فهو على عاشر آلة كلام مختصر
كلام مذكرة في المختبر وفتراييل طلاق في الغابة إلخ اتفقاً كل عام
الفتح ثم أعلم أن من نظر بصور هذه السنة فما كان ذلك قبل
رمضان فما تزوج عليه صور ما يهلي من هذه السنة إلى آخره ثم
كما مر من فتح العذر ولكن لا يجب قضاء رمضان الذي حاص
فأنا نكأ بفتح العذر بالذريعة لأن صور مستحب على جهة أخرى
ما يتصاحب به في العجل إلى قاتل صام منها أي في أيامه سمح على

٣٢٦
مكرا في هذا الفصل اثناء
التابع لم يجز صرمه هذه الاية

اصح سنة فاتحة كابحون لم اد
صامها لا يخرج عن العهد
كما ان المفهوم كاملاً فـ
السنة مع عدم اشتراط المـ
تيلوت لا اداء بالمعنى المـ
قصـ مع العهد كذا في مـ

ان يصل في هذا الفصل ما
المواضيع المخرج عن القواعد
النظامية وبيانه في

هذا يعني ديني
شريعتنا فهارضنا ولا
التابع لكتابنا فتح العذير ولذا

سنة غير معينة ولم يشترط
قضاء الأيام الخمسة المنصرفة
ضالها ولا يجب عليه قضا
قضاء الأيام المنصرفة سو

مکتبہ رواج

فقراء رمضان اياهم وعذابهم ما لا يدرككم وهذا في حرب الرجال
اما المرأة فانها تتفقى في الصور اثنين ايام حبها ايام شفاعة
الصورة الاولى فتصبح به بالحرب اوان حفاوة شاهد راما
في الصورة الثانية فقد افاده صاحب العرواض في خطواته
واما في الصور الثالثة فتصبح به في السراج الوهاج فالـ
لوا وحيث على فتنها صوم منته مطلقة ولم تكن الشفاعة فتنت
ستة للصوم فاصنافها فانها تتفقى ايام حبها ايام شفاعة
ايام العيوف في الصورة الثالثة بحسبان يكون صومها كما
يفهم من عبارتهم والله اعلم ان ما ذكرنا من وجب صوم
الايمان المنعية في الفضول الثالثة تذهبنا بما عندنا فوالله
فلا يلزم صومها في الكل ما مر ان الذريز بصوم هذه الايام ليس
بعجم عندها كذلك في الصدقة وقد سررتني دعوة امارة زين العابدين
اراد مينا اي اذا قاتل الله على ايات صوم هذه السنة وفدي
الذين ثاروا اقطروا فيها فانه يجب عليهم العفاء وكفارتها اليهين كما
في سرح الجامع الكبير لغود الدين عثمان بن ابراهيم المدارسي في
العنفي وهذا اذا نوى اليهين من غير فرقى لذنبه اذا ماذا نوى
الذين مع فرقى لذنبه فخطرون القضاء وفقه
الوجهة السنة في تفصيل هذه السنة تاريق اليماني واغاثورنا
المسلمة في السنة الحديثة لا تتواظط في الذنب بالسنة المكررة لا بل
عليه العفوا وكفارتها اليهين اما اذا كانت السنة المكررة غير
متتابعة فظاهر واما اذا كانت متتابعة فذلك يجب عليه الاستئثار

دغيرها فروع قال في المساجد الراجح أعلم أن حبس الصيام
كالماء أحد عشر نوعاً شائعة منها في القرآن أربعة منها بعده واربع
صاجها بالحبار إن شاءت مباح وإن شاء فرق وثلاط منها لا
ذكر لها في القرآن ولكنها ثبتت بالسنة إما لأربعة المتناثرة
المذكورة في القرآن فالأول منها صوم رمضان وجب تنبيها
لقوله تعالى في شهود منم الشهور فليصوم والثانية تتابع بجراحته أيام
والثالث صوم كفارة الظهار لقوله تعالى فين لم يجد فضام شربت
ستة عين وأثنان صوم كفارة العين وجب تنبيها على قوله تعالى
فصم ثلاثة أيام وفي قراءة ابن مسعود روى متابعته عند الثالث
هو باب الحبارات شاء مباح وإن شاء فرق والرابع كفارة العقل
لقوله تعالى فين لم يجد فضام شربت ستة عين وأمام الأربعية التي
هو بتاجير غالاً ول منها صوم قضاه رمضان لقوله تعالى فضة
من أيام آخر رمضان ولم يذكر فيه التتابع فجزي على طلاقه
لا يقال يعني أن يجب التتابع بقراءة أبي هريرة فعدة من أيام
آخر متابعته كما يجب في كفارة العين بقراءة ابن مسعود
لكن نقول قراءة أبي لم تشرك لقراءة ابن مسعود فضام
كتبه الواحد فلا يجب الزيادة به لكن في المستحب والباقي
صوم في أيام المطر لقوله تعالى ففيه من صائم ذكره مطلقاً ولم
يشترط فيه التتابع فجزي على طلاقه والثالث صور المطر
لقوله تعالى فضام ثلاثة أيام في الجموج وبعده إذا دفعهم فاطمة
لهم يذكر التتابع والرابع صوم جراء الصيد قال الله تعالى

و مع الاستيقان لا يكون فاضاً ولا حاشاً كذلك في شرح الجامع الأدبي
لغير الدين المذكور آنفاً من أصح يوم المحر صاعاً يتبغى ان ينقطع
ولا شغور عليه أي إذا شرع في صوم يوم المحر أو غيره من
ال أيام المئوية من غير ان يوجب على نفسه افطر فليس على قيادة
عند البعضية خلافاً لاي يوسف وحده وجده وجده وله انت
المشرع ملزم كالذين والذين يصرهم هذه الأيام صحيحاً وناس
كما شرط في الصلة في العقوت المكرورة وفرق ابو حنيفة بين
الصوم الذي شرع في يوم المحر وبين الذين يصرهم يوم المحر
والصلة التي شرع في الوقت المكرورة بان على القناعة
الآخرين دون الأول وهم قوله ان ينفس الشفاعة في الصور
يسري صيام حتى يحيث به الحال على الصوم ينصير بنفس الشفاعة
مرتكباً للنبي بنفسه الذي كان في الدين ذكر الصوم وهو قوله
وطاعة وصف المعصية يتصل به فعلاً اذ لم يحصل بذلك المرء
لما ذكره وفي مسلم الصلة ايضلاً يصر مرتكباً بنفس الشفاعة
في الصلة حتى يتم ركعة فان الشفاعة في الصلة ليس بصلة
لأنها بما يرکون والسيود وهذا لا يحيث الحال على الصور
بالشروع فيها يجب صيامه المودي عن البطلان فيكون محرماً
بالفضار وما صار مهوناً باسمه يسقط عنه بالتجريح فإذا أقفل به
مسجدها فضنهما أربع كذا في الحداوة والكافر ومن قوله تعالى
لغيره أن يجب عليه الافتقار في ذلك اليوم كما صرخ به في الصدر

وعدل ذلك فيما ذكره مطلقاً واما المثلثة التي هي عز وجل
في الغارات ادراها صومك فنارة لا يختار في رمضان ثبات
متبايناً العدة على كل يوم في حدثي الااعرابي فصر
شهرين متباينين والثاني صوم النطوع ثبت بالخبر وروى
ابن حفص الله عليه وسلم كان اذا دخل على بعض شاة يقول هل
معلم من طعام فان قالوا لا قال سبيح صامون والثالث اندر
وجب بالكتاب والخبر اما الكتاب فقوله عاصي وموافقاً لذاته
اما ما انتبه فقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله الفاطم
ومن نذر ان يعصي الله فليتوبه وذاته على وجهين مطلب
ومطلب فالمعنى ان يقول الله على صوم شهر بيته او ايامه
فبلزمه التتابع فيه سواء كذا كذا التتابع او لم يدركه وإن ادرك
بومامه مقتناه وكذا يطبق واما الطلاق ان ذكر التتابع فيه
لزمه وكذا اذا اتفى التتابع لزمه متبايناً بما حققوا لواطن يوماً
استقبل وان لم يدرك التتابع فيه ولم يتوه فهو بالحال اشتما
تابع وانته فرقاً فاما واجب الله تعالى متبايناً كصوم كفارة
الغفاره والقتل وكفاره اليه مني اخطر فيه من غير عذر لربه
الاستقبال وكذا كفارة الافتراق ايضاً كمن اشترى اهلها بعد ذلك
ما واجب على نفسه متبايناً وكيف يكون العذر وكذا طريان العذر
واما ما يحيض نعذر وعليها ان تصل ذلك كصيامها وكذا اذا ادراها
على نفسها صوم متبايناً اعملاً افتراق العيدين فنفع عنده كالغسل
اشترى كل المراج الحجاج بكلم واغاثة لعلها ينعاً كما شمار طلاق

الكافرة فقد ذكر في الفتنة ان المواردة التي وجب عليها حصوم شهرين
من الكفار وعادت باتفاق الظاهر شيئاً او اكثراً فصيضاً لا ينفع انتقام
لهذا انتقامه والله اعلم ويناسب هذا المقام عبارة العبرانيون
فليذكرها ايضه قال في العبرانيون اعلم الصمامات الاردن متوفياً
ثم عشر سعى منها عجب فيه انتقامته وهي كفارة انتقام
وكفارة الظاهر وكفارة اليهود وكفارة الافطارات رمضان وافتراء
العناد وصوم اليهود دستة لا يجب فيها انتقام وهي فضائل رضا
دسم المقنة وصوم شهر رمضان وصوم حزيران الصิดر صرم النساء
الطلق وصوم اليهود العبرانيون بان قال قاتلاته كصوم من ثم انما
افتظر يوماً فيما يجب فيه انتقام على طلاقه الا استقبال او ما يفوق كل
صوم يوم فيه باشتمال لا جعل المتعذر وهو الصوم يكون انتقاماً
فيه وكل صوم يوم فيه انتقام بالصلوة ففوت ذلك يسقط امثاله
وإن بقي العذر واجب الفضة فاللاول كصوم كفارة العمل والقطن
واليمين والافطرات ويتحقق به اندر المطلقات اذا ذكر انتقام
او ذكره والذريكي كفستان والذريكي العهد واليمين بصوم معين اعيقلي
ومن قال الله عليه ان اصوم شهراً انتقاماً ولا ينتهي شهراً يعينه قضية
الصوم شهراً وافتظر يوماً كما استقبل ولو قال للد على ان اصر
هذا الشهرين بما افطر يوماً منه كما يلزم لا مستقبل كما من لولوس
الاستقبال في الفصل الثاني وقطع جميع الصوم او الضرر في غير الوقت
الخاص الذي المذكور ولكن اذا كان للشهر بغرضه كذا في الحلة
ايضه اذا قال الله على ان اصوم شهراً وموئلي شهراً يعنيه كخوان لوزي

أوشعبنا او ما اشهدنا فاقترن يوماً سنه ضباء وليس عليه الاستثناء
ولوزي شهراً بغرض عينه فاما ان نرى شهراً بالاكثر او الباقي اذا ذكره
صحت نيته بعد ذلك ان لم يستقل انتقام بالمخالطة ان شاء اصحابها زاد
شان تغيرتا وان نرى متناعاً وشمع في الصوم شهراً او افطر يوماً من
الاستقبال كالصوم بحسب انتقام اعني ما في المحيط ذكرى شيخ الغير
المزعجي امداد اربعين الوقت بان واجب فحص شهرين بعده اوايام يعنها
يلزم من استبعاد المخالطة الا أيام فان حرام متناعاً فيها تغافر
ويتعلل وان افترى لا يجب عليه الاستقبال ولذلك قضا ما افطر
سواء كان ذكر انتقام او ذكر شهرين لكن ذكر انتقام في شهر يعنى
انتقام في المحيط ذكرى شيخ الغير الماخ الكبير بعد امداد عيادة
عن ابراهيم ان من تذرع ان يصوم شهراً انتقاماً بالصوم شهرين
الانتقام فلو نوى ذكر انتقاماً يعنيه ينظر أن كان في ذكر متصل
كلما هم صحت نيته كلامه في مختل كلما اذ المذكر يحصل المعنون بالابالو
دفع الفضل بين كل امر وبيان هذه الاية كتفصيل كلامه ماذكر له فليس
متصل واجب بطلاً فتعين المنشور بعد ذلك تكون تفصيلاً ذكر انتقام
لما فيه من التخييف ببيان انه اذا واجب شهراً منكراً انتقاً ما الاستقبال
بالاعليل في فلادا نوى يعنيه كلامه كاملاً استقبال بالاعليل فهو لم يرسن
شيئاً او لوزي ولم تغير نيته للإغفال حقه وحسب شهراً استكراً فاصمام
فيديه رفاقت يوم استقبل اعني ومن على الصوم وشرط اصمان قبل لم يحرج ذات
اصفان الى وقت اصمان قليلة جان في قول الحسينية وابي يوسف خلافاً
لتجدد ذكر انتقام فلو ذكر يوماً في سبب اوصاله فيه جائز عنه

قبل في قوله اي يوسف كان اضافه خلقال محمد وان كان معلمها
بشرط بان قال اذا جاء شهر رمضان جب انا اصوم لا يجوز قبله الا
كان المعلم باشرط لا يكون سببا قبل الشرط وكون تحيل الصوره
المضافه الى وقتها كما ذكرت في الحجر الراوي وفي السراجيه اذا قال
لله على ان اصوم يوم الجمعة او الخميس فجلي جاز بخلاف قوله اذا جاء

يوم كذا افعلن اي اصومه اتفق دفتها اليه اذا اذنها ان يصوم شوال
بعلم فضام في مكان اخر جاز مثل افال المزفر اتفعل وفي الطهيره ذكر
صوم يوم الخميس او لا تذرين فضام ذلك مره كفاه لاما اذا زادى
الا يبدى كذلك في الحجر الراوي ولو قال الله على ان اصوم كل الخميس او اثنين
فلم يسمه وجب عليه قضاوه فان مني اليدين فقط وحسب على المطرد
او اليدين والذر وجب القضاة والكماء في افطاف الخميس الاول
او الا ثالثين وما اقطعوها بعد فطيم القضاة ليس غير بحال
اليدين بالحيث الاول ونباه المذري على الحال كذلك في فتح النير
وذكر الراواي في حيفتا واه لو قال الله على ان اصوم كل الخميس
حيسا ان ارو ويعينا لغير عينه ثم ان افطري خسما احرى لم تكفي عن
كافرة اليدين واحدة فاذ احنت ذنبا منا لم يعفين عنهما امر اخر
كذا في الحجر الراوي بدل نظر صوم وحسب على ان قسمه وعشرين يوما
لم يجب عليه قضاها يوم بخلاف ما اذا ابدل بمخالف طلاقه وعفن شرعا
لصوم كل كان سبعه وعشرين يوما حيث يجب عليه قضاها يوم صران
تحيل الصوره قبل رجب يعني ان يصوم ثالثين يوما الا احتلال ان يكون
رجب ثالثين يوما فلذلك صام سبعه وعشرين يوما الا غيره جاز بخلاف

١٤٢
نحوان سبعه وعشرين يوما حيث عليه قضاها يوم وقيل لا قال افتى
الاصح عينى عدم الوجوب كذا في المساج او هاج وفي الروايات الجليله
لو قال الله على صوم شرين تزدهر صوم شهر كمال ثالثه ثالثه وان شار
فرق ولو قال صوم الشهر ملزم بمنتهي الشهر الذي هو فيه كذا ذكر المعلم
مع رفقة صرف اليه وان نوى شهور كمال فقوله كافى لاما ذكرت
ما يحصل كذا في الحجر الراوي ولو قال بالفارسية امسال بروفة وار
فعليه يوم واحد ولو قال اين سال فخوص على باقي السنة كذا في شهر
دولوقال الله على صوم هذه السنة يتلوه الصوم من حين حلول الى
ان يمضى السنة وليس عليه قضاة ما مضى قبل وفاته العبرى
كذا في قضاوى قصر والخاصة ولو قال خدا راست بروفة
روزنه ملخصا لوزن صوم سنة ولو قال روزنه يكابر لا يلزم
شيئي لامة اذا اقون بها الهاوا براد السنة الماضية فكان
المذكور مستحب الكون كذا في خزانة المفتين وفي الطهيره
لو نذر بصوم شهر قد محنى لا يجب عليه وان لم يعلم بمضيها لاما
المذكور بمحض الكون كذا في الحجر الراوي ولو قال بعد
الرواى الله على صوم هذا اليوم كذا ملخص شئي كذا في شرح
القدورى للزاهى ولو قال الله على صوم يوم اكل فسد
لا يصح نذر اجماعا ولو قال الله على صوم هذا اليوم وهو
قد اكل فسد لا يلزم مثى على الشهور كذا في المساج او هاج
وفيه ايهه من نذر بصوم شرين جب قبل مجئه وبعى
على ذكر حتى يضر رجب ثم افاق فعليه قضاوه كذا في الطهيره

والسراج الوجه قال في السراج لأن هذا الجواب من محل
اللاجح لا ينبع ثبوته في الحال كالدين الموجل فإذا أكانت
الوجوب ثابتة في الحال يسقط حدوث المجنون بعد ذلك
وقال بن فرك يجب عليه قضاء ذلك الشهور كان من أصله أن
الوجوب يتعلق بجيء الوقت فإذا جئ قبل ذلك ولم يتحقق
حتى مضي ربب لم يتم قضاءه لكن بن قبل رمضان حتى
مضى الشهور لما زاد به قضاة كذلك انتهى ما في السراج ولو
نذر بصوم رجب فات قبل لاشيء عليه كما في الفضول العادة
في الفضل أنا لاشيء والمستحب وإذا وجبت المرأة على نفسها
صوم صيام يعنيها قضت أيام حبضها لأن تلك السنة قد تخلو
عن أيام الحبض فتحجج لا وجيب ولو قالت لها على إن أصر
يوم حديدي أو يوماً أكل فيه لا يصح النذر لا مخاض اللدنة
إلى وقت لا يتصور فيه الصوم فإذا يقع كالواحد اضطر إلى الليل
كذا في قضاة وفيه أيضاً لو نذرت المرأة أن تصوم كذا
أو كذا فما في يوم حبضها عليها القضاة عند أبي يوسف
خلفانه فوكذا لو نذرت صوم العدو وهي حاضرة أشهى ولر
نذر أن تصوم يوم كذا ما عاشر ثم تكرر وضفت عن الصوم
ذلك اليوم يغترد ويقط مakan كل يوم مسكننا مسلماناً كان أذى
فإن لم يقدر صومه استغفر الله وكل في السراجية ^ن والمراد
من لا كلام إما العليل بعد النظر أو لا يابحة أكلتني شيئاً
كم من قبل في مسألة الشيخ الغاف في هذا ولو نذر صوم الأبد قضى

عن الصوم لا شغله بالعيشة إن يغترد ويقط المكان يوم ضفت صيام
من المنفعة لا شدة استيقن أنه لا يقدر على قضاة قاتن لم يزد على
الأطعام لغير استغفار الله وإن لم يقدر شدة العيف وحرج
كان لأن يغترد ويفقيه في النساء إذا لم يكن نذر الأبد كما في قضاة
فاضيئن وفتح القدر ولو نذر يوم ضفت صيام حتى حار
شياخاناً جازت الفقيره عذر ذاتي في فتح القدر نذر بصوم
الأبد فاكث لمرض أحيف يهدى لذناف المقتنة وأما حجاز
العدية لشيئته إن لم يقدر على قضاة وذناف نظمه ولو نذر بصوم رجب
رجل ذريخ الوقت وهو ضيق لا يستطيع الصوم الأبد أظرف
نهى كصوم رمضان كذا في الكافي ومن نذر صيام الجمعة مدة شهر
أو شهرين أو نحو ذلك وهو عمليه انتوى عليه في أيام الربيع والصيف
فسيميان أن صوم حبس ذكر في ماذ العرفه افتراضه من قبل
كذا في السراجية ومن قال لله على إن تصوم اليوم الذي يغدو فيه
فإن قفلم خزان ليلاً كما يلزم شيء كذا في حيث المسوبي ولوقت
فخارقان كان قد يوم قبل انزال في يوم وكل فيه الماذرا وادعه
المرأة الماذرة لا يجب شيء عن عدوه كذا في السراجية وفناوى
إلى يوسف أنه يجب القضاة ولو قدم بعد الرؤا كذا على
عند محمد وكذا رواية فيه عن غيره كذا في السراجية وفناوى
فاضيئن ولو قدم خزان يوم الأضحى عليه يوم مكانه كذا في الماذ
لو قال لله على إن تصوم اليوم الذي يقدم فيه خزان إيدا
فإن خزان ليلاً لم يجب عليه شيء لأن اليوم المذبحي إذا قدر بمأكليه

٦٣٧
٦٣٨

بادئاً بالصوم يوماً ديرياً مياض الموارد إذا كان كذلك كلام يوجد
الوقت الذي أوجبه فيه الصوم وهذا الماء لو قرم يوماً قبل
الزوال قيل ما يأكل صائم وإن قدر قبل الزوال وأكل فيه فإذا بعد الزوال
فلم يأكل فيه صائم ذلك اليوم في المستقبل وهو يصوم يوماً ذاك لأن
الصاف الذي الوقت عند وجود الوقت كالمطر سلول أو رأس كل كتاب

الجواب هنا الذي في الخبر الواقع وضع قوله حام ذلك اليوم في المستقبل
ان عليه عدم كل يوم مثله في المستقبل مدة عمره كباقي المساجد الوراث
والحيط وفي القافية يقول قال الله عالي ان اصوم الذي يطعمني
ذات فقدم في يومها فنحوه تقويمها بغيرها على صوم شهرين متتابعين من يوم قدهم فقلن فقدم في شبكات
الاراد شيئاً بآخر على لسان الطلاق والاتفاق او النذر ابراهيم ذكره
شيء كوصفات النذر الممعن طعن أبي يوسف به قال الله على ان اصوم
اليوم الذي يخدمه فقلن فقدم في يوم هو صام فيه من رمضان انما
الارتفاع بجزء ما هو صائم به وعلى صوريون لهذا موطن انتهي وذكره
الحيط من القراءة اذا قال الله على ان اصوم اليوم الذي يهدى فيه
فزان فقدم في رمضان فنحه اجزاءه من رمضان وعنه الصيام الاراد
جعل عليه ولا يلزم بالذري شبيه انتهى وهذا في المساجد الوراث
ولو جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عاشهاته فيه فنحه
في يوم فانه يصوم ذلك اليوم ابداً ولو سمي سنة او شهراً صام ذلك
اليوم الى ان يقضى ذلك الوقت كذلك في الفطيره وان جمله
نفسه ان يصوم اليوم الذي يعاشر فيه فلن ان ابدأ فنحه في ذلك

في اليوم الذي قدم فيه فلان فنحه صوم ذلك اليوم وحدة ابداً كما شئ
عليه غيره كذلك في الحيط ولو قال الله على ان اصوم اليوم الذي يطه
بلزم الريادة باشد وغثيل بلزه صوم هذا اليوم ثالثين مرة احتياطاً
صوم هذا اليوم كلاد اداه الشهاده مراد اوضحت مرات كللا
ما يحصل لفظ باهتاري وان لم تكن له نية اختلف الرواية قبل بذاته
هذا اليوم اربع مرات او خمس مرات كلاد اداره الشهاده من ذهنك
لوزن الريادة باشد وغثيل بلزه صوم هذا اليوم ثالثين مرة احتياطاً
الاراد شيئاً بآخر على لسان الطلاق والاتفاق او النذر ابراهيم ذكره
شيء كوصفات النذر الممعن طعن أبي يوسف به قال الله على ان اصوم
اليوم الذي يخدمه فقلن فقدم في يوم هو صام فيه من رمضان انما
الارتفاع بجزء ما هو صائم به وعلى صوريون لهذا موطن انتهي وذكره
الحيط من القراءة اذا قال الله على ان اصوم اليوم الذي يهدى فيه
فزان فقدم في رمضان فنحه اجزاءه من رمضان وعنه الصيام الاراد
جعل عليه ولا يلزم بالذري شبيه انتهى وهذا في المساجد الوراث
ولو جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عاشهاته فيه فنحه
في يوم فانه يصوم ذلك اليوم ابداً ولو سمي سنة او شهراً صام ذلك
اليوم الى ان يقضى ذلك الوقت كذلك في الفطيره وان جمله
نفسه ان يصوم اليوم الذي يعاشر فيه فلن ان ابدأ فنحه في ذلك

الاراد شيئاً
طبع على
لسان الطلاق

٦٣٥

فزان شكر الله تعالى واراد به العين فقدم فلان في يوم من رمضان
كان عليه كثرة العين وكفارة العين لا يهم بعد شرط البر وهو الصوم
بنية الشك ولو قرم فلان قبل ان ينوي صوم رمضان ثقلي بالشك
ولا يجوز عن رمضان برق عينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية
الشك ولو قرم فلان قبل ان ينوي صوم رمضان ثقلي بالشك
واخفر عن رمضان وليس عليه قضاة كذا في فتاوى فاضيyan بالطلاق
دولوزر صوم شهرين متتابعين من يوم قدهم فقلن فقدم في شبكات
فانه يصوم بعد رمضان كذا في الحيط كذلك في الخبر الرابع وفي الرواية
رجل اراد شيئاً بآخر على لسانه صوم شهرين على صوم شهرين
الاراد شيئاً بآخر على لسان الطلاق والاتفاق او النذر ابراهيم ذكره
شيء كوصفات النذر الممعن طعن أبي يوسف به قال الله على ان اصوم
اليوم الذي يخدمه فقلن فقدم في يوم هو صام فيه من رمضان انما
ارتفاع بجزء ما هو صائم به وعلى صوريون لهذا موطن انتهي وذكره
الحيط من القراءة اذا قال الله على ان اصوم اليوم الذي يهدى فيه
فزان فقدم في رمضان فنحه اجزاءه من رمضان وعنه الصيام الاراد
جعل عليه ولا يلزم بالذري شبيه انتهى وهذا في المساجد الوراث
ولو جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عاشهاته فيه فنحه
في يوم فانه يصوم ذلك اليوم ابداً ولو سمي سنة او شهراً صام ذلك
اليوم الى ان يقضى ذلك الوقت كذلك في الفطيره وان جمله
نفسه ان يصوم اليوم الذي يعاشر فيه فلن ان ابدأ فنحه في ذلك

٦٣٦
٦٣٧

الجعفة او لم تكن لمنتهي مطرده صوم سبعة ايام كـن الجعفة يذكر
ويبرد بها يوم الجمعة وينذكـر ويبرد بها ايام الجمعة وفي الثاني
غلـب استعمالها في صور المطلق اليه كـذا في فتاوى خاصـيات
وان اراد بها يوم الجمعة يتزـمـم يوم الجمعة كـانه مـنـوـيـ حـقـيقـةـ
كلـمـةـ حـكـاـيـةـ حـلـوـيـةـ انـلاـ يـكـفـيـ فـلـىـ اـيـمـوـاـ وـارـدـ بـهـ مـيـاضـ انـهـارـ
صـدـقـ قـضـاءـ وـلوـقـالـ حـلـمـ حـلـمـ الشـهـرـ فـعـلـيـ انـ يـصـمـ كـلـ بـلـوـ
جـعـفـةـ تـرـفـ هـذـاـ الشـهـرـ فـلـ مـشـشـ الـمـرـسـخـ هـذـاـهـوـ
الـاصـحـ دـلوـقـالـ صـومـ اـيـامـ الـجـعـفـةـ فـعـلـيـ صـومـ سـبـعـ اـيـامـ وـلوـ
قالـ اللهـ عـلـيـ انـ اـصـمـ بـمـ دـلوـقاـيـهـ صـومـ يومـ واحدـ الاـ انـ يـزـوـ
لـدـكـ اـكـبـرـ كـذـاـفـ اـسـرـاجـ الـوـهـاجـ دـلوـقـالـ اللهـ عـلـيـ انـ اـصـمـ
يـوـمـ دـيـوـمـ الـاـفـانـ يـلـمـ مـصـدـمـ وـهـ اـكـانـ مـنـوـيـ الـاـبـكـاـذـ
قـالـ اـمـارـهـ اـنـ طـاطـنـ يـمـ وـيـوـسـاـلـ الـاـكـافـيـ الـجـعـفـ الـاـفـ
وـقـيـ اـيـضـ لـوـقـالـ اللهـ عـلـيـ انـ اـصـمـ كـذـاـكـذـاـيـمـ دـلوـزـ صـومـ
اـحـدـ شـرـبـوـمـ وـهـذـاـ مـشـكـلـ وـكـانـ يـسـيـغـ انـ يـلـزـمـ اـنـتـاعـرـ
يـوـمـ الـاـيـنـ كـذـاـ اـسـعـدـ بـذـيلـيـاـنـ دـلوـقـالـ غـلـانـ عـلـيـ كـذـاـ
درـهـاـ يـلـزـمـ دـرـهـاـنـ وـقـدـجـعـ بـيـنـ عـدـدـيـنـ لـيـسـ بـيـعـارـهـ
الـعـطـفـ وـأـكـلـهـ اـثـاـثـ عـشـرـ دـلوـقـالـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـلـزـمـ اـحـدـ
وـعـشـرـ وـلـوـقـالـ بـعـقـعـهـ عـشـرـ يـلـزـمـ ثـلـثـةـ عـشـرـ اـمـهـ
كـانـ الـبـعـضـ فـالـلـفـةـ اـسـمـ لـلـفـةـ اـنـتـاعـرـ فـصـاـعـدـ اـلـىـ الـعـشـرـ وـفـيـ
اـلـىـ سـبـعـهـ وـالـزـيـادـهـ مـشـكـوـرـ فـيـهـاـ خـلـيـزـمـ الـزيـادـهـ بـاـنـ
اـنـتـاعـرـ وـلـوـقـالـ اللهـ عـلـيـ انـ اـصـمـ جـعـفـةـ اـنـ اـرـدـ بـهـاـ

كـامـ الـصـابـادـ كـذـاـفـ الـبـوـهـاـيـ دـلوـقـالـ اللهـ عـلـيـ صـومـ هـذـاـ
الـشـهـرـ بـاـلـمـ صـومـ دـكـ الشـهـرـ بـيـنـ مـشـاـ سـوـسـاـ عـلـيـ
اـنـ يـوـتـ لـاـنـ الشـهـرـ يـقـبـوـرـ اـنـ يـكـوـنـ دـوـمـ حـقـيقـةـ وـهـ
بـيـاضـ الـهـاـرـ قـبـلـ عـلـيـ الـوقـتـ نـصـارـ خـالـقـ اللهـ عـلـيـ اـنـ
اـصـمـ هـذـاـ الشـهـرـ وـقـاتـمـ الـاـعـاتـ كـذـاـفـ الـبـهـرـ لـاـنـ دـوـقـارـ
بـلـهـ عـلـيـ اـنـ اـصـمـ بـمـ اـكـثـرـ مـنـتـ كـانـ عـلـيـ اـنـ يـصـمـ كـلـ اـنـتـيـ
مـرـيـهـ اـلـىـ مـسـتـكـافـ فـتـادـيـ قـضـيـ دـلوـقـالـ لـدـدـ عـلـيـ اـنـ اـصـمـ اوـانـ
اـصـمـ بـيـمـ فـلـيـهـ صـومـ بـمـ وـاحـدـكـاـذـ اـسـرـاجـ الـوـهـاجـ دـلوـقـارـ
الـهـدـ عـلـيـ اـنـ اـصـمـ بـمـ دـلوـقاـيـهـ صـومـ يومـ واحدـ الاـ انـ يـزـوـ
بـلـهـ كـذـاـبـ كـذـاـفـ اـسـرـاجـ الـوـهـاجـ دـلوـقـالـ اللهـ عـلـيـ اـنـ اـصـمـ
يـوـمـ دـيـوـمـ الـاـفـانـ يـلـمـ مـصـدـمـ وـهـ اـكـانـ مـنـوـيـ الـاـبـكـاـذـ
قـالـ اـمـارـهـ اـنـ طـاطـنـ يـمـ وـيـوـسـاـلـ الـاـكـافـيـ الـجـعـفـ الـاـفـ
وـقـيـ اـيـضـ لـوـقـالـ اللهـ عـلـيـ اـنـ اـصـمـ كـذـاـكـذـاـيـمـ دـلوـزـ صـومـ
اـحـدـ شـرـبـوـمـ وـهـذـاـ مـشـكـلـ وـكـانـ يـسـيـغـ انـ يـلـزـمـ اـنـتـاعـرـ
يـوـمـ الـاـيـنـ كـذـاـ اـسـعـدـ بـذـيلـيـاـنـ دـلوـقـالـ غـلـانـ عـلـيـ كـذـاـ
درـهـاـ يـلـزـمـ دـرـهـاـنـ وـقـدـجـعـ بـيـنـ عـدـدـيـنـ لـيـسـ بـيـعـارـهـ
الـعـطـفـ وـأـكـلـهـ اـثـاـثـ عـشـرـ دـلوـقـالـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـلـزـمـ اـحـدـ
وـعـشـرـ وـلـوـقـالـ بـعـقـعـهـ عـشـرـ يـلـزـمـ ثـلـثـةـ عـشـرـ اـمـهـ
كـانـ الـبـعـضـ فـالـلـفـةـ اـسـمـ لـلـفـةـ اـنـتـاعـرـ فـصـاـعـدـ اـلـىـ الـعـشـرـ وـفـيـ
اـلـىـ سـبـعـهـ وـالـزـيـادـهـ مـشـكـوـرـ فـيـهـاـ خـلـيـزـمـ الـزيـادـهـ بـاـنـ
اـنـتـاعـرـ وـلـوـقـالـ اللهـ عـلـيـ انـ اـصـمـ جـعـفـةـ اـنـ اـرـدـ بـهـاـ

الـجـعـفـ الـجـعـفـ الـجـعـفـ الـجـعـفـ الـجـعـفـ الـجـعـفـ الـجـعـفـ

٢٤٠
البرهاني ولو قال والله لا يحتمل الا بذاته نبغي يوما واحدا من الا بد
او قال لله على ان اصوم الا بذاته نبغي يوما واحدا من الا بد وذاته ان
ينوي اصوم المحسن والمجده فهو مدل على قواعد كل في المحيط ابتدأه واد
على نفسه صواب ما تناهيا فضلا متفق عليه مجازا ولو قال الله
على صوم مثل شهرين مضان فان اراد مثلك الوجوب او العذر فلم
ان يغفر وان اراد في الشفاعة فعليه ان يتبع وان لم يكن له نية بذلك
ان يصوم متغرا اليه حكم لما كان له المخا كذا في المحيط والمطرد
ولو قال الله على ان اصوم عشرة ايام متتابعة فضلا حسنة عشرة
واظطريه ما الابد اذ يوم كذا فخار من الحسنة دون العشرة فانه
يصوم حسنة ايام اخر متتابعة موجود عشرة منها بعد ولو قال الله
على صوم رضا يوم كذا يصح نذره كذا في البحر الوان وفيه قوله
قال لله على صيام الايام كذا نية لكان عليه صام عشرة ايام عن
ابحيته وعندها ربيعة ايام ولو قال الله على صيام ايام ذمه صام
ثلثة ايام كذا مع تليله ولو قال صيام الشهور عشرة وكما الصالحة
اثني عشر شهر انتهى ولو قال الله على صيام السنتين فهو على عذر
عند ابحيته وعندها اذ نوى شيئا فقول على ما نوى وان لم تكون لها
معن على جميع المهركذا في حكتارا الفتاوى ولو قال صوم الجميع تسع
هذا على عذر جميع وعدها على جميع جميع المهركذا في الفتاوى كما
الكل ان امان ذكر لفظة الايام او الجميع او الشهور والسنين وعلى
المقادير ما ان ذكره مغير بالالاف واللام او متكلما فان ذكرها
يعني على ثلثة سوا ذكر لفظة الايام او الشهور او الجميع او السنين

٢٤١
كأن الثالثة اذ في ما يتناهيا فاسم الجميع وليس في كل امة حرف المهم
وكما يبدل على الكثرة ذات ذكر معنها بالافت واللازم في مسلم الا بذاته
يعني عند ابحيته على عشرة ايام وعند حرج على سبعة ايام كذا حرف
اللام حرف المهد الممدوح هي الا باحر السبعة التي تدور عليهمها
الشهور واستثنى كلها مفضت عاشرت فالماء يصرخ مطلقا لفظا وابحيته
يقول ذكر الايام واللام دليلا لكتفه لا تاما لسفرات الجنس داما
يصرخ كل امة الى اكتفها اذ واسم الايام في اللقة سفرتها بالاعد و
ذكر عشرة ايام كذا يقال ما بعد المعاشر ادعاشر ثم ما في مسلم الشهور
يعني عند ابحيته على عشرة اشهر بناء على اصل اكان المشرفة الائمة
لفظ الجميع مفروضا بالعد فاما يقال عشرة اشهر او شهور فترافق
ما بعد اذ عشر شهروا وعند ها يلزمها اذ عشر شهور باعتبار
الممدوح قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهور
وهي التي تدور عليها السنون وفي مسلم الجميع والسنين يعني
عند ابحيته على عشرة جميع وستين بناء على اصل المتقى وعند حرج
يعني على جميع جميع المهر في الاول دسي جميع عمره في الثاني لانه
ليس فيه حرج فليكون لا مستغرا الي الجنس وذاته ان يتناول جميع
المهر كل ذكر في ميسوط المرضني وهذا اذا المرفق لكن لم نية فان نوى
شيئا فقول على ما نوى حتى لو ذكر صوم ايام ونوى الا كل ذر من ثلاثة
يش على ما نوى ولكن لو ذكر صوم الجميع او الشهور والسنين وعلى
الكل ان امان ذكر لفظة الايام او الجميع او الشهور او السنين وعلى
المقادير ما ان ذكره مغير بالالاف واللام او متكلما فان ذكرها
يعني على ثلثة سوا ذكر لفظة الايام او الشهور او الجميع او السنين

فهو على ما ذكر في السراج الواقع ولو قال لله على صام
الزمن والحين ذلك مثلاً لما كان عليه صام ستة شهور عند هارون
الراوي ولو قال دعوه منك فهو على ستة شهور عند هارون
ابو جعفر رواه عالم في بذلك ولو ذكر له معن فاعلى العمر
كل ذلك في قتارى نعم وبالمعنى المأثور ولو قال لله على ان اصوم
عنها فعن اي يوم صوم ستة شهور وعن محمد صوريه قبل
العمر لا بد في ظاهر الرواية كذلك في حضارة القتارى وفي خزانة
الاصل لو قال على صوم عمر فعليه صوم يوم واحد اما في قوله
على صوم العصر فعلى الابدا انتهى ولو قال لله على ان اصوم
بئر صام عن كفارة ظهارة شهر ميل شبابه من ادھار حرب اجزاء
و يجب عليه تضاد رجب وهو الاصح كذلك في الظاهرية ومن العزم
صوم شرين متبعين فضاه جبا و شباهن فاذ اشعارات
نفس يوماً فالجليدان يسافر مدة السفر فيئي اليوم الاول من
شرين متبعين عما المترتب كذلك في السراجية من كتاب المسير ولو قال
لله على صدم آخر يوم من اول الشهور الاول يوم من اخر الشهور لرس
الخامس عشر والسادس عشر كذلك في الصلوة اربع ولو قال لله على ان
صوم يومين متبعين من اول الشهور اخره كان عليه ان يصوم
الخامس عشر والسادس عشر من اخره واما عددها لا يقتصر على
سبعين اليوم الخامس عشر من اشهر من اشهر من اشهر من اشهر
من اول الشهر السادس عشر من اشهر من اشهر من اشهر من اشهر
الفاشرة وهي قتارى قص ولو قال لله على صوم شوارع وذوالقدر
و ذوالحج فضام بالاهمة وكان ذوالقدر وذوالحج تلتقي يوم

٢٤٣
وشوارع وعشرين يوماً على صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضي
و داماً ما قدر في ذلك اليوم صوم ثالثاً شهراً بعده وصوم ما سواه
هذه الأيام الخمسة ولو قال لله على صوم ثلاثة شهور ففي الصوم من
متنا وكذا في العدة وذوالحج وكان ذوالقدر وذوالحج ثالثين
ثلاثين يوماً وشوارع شعا وعشرين يوماً فعليه فضام ستة أيام
نثارى تضاد وفيم ايا رجل قال لله على ان اصوم هذه الأيام أربعين
هذا اليوم لصوم اليوم ولو قال غداً هذا اليوم او هذا اليوم غداً
لصوم يوم اول الوقت الذي تعمق به فما كان اول الوقت الذي
تفجر به اليوم وقال ذلك بعد المزاد كذا فعليه انتهي قال السراج
الواقع ولو قال لله على صوم هذا اليوم عدوان قال قبل المزاد والآخر
فعليه صوم اليوم وليس عليه صوم الغد وان كان قد اكل او اتاك
اليوم فلا يكفي عليه انتهي ولو قال والله كاصم عدا و لم يضره كفارة
عليه و لكن عن عيشه كذلك في السراجية ولو قال العذر يغافل لله على ان اصوم
شترين متبعين كذلك في المترتبة ولو قال عذر يغافل لله على ان يوم
بعيد الشهر بالاطعام عدوانه عند كل يوم لا يضره كفارة بما ادرى
كذا كفارة ولو قال لله على صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه كلام يوم
بكلان عشر جهات في هذه الاشتراك في العدة وذالقدر اذا اذى صوم يومين
صوم يومين متبعين من اول الشهور اخره كان عليه ان يصوم
سادس في ذكر اليوم عدوانه آخره بعدين عاشره فعليه فضام ستة
لتحج على هاربة اليهين اذا اذى في بعدها الاذى اذى في ان يصوم كلام
كذلك في العدة وذالقدر كذا في المترتبة في المترتبة لله اذى
اصير الصوم عن الوقت المضات اليه الصوم اذى في ذلك ولو قال لله على ان اصوم

عَا فَاحْرَهُ إِلَى مَا بَعْدِ الْمَدْجَازِ وَيَسْتَبِقُ أَنْ كَأْكُونَ مِثْلًا كَمَنْ نَذَرَ إِنْ
يَصْدِقُ بِمَدْرَاهِمِ الْمَاعِدَةِ فَتَصْدِقُ بِمَدْسَاعِدَةِ كَذَافِ شَرْحِ الْفَوْرِيِّ عَيْبِ
الْلَّوَاهِدِيِّ وَمَنْ نَذَرَهُ مَطْلَقًا وَمَعْلَقًا مَشْرَبًا وَمَدْرَبًا وَمَدْرَبًا وَمَدْرَبًا وَمَدْرَبًا
وَفِي بِالْمَذَرِ الْمَوْلَى الْمَعْدِيِّ كَمَنْ نَذَرَهُ دَسَّيْ فَعَلَيْهِ الْمَوَاءُ وَهُوَ
بِالظَّلَاقِ يَسْلُبُ الْمَخْرُ وَالْمَعَلَنَ كَمَنْ الْمَعَلَنَ بِالْمَشْرُطِ كَالْمَجْزَعِ عَنْهُ اطْلَقَ فِي
سَلَانَتِمْ بِالْمَذَلَّلَةِ بِالْمَعَلَقِ بِشَرْطِ بِرْ بِكُونَهُ أَكَدَ وَعَنْ الْمَسْتَهَدَةِ اَنْ رَجَعَ عَنْهُ
نَفَالَ اَذَا قَالَ اَنْ فَعَلَتْ كَذَافَلِيِّ جَهَتِ اَوْ جَمْعِ سَنَةِ اَوْ صَدَمَةِ مَا الْمَلَكِيِّ
اَجْرَاهُهُ مِنْ دَكَلَمَ كَفَارَهُ الْمَيْنَ وَهُوَ قَوْلُهُ وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ
وَيَخْرُجُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِالْوَفَارِيِّ وَمَمِّ اَيْضَهُ وَهُدَى اَذَا كَانَ شَرْطُ الْأَرِيدِ
كَوْهَ كَمَنْ فِيهِ مِنْ الْيَهِيِّ وَهُوَ الْمَعْنَى وَهُوَ الْمَطَهُورُ نَذَرُ فَيَخْيَرُ دَهْلِيُّ إِلَى
اَيِّ الْجَهِيْنِ شَاءَ بِخَلَاتِ مَا اَذَا كَانَ شَرْطًا بِرْ بِكُونَهُ كَفُولَهُ اَنْ شَفَعَ الْمَاهِيِّ
مَوْرِيْنِيْ فَيَسْهُمْ كَفَارَهُ الْمَكَافِرَ كَفَادَمْ مِنْهُ الْمَيْنَ فِيهِ وَهُدَى التَّغْفِيلِ
هُوَ لِلْمَعْجِمِ كَذَافِ الْمَعْلَمَيِّ وَذَرَقَ فِيْنِ الْمَعْرِفَرِ اِبَا حَيْنَيِّ كَانَ يَقُولُ
اَوْ كَمَانْ نَذَرَهُ نَذَرًا بِعَلْقَمَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ الْوَفَارِيِّ كَمَنْ الْمَذَرُ كَمَنْ الْمَخْرُ
شَرْجَعُونَ نَذَرُ كَذَفِيِّ قَدَرِيِّ وَيَيِّ اَعْمَدَ الْمَعْزِيزَ بِرْ خَالِدَ الْمَرْمَدِيِّ تَالِ
خَرْجَتْ حَاجَأَ قَلِيلًا وَصَلَتْ الْكَوْفَةَ قَرَاءَتْ كَابَ الْمَذَرُ وَالْمَكَافِرَ
عَلَى اِبْرَاهِيمِ خَلِيلِيِّ اِنْتَهَيَتْ اِلَى هَذِهِ الْمَسْلَهَ قَالَ قَتَ قَانَ مِنْ رَأِيِّ
اَنْ اَدْجِعَ قَلَارَجَيْتَ مِنْ الْجَيِّ اِذَا وَحْسِنَهُ وَقَدْ لَوْفَيَ فَاخْبَرَ فِي
الْوَلِيدِ بْنِ اِبَانَ اَنْ رَجَعَ فَكِيلَ مُورِيِّ بِسَعِيْهِ وَقَالَ تَحْيِيْهِ اِيِّ الْمَعَلَنَ وَهُلُوكُهُ
كَانَ يَقِنُ اَسْعِيْلَهُ اِلَى اَهْدَويِّ وَقَالَ اَلْوَلِيْ بْنِ اِبَانَ شَامِيْجَلَهُ وَجَارِيَ كَانَ
يَقْتَرُ بِهِنْدَ وَهُوَ اِحْتِيَارَهُ بِسَعِيْهِ اَكَمَهُ الْكَفَرَةَ الْبَلَوِيَّ فِي هَذِهِ الْمَلَاتِ

وَاحْتَارَ حَاصِبَ الْمَدَارِيَّةِ وَالْمَعْقُونَ اِنْ كَمَلَ اَكَامَهُ بِالْمَشْرُطِ الْذِيْكِيِّ
يَتَغَيَّرُ مِنْ بَيْنِ الْوَفَاءِ بِنَفْسِ النَّفَرِ وَالْمَلَهَرَةِ الْمَشْرُطِ الْذِيْكِيِّ كَمَنْ كَمَنْ شَرْدَهُ الدَّارِ وَكَلَامِ
كَفُولَهُ اَنْ شَفَعَ الْمَدَارِيَّيِّ اَوْ قَدَمَ عَابِيِّ اَوْ مَاتَ عَدْوَيِّ طَهَرَهُ عَلَيْهِ صَوْمَرَهُ
فَرِيدَهُ بِرِيدَهُ لَمَجَرَهُ اَلْعَيْنِ الْمَذَقَهُ هَذَا مَا اَخَادَهُ كَلَامِ اَنْ الْهَامَهُ
وَذَكَرَهُ الْمَوْرُ وَالْمَغَرُ بِنَدَرَهُ مَعَلَمًا بِشَرْطِ لَأَسْرِيَّهُ وَفِي اَوْلَوْرِيَهُ
رَجَعَ اِبْوَحْسِنَهُ وَهُوَ كَانَ يَقِنُ شَمَسَ الْمَاهَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ كِبَرِ الْمَقْعَهَا
اِنْتَهَى تَحَالِلُهُ اَكَلَمَ مَا ذَكَرَهُ اَلْمَلِيُّهُ فِي الْمَبَيْنِ قَالَ وَانْ سَمَّ
الْمَاذَهُ شَيْئًا فَيُغَيِّبُ الْمَطَافِيَهُ عَجَبَ الْمَفَاهِيمَ وَكَذَافِ الْمَعْلَنَ اِنْ كَانَ
الْمَعْلَنَ بِشَرْطِ بِرَادَهُ كَوهُهُ وَلَكَانَ كَهُورَادَهُ كَهُورَادَهُ كَهُورَادَهُ عَلَيْهِ الْوَفَاءِ وَبَلِيلِ
بِحَسَنِ كَهَارَهُ الْمَيْنَ اَنْ شَادَهُ اَنْ شَادَهُ فِي الْمَذَنَوْرِ وَهُوَ الْمَصْعِبُ رَجَعَهُ الْمَيْ
ابْوَحْسِنَهُ قَبْلَ موْرَهُ شَلَّهَ اِيَّامَهُ وَقَبْلَ بِسَعِيْهِ اَنْتَهَى مَا ذَكَرَهُ اَلْمَلِيُّهُ
اِنْ اَدَمَ الْمَصْبَوَهُ وَفِي اَنْ يَلْزَمُ الْوَفَارِمَ بِالْمَاجِلِ الْمَغَصِلِيَّهُ اِنْ اَنْتَهَى
لَا كَبِيلَ وَصَفَ التَّرَمَهُ كَاهَهُ لَوْعَيَهُ دَرَهَهُ اَوْ قَيْنَهُ اوْ كَماَنَ الْمَصْدَرَهُ
اوْ كَلَصَلَهُ فَانَ التَّعْيَيْنَ لِيَسِيَهُ بِلَاهُهُ مِنْ كَذَافِ اَبْحَرِ الْمَوَاقِعِ مِنْ كَاهَهُ
اَلْمَاهَهُ وَلَوْنَهُ لَغَنَهُ اَكَلَجَانَ اَصَرَفَ اَنْ تَقَعَ اَعِدَهُهَا لَاهُلَهُ
الْمَقْرَبَهُ اِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُفَعِ حَاجَهُ الْمَقْبِرَهُ وَلَا مَدْخلَهُ فِيْهِ مَخْصُوصُ الْمَاهَهُ
لَذَافِ الْمَدَرِ ضَرَحَ الْمَغَرُ وَلَوْنَهُ اَنْ يَتَصَدِّيَ بِكَهَهُ اَلْمَاهَهُ الدَّارِهِ
بِرِيدَهُ كَاهَهُ عَلَيْهِ قَلَانَ اَسْتَدِيَهُ اَهَارِيَهُ كَهُلَجِيَهُ ذَكَلَ الْمَهُورَ عَلَى سَكِينَ اَخْرِ
هَارِكَهُ اِنِّي السَّارِجَهُ وَلَوْقَالَ اَنْ بَعْوَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَهُورَهُ هَذِهِ عَلَيْهِ اَنْ اَسْتَدِيَهُ
هَذِهِ الْمَدَرِهِ خَيْرَهُ شَهَارَادَهُ اَنْ يَتَصَدِّيَ لَهُجَارَهُ كَذَافِ اَخْرَانَ اَفَهَارَهُ
لَكَلَانَ فَوَارَادَهُ اَنْ يَتَصَدِّيَ بِالْمَعْيَهُ دَوْنَ الْحَبَرَجَازَهُ كَنَافِيَهُ

القصد مع اصرح ما في الصحيح القى بالذري من غير تصريح بالقصد
بما ينتهي ما في البحر الرابع وفي الرابعة يحيى ولو قال لله على ان القصد
عما درهم فاختار اناس فعلم به الكلام وهو ميراث يقول اين
كذا فالاحتياط ان يتضمن فرق بين هنا وبين المتن بما طلاق فلما
اذ اوصل الشريط بعد ما رفع يده عن قبة كلام الطلاق والفرق انت
الطلاق محظوظ فيكمل القديم ما امكن فكل عجل بخلاف الا نقطع غير
ما حصل على وحصلنا اقطع بالطاس ما الصدقة عبادة فلما قدرت
ولو قال ان فعلت كذا فلله على ان اكون الميت او اكون احياء كي تكون ذري
كان تكفين الميت ليس بغير مقصورة واما التضحية فلان التضحية وجنة
عليه ولو قال لله على شفاعة حجۃ كان عليه بعد ذلك عنة اعني واش راح
غفرانه في به ابي ابرهيم سمي ثلثون يكين سمي كفورة ان فعلت
ان زرت شرط خاص وهو ان لا يكون ما التضحية للغير الا ان يقال ان
بمصيرك ليس بمصير لذاته واما هجرة الغير في الملاصقة وقال
لله على اطعام الساكين فهو على عشرة عند ابي حنيفة ولو قال لله على
اطعام سكين بلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا ولو قال ان فعلت
كذا فلطف درهم من مالي صدقة لكل سكين درهم واحد فتحت وتدفن
باكل على سكين واحد جاز ولو قال لله على ان اعنى هذه المرة
يلكتها فليتها ان هي بذلك ولو لم يلت يام ولكن كي جبره اتفاقي دين
بمرح المرازل لو قال وهو مرضي ان يرى من مرحي هذا وحيثما
او على شاة او على شاة اذ يحها فبرا كي يلزم ميشي ولو قال على شاة
اذ يحها اتصدق بالجزء والوقايل لله على ان اذ يح جبره اتفاقي دين
بلجع فرج كما ترى بيع شاة جاز اتفي وهو يدل على ان مراده بـ

٢٤٤
والوقايل كلها اكلات اللحم فلله على ان اتصدق بـ درهم اعلى بكل المقدمة
درهم كذا كل المقدمة اكلات ولو قال كلها شتى فعلى درهم اعلى بكل نفس
درهم كذا يلزم ميشي درهم كذا فنادي فتح وغلق البحر الرابع
من كتاب الاميات سائلة كثيرة من هذا المتن فلنذكرها بما لها وهي هذه
في الملاصقة والرواية لوزان المتن ما انت اكترم ما يكتب لوزان ما يكتب هو المتن
كما اذ اقال ان فعلت كذا فلله على ما صدقة فتح وغلق كل ذلك
اما ما كلامه كلامه اما الماشة ولو لم يكن لا شيء يلزم ميشي وفي الملاصقة
ايضه لو قال لله على ان اهدى هذه الشاة وهي مكى الغير كابع المتن
بعذاف قوله كاهدين ولو موى اليهين كان عينا انتهى فعلى هذا الامر
ان زرت شرط خاص وهو ان لا يكون ما التضحية للغير الا ان يقال ان
بمصيرك ليس بمصير لذاته واما هجرة الغير في الملاصقة وقال
لله على اطعام الساكين فهو على عشرة عند ابي حنيفة ولو قال لله على
اطعام سكين بلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا ولو قال ان فعلت
كذا فلطف درهم من مالي صدقة لكل سكين درهم واحد فتحت وتدفن
باكل على سكين واحد جاز ولو قال لله على ان اعنى هذه المرة
يلكتها فليتها ان هي بذلك ولو لم يلت يام ولكن كي جبره اتفاقي دين
بمرح المرازل لو قال وهو مرضي ان يرى من مرحي هذا وحيثما
او على شاة او على شاة اذ يحها فبرا كي يلزم ميشي ولو قال على شاة
اذ يحها اتصدق بالجزء والوقايل لله على ان اذ يح جبره اتفاقي دين
بلجع فرج كما ترى بيع شاة جاز اتفي وهو يدل على ان مراده بـ

وان شاء الله تعالى يصح الاستثناء وشارفون ان شاء الله تعالى
ان لم يروا ان الله تعالى يلزمهم شيئاً يذكره في المحرر الواقع في مسائل الاعراض
ولم يزد على باب المذكرة حداً اكافي دعوه طلاقه لما رأي طلاقه في المحرر
سيحوا لله عالم فرضه ناذر احاله شئت كما نذر خود معزز بخطه
بيس الكخوره باش قهت آن خرسه بروي کامن آنکه داشتم برای
مرد کان میزند همین حکم اراده کذا فی المحرر منه می خلاست که
جون ناذر بدیکری داده دیکران حمه خود با وده دران صورت
قیمت آن خرسه بروی کامن میزند که ایضاً کافی تغایر الملین و صورت
الذئب معرف الزکوة الکمالی فی فاعل معرف المذکون دون المزکون که این
نه جامع المؤمن داشارالله فی المثلث شرح المقاومة وحادیث الجلی
لکه شرح الواقعیه کلام بجهون ان بعضه لله عزیز محتاج و لا کافی
بعض کانه لا يحمله الا خصم عالم میکن محاججاً فیها و لا کافی شب کامل
بسیار ملکین فیبرای کذا لذی علم لا يحمله بالمرکب فیتعاراً اذ لم يشت
الشرع جواناً لتفترف المغاینة کذا فی المحرر الواقع قد منا ان الذئب
یصح بالعیض لقوله صلى الله عليه وسلم کافذر فی معرفة الله تعالى متضرع
لی ما ذكره فی المحرر الواقع دعا برته هذه واما المذکون المدین میزند
تفعل العوام حکماً تهدیه کائنات يكون لکافنان غائب اور موصی او حاججه
دوسری هی فیا قدر بعض الصالحاء فیجعل ستره علی واسه ویقو
مسید قول ان اند ردعایی او وعی مردی و اوقفت حاجی
کیم الذئب کذا اون من المفتقه کذا اون من الطعام کذا او من الماء
او من الشع کذا اون من المزبت کذا اهدا المزبس اطل بالاجماع

٢٠٦
عقوله لا يفهوم وهم اغبياء لا يصح ولورنزو لدن يقول دعاء الله في در
كل صلبة عشر مرات لم يصح ودعا الله على ان احصل على ابني صالح عاصي
في كل يوم ركنا بابه وفينا ببابه ودقا ان ذهبت هذه المعلم حتى فلله
علي كلها فذقتهم عادات الى ذاك الموضع كباريه شيخ اسقفي دعن سجنه
انه لو نذر بذبح ابنته اولت اية اذ كنت يذبح اشارة امامي ذبح
نفس وابيه واسمه دخلت له لم يصح نذر ودعني محمد بفتح الكنى الامراض
كذا في الطهارة وفي المساجحة لو نذر بذبح ولده بلز من صبح اشارة وله
نذر طفل ولده لم يذمر شئ وفيها ايمون نذر بزيارة القراءان لا يصح
ذكرة اعني الا اذا اولى اشارة الله تعالى فاشارة الله تعالى
شيء كذا في البحر الواقع من كتاب احاديث قيد بالاعتراض لا تكون حسنة
سكتون كثيرون بلا ضرورة لرسم ساقاين واطلاق فيه فتشمل ما اذا اتي بالشيء
عن قصد او لا فاما كذا ملز من شيء فيها واما كذا اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
اشارة بعض المتنية في النذر الى الحجتها في كل ما كان من صنع الاجناس
واثبات اشارة اذ شرعا مصادرة كانت ادحشة ففضل البعض والاعمال
والظروف والعنق والعنق والعنق وغيرها كذا يختلف بالقول وخرج الامر الذي
فلو كان اعملا اعني من بعد حفظ اشارة الله او لا يتحقق عبدي هذا
اشارة الله تعالى لم يبعه وخرج ما لم يتحقق بالسان كائنة فلو قال ثواب
ان اصوم اشارة الله او لا يتحقق عبدي هلا اشارة الله تصح صومه
واشارة عبليه ان الى ما كان يعنها فالدلالة ان شمار الله اوصات الله
او اذ اشار الله او يثبته وبالقطع المثبتة الى ما كان يعنها كذا الارادة
والمحنة والرض و Ashtonيات بدون الاراده اى انه لا امني باهادوكما

ذكر المستحب الشافية وله حذف من هنا بين الا من اكرهوا
 الغرائز فلأن الناس طبعها وهو قوله تعالى من ايمانكم ما رأيتم
 جابر بن عبد الله ان رسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ترقى رمضان
 فقال ذاك اليك و قال رأيت لوكات على احمد ومن فضلاء الدرر
 والدرر حسن المكتبة فضلاء والله احق ان يغفر ويغفر واما السجدة
 الشافية فلأن في الشافية سارة الى استطاعوا لها حب ذلك في العادة
 ومعراج الدركية وفضلاء الدرر المعني في هذه الفضلاء رمضان وهذا
 قال في حفظة الامر كل محل لوند رصم شهرين وله صحة في تعلم فضلاء
 ولم ان يفرق فضلاء اسقفي فان اخر الفضلاء حتى دخل رمضان
 اخر قدم الامداد على الفضلاء الا شفاعة وقت وقضى الاول بهذه
 لان وقت الفضلاء كذا في العادة وقول قدم الاداء منه يتبع
 ذلك والا لفظون الفضلاء وقع عن الامر كذا في الفضلاء ومن
 يجب على الفضلاء والكتاب هلا يجزئ ان فيه الكثارة على الفضلاء
 مثل امام الاحل عن هذا اقال يعني كذا في الحراش وهو الطاهر
 فما في التبرع ولو صام في اليات المقصورة عن واحد اخر كافته
 والخلاف لم يصح كذا في الامام كما ادعا ادناه فاضلاك في
 جامع الرموز وقد من بعض ما ينفع بعد الفضل من اشرطة
 التكبير والبيت في فضل الامة وقدموا اوضاع من قبل في فضل
 المعارض ان الفضلاء يجب على الغرس من بحسب على المروج
 حتى لا ياشم بالما خير وليتصف عليه الوجوب في اخر عمره وهذا
 قال اصحابنا اسما كذا يكون المطبع في علم فضلاء رمضان فضل
 يعنى علم فضلاء رمضان فهو بالخير ان شاء ما داش ورد

لوجود منها امثال مخلوق والذير المخلوق لا يجوز لانه عادة والعبادة
 للخلق لا يجوز فهمنا ان المذكور لم يمت والبيت لا يلتفت منها المطلوب
 ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده يدل على ان الميت
 الان يحال بالله اى مذكرة لكن ثقفيت مريضي او درد
 عاب او قضيبي حاجتي ان اطعم الفقير الذي بباب المساجد
 المقتنبهة او الفقراء الذين بباب الاماكن الشاغرة والاماكن
 الاماكن الميت او اشتري حصير لاساحدهم او تبقي لهم دعوه
 اودهارهم لمن يقوم بمعاشرها الى غير ذلك ما يكون فيه نفع
 للفقير والذير به عز وجله ذكر الميت اما هو لغيري محل
 تصرف الميت لمحنته الفاطمين برباط او مسجدة فيحيى بهذا
 الاعتبار اذ صرف الذير للفقراء وقد وجد واما اذا اسد ذي
 للخلق فاما ينعد ولا يتحقق الذهمة وانه حرام ملخص
 لا يحيى خادم الشيخ اخذه وكذا كل ما صرف فيه الان يكون
 فقيرا ولديه فقر او عاجزون عن الكسب وهم مضطرون بياخذون
 على سبيل الصدقة مبتداة وآخره ايض مكرهه ما لم يقصد بالذير
 التبرع الى اللائق وصورة الى المقرب وينفع المفتر عن ذي النجح
 فاذ اعملت هذا فما يوحى من الدارم والشع ووالزيت وغيرة وبنطال
 ضرائح الاولى ترقى بالبيع لحرام باجاج السادس ما لم يقصد بها
 للعقل والحياء لا الميت واحدا كما قررناه اعني ما في الميت ارات
 فضل في مسائل فضلاء رمضان ويفضي رمضان وصلوة
 يعنى من علم فضلاء رمضان فهو بالخير ان شاء ما داش ورد

المرات ولكن المسبّب ان لا يخرج المقصود بعد القترة عليه كما
في المتن **فصل في الكفارة** قد عرفت مواراً افالا تجنب الا
بالاقمار عداؤا في الصرير اراق اعلم ان هذا المذهب اعن ذنب
الأقطار عداؤا ورتفع بالمعنى به بلا بد من التكثير وهذا اقال
في المعاية وبايجاب الاعناق تكفيه اعتبرت ان المدة غير مقدرة
لهذه المعاية ويشتمل الشارحون ويشتمل في غاية البيان بجناية
السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بغير القوبة بل من رفعات بالحد
وهذا يقتضي ان المراد بعد الارتفاع عدم ظاهرها اما فيما
وبين اللهم تعالى فليرفع بالعقوبة بدون تكثيره بحسب حد الرزوة
يرتفع فيها سبب وبين اللهم بما يحيى به تخاص حسوان واما القوبة
فاصدر رفع العذاق اليه لا يقبل منه القوبة بل يقمع العذر على
استبع كلام الحرس وفي المساجية من كتاب الابيان للغفار
ترفع الاخر وان لم يوجده منه المقصود انتهى فتعال انت
المخلص في الكفارة يقع في مواضع قررتها وشرطها وكلها
وتصنفها اما يكتفى بها فالعمل المخصوص من اعناق وصائم
واطعام على ما عرف في المتن واما شرطها فعلى من عين
شرط الوجوب وشرط الصحة اما شرط الوجوب فهو
الافتراض في تهارضه عامله ومن شرط الوجوب الفدر على
واسطة وخط الجحمة فالنوبة المقارنة لفعل التكثير عن ذاتها
او اطعاما فان تأثرت عدم محجزة مصري بيان شرط حكمه كالتالي
من انواعها واسلكمها فسقط الواجب في ذمتهم وحصلوا على

المقصود لكنه المطلوب وهي وجوب على الراجح على اصحابه لكونه لا
مطلوب حتى لا ينفعه غير اول اوقات المكان و تكون موكدا
لها فاصناعها اخر همه دوام يوم يومه قبل الاداء ولا تؤخذ
من توكلة ان لم يوص ولوبيع الرثة جاز الباقي الاعناق والصور
كذا في المساجع عما لو اوصى كار من الملة ومصرها صرفت
المزكوة فلابد من اطعام المعنى وكذا الماشي الا الذي فاسد
صرفت في الكفارة دون المجرى وحاليا يصر على المزكوة كذا
في المحرر المعايق في فصل كفارة الظهر هر اعلم ان كفارة الصور
تقى داخل حتى لا يفطر موارا في ايامى مفاصن واحد وله تكثير
كانت عليه كفارة واحدة لانها شرعا للزجر وهو يحصل على حسنة
فالوجاع تکفر ثم جامع منها اخر في ظر الراية كذلك في الفدر
بعد كفارة اخرى معا
اذ لم يفطر لا اول قال في الاسرار وعلمه الاختداد في الميزانية
والمساجحة هو الاصح وفاوض على يوم فاعتق ثم افطرت اخر فرقا
لابد من فتح الماء فتح الماء كشي على بدون الماء خرج
لو استحقت المائة الاولى والثانية كلها على بدون الماء خرج
عمرى عاما آخر ولو استحقت المائة ايتها فعلم واحدة للشافى
والشافى وكذا لو استحقت الاولى ثمنها على المحتوى غير المدر
لو استحقت الاولى والثانية دون اثنائين اعنة واحدة للشافى
ان المائة كفت عن الاول والماضى ان الثاني يجز عما قبله كاعنة
لابد من فتح الماء والآخر الماء واما افطر في رمضان تعتد ثم موصى ذكر

البعض مرض ببعض الفطريات وأعانت المرأة بعد ما جربت طائعة أو
موضع في ذلك اليوم تستفيق الظاهرة كما في الراجحة ولو سافر في يوم
بعد ما اخطرها سقطت وعاداً لأن اعتراض المرض والمرض يورث المرض
في الماء فكذلك تبين أن هذا المرض لم يكن يوم صوم فحقها وهو كغيره
وحياناً وسقطوا على أن السفر كما باختيارة يجعل كالعدم كذلك
إذا أكلت وذكر في بعض الفطريات لواطفه وهو يرمي بعد المائة ففي حيث
عليه الظاهرة تغزى يوم سافر لا سقطت عنه ولو مرض فيه سقطت
كان المرض معنوي بمحب قدر الطبيعى إلى ضائقة لا تحدث أبداً
الماء الطافر الماء فلما مرض في ذلك اليوم ظهر له ذلك
المخصوص موجود في وقت النظر فعن العقاده موجود للكلناره
او نقول وجود اصل المرض شبهه وهذه الظاهرة كما يجيء مع
الشبيهة اما السفر فنفس المزوج المخصوص ينتص على الماء
فلم يظهر الماء حال الفطريات ولو انظرت حاست اونفت لا ظهر
كان المرض دم يجتمع في الرحم شيئاً فشيئاً حتى ينتهي للمرأة
بروز من يوم طفل فليسه وذبح الفطريات فصورة اصل في يوم
الشبيهة انتهى ما في فتح الفطريات ولو كان السفر يكرهه لا تستطع ايا
كان حصل من غير صاحب الحق وقبل عنده فرسقط كلها لا كامض
في كذا في الكافي وفي النهر الماء في لوتسا فطرد لها بعد ما افطرت
لا تستطع هذه الظاهرة في ظم الرواية وهو الصحيح وافتقت الرواية
على عدم سقوطها فيما لو سافر طاغياً يعني بعد ما افطرت الماء
بعد ما سافر لم يجيء انتهى ما في الماء ولو رجح نفسه بعد افطرت

فصار بالله يقدر على الصوم قبل سقوط عنده الظاهرة وبدل ذلك يقطع
دعوا الصيام عن هذا العذر جاء من قبل العذر فإذا سقط عنده الظاهرة
حصل من غير صاحب الحق فإذا يترى في سقوط الظاهرة كذلك في العناية
فإن في العوارق الصيام إنما ينقطع إنما ينقطع قال في فتح القديروه
المختارات المرض بالحجارة فإنه بعد متضمن على الحال يوش
في الماء فلن انتهى وكذا إذا التقى نفس صفات سلطنه وأصلذن في أمور
الفتح والفتح اذا فوى السقوف افطرها لا سقطت عنه الظاهرة
كما في الحال اضطرت مالوا يصبح فيما صاحت ثم سافر فأفطر فالظاهر
تسقط لأن الاصح اما اذا صارت في آخر الماء على صلة لو كان على ما
في او لم يباح لم افطر سقطت عنه الظاهرة كذلك في العوارق
وفي الماء انتهى اصحاب المرض صاعداً افطرها كذا في الماء
خانة وفي المتن انتهى اذا افطر في رمضان تقدماً ثم انتهى على
ساعة لا ظهر عليه كذلك في الماء فقضى وذكر فوادرة العطوة
لحمد الله الحسن اذا افطر سقطت بما يجيء به الظاهرة ثم انتهى في يوم
ثم افاق في يوم تغلب العقارب والظواهر كذلك في الدخورة **حـ كـ لـ فـ**
الـ ظـ فـ يـ رـ بـ اـ ويد لا يصوم شهرين مستعيناً بدينهما
رمضان وآيات من هاتين الآيات ينفع فيعلم متى سكتها وما واجب على من
افطر في رمضان ما يجيء على الماء في ظل صلاته على رسول
من افطر في رمضان فعلمه ما على الماء ونحوه أن اجزأها
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يا رسول الله هكذا
واهلكت قال ماذا اضطررت وأفتعلاً امراً في في ما يضر بالصلة
فلم

متقدماً فصال مصلحة الله عليه قلم اتفق رقبة فقال لا املك الا
رقيبي هذه فقال لهم شرين قتباً يعنين فقال هل جاءوا في
ما جاءوا في آخر من الصوم فقال اطهروا مائتين مكثناً فقال لا اجد
فاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوثق بعمره في خمسة عشر
صاعاً فقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بيني
المدينة اخرج مني وخذ هيئتي فدار كل انت وعيالك بحرب
وكجزي احاديبك فدخلت هذا الاشرار في هذا الموضع
بتلاته احكام احد هاجر من الاعظم حالي المدح على الصو
والاثني صدر على نفسه وعياله والاثن الاكتفاء بخمسة عشر
صاعاً من الماء والغزقى نشيل بنسج من خوص والاثن بدء
الحرارة وهي الارض ذات الحجارة السوداء المغلفة ليس
بالمقدمة اخرج محمد اعمال ذلك ان المدينة بين جزئين
كل ديندي السراج او الجاج وكوني بين الکفارتين اعني
كفاره الطهار وكفاره الاقطار الباقي مسلكه هي ان المظاهر
اذاجمع المراة المظاهر عنها في ليلها عاصداً
او تناسياً او فشارنا سباباً تألف الصائم عنها بحسبه وقد
وفي كفاره الصوم ان وقع كذلك لا يضر وكمد في كلها سرة
الظهور لرجامع خيراً لمظاهر عنها لا يضر كذلك في البرجendi
شرح المفاصي وتنبعها افرق آخر اقسامها وهو ماذا من المظاهر
من الکفار رفالموادة ابرى تلطفه وعلى العافية ان يجربه
على ان يكره ان يحبسه بخلائقه سراً في المخوا راتب قل يجيء عليهما

ولا يحبس الاقدار اقطاره كما يصر لها في ترك انفكير والا
متناع من الاستئمان لغافل ملوك المتعزولة تفسير سورة
الجادلة ولعدم الفرق بين كلامي الاقطار وانطهار ركتبه
لثوار من المسائل التي ذكرت في بعض الكتب في حصل كفاره
الظهار في هذا القسم تسمى اطلق المهرقة فتشمل المذكر
ولما ذكرت والصغرى والكبيرة و وكانت وضياعاً لان اسم الرقة
يطلق على هؤلاء اذهي عباره عن الدايات المرتدة الملوك
من كل وجه كذافي المدحية والمحارق وقول الله تعالى فيهم
رقة او لي ما تول المدحية هي عقنة ربة قاتل نور ث من
يعقى عليه فنوى به المدحية مقاوماً الموت المورث لا يخرى عن
لهم الصنع من مخلفات ماذا اقوى فهذا العلم المخصوص بالملك
كما شراؤه وهله خافق المحرر الموقت وشلل المسلمين كالهارب
او مرتد او مستاناً فتشمل الصريح والمريض وامتنى في
الخانقة موريها لا يرجي بروناً ولا يحيون لانه ميت حكموا
في المحرر الموقت دلم يحيى فيه الا عقى وقطعه اليدين وقطعه
اما ميسعاً وقطعه اليدين واشل المذرين والرجائين والمقد
والألام الذي يسمع اصله وقطعه اليدين والرجل من جهاب واحد
ويحيى فيه العذير والأخير والمبين بطل المذرين وقطعه الامر
الله الاكيوس والرتفقا والبرهان والبرهان والمعنى وذا اجهب
الصحابين ودورهم الحميدة والراس وقطعه الامر والشيئين اذا
كان يقدر على الاكل واحكم ان يسمح اذا صبح عليه قدر الكف

جائزه في الكفاره وكذا مقطوعه اخذى اليدين او الارجلين والدعا
قطع يده السرى ورجله اليمين او على العكس كذا اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
من جانب واحد ولا اصل ان فوات حبس المفتق مع الجوازه
العيس لا منع كذا بقوات حبس المفتق تغير الرقبة فائته من
وجه جلاد شفافها نفذ خط عدم الجوان ساقط الاسان
لهم لا يقدر على المفعه كل ذلذل في البحر الرايق من باب الطهار
وكلا يبحرون الجنون المطبق وكذا المعنون المغلوب كذلك اذ اذ اذ
واما الذي يحيى وفيق فانه يحيى عنة كلها في العدائية هذا
اذا اعنة حار افاته والا اهل يحيى كذلك في البحر الرايق من باب
الاطهار وكلا يبحرون الجنون المطبق وكذا المعنون المغلوب كذلك
خ اذ
هذا اذا اعنة حار افاته والا اهل يحيى عنة كلها في البحر الرايق
قول ولا ياصوم شهرين متباينين اي ان لم يحيى ما يعتقى
بان كان لا يعلمه قبة وكذا مغتها خاضلا عن قدر كفاهية
فانه يصوم شهرين وفي الماء اسمازانية ومن كان في طلاق فله
نوم الا اعتاق واما كان محتاجا اليها امتهنى واما فلتنا فاضلا عن قدر
كفاية كان قد رحها مسقى الصرف فضا واعده ومن الكفافية قد كفاهية
بيكمة وثواب يلبس ويستر معه ودعا الكفافية قد كفاهية
للموت فاما كان مختف فاقوت يومه وللذى لا يعلم قوت سهر
كذا في البحر الرايق قال في المحيط ومن ملك ما لا يعلم دين
مثل ذلذل وحيث علم الكفاره فتفقى دينه بذلك المال جازل الكفاره

لهم غفران اجل الالام فاسأله قضاء المرء خفيف بحسبه وقيل لا يجزيه
واما المرء اذ لم يقدر على اخذ وقوته من مديونه وقضى بعد التكفين
بالمال بجزمه بالصوم واما اذا اذ
امارة تووجهت على عبد وزوجها اذ
دوجب عليهما كفارة لم يجزها الصوم ولو كان في ما لا يعيبه بذلك
موجب على اذ
اذ
د اذ
ث اذ
لم يكن كلام واحد حقيقة انت وحاصله ان الدين لا يمنع خبر ما في القرية
الموجودة وعینه وجوب شرعا ينهاي اذ
الاعسار بعنوان وقت الكفير لا وقت الموجب فلذلك وجبت عليه
وهو عيس ثم ليس كبحون لم الصوم وفي علس بحسبه وفند الصور
بعد الوجوه كلام غير جائز من القادر على الحسن واراد بعدم
الوجود عن مسامحته الى فراغ صوم الشهرين حتى لو قدر على الا
عنان في اليوم الاخير قبل عزوب الشئ وجب عليه الاعان
وكان صومه تطوعا ولا فضل عامان اظر لا قضاها عليه كما انه
شرع فيه مسقطا لا ملقيا حالا فالوزر وفي المحبتي كفرا بالصوم
وقو ملوك قبة وقوته قيل يجزمه عند بحنته ومحى بالصريح
انه لا يجزمه وفي المدعى لا يضره وسب ما لا يعلم صار ثم
يعود بالحسبه اجزاء الصوم والمعتبر في الكفارة حوال الاداء

لاغير انتهي وهذا يستثنى من قوله ان الرجوع في الملة فتح
من لا يصل كل هذه المسائل في الملة الواقع بعضها من بالظاهر
وبعضها من كتاب الاعياد في سجح الكنز للسكنى لوصار شرائط
بالماء حدا واما كان كل شرط تغافل وعشرين يوما وان صادر
بعد الا هلة ثم افطر لها مرضية وضمان يوما فاعلمه الاكتفاء
انتهى قال في المحيط وهذا لا يصل اعتبار الشريعة بالا هلة
فان عم الحال اعتبر كل شرط لشئ اتفق قيد بقوله متى لعن لام
اذ اذا افطر يوما في خال المدة بطل ما قبله ولزمه الا استيفاء
سوا او افطر يوما كسر او مرض او كذا في الملة الفتن والطوارئ
للفعل على النتائج لا لغير المرض فانها لو حاضت في خال المدورة
لها نافع ما ينفعها لا تخدع شهرين عادة لا تحيض فيها لكنها
اذ اذ افطرت عليها ان تصل ايام اقضها بعد الحبس او بليلة لم يحصل
دان فلتز يوما بعد الحبس استيفاء لما لعنها النتائج لما يجيء خلا
في المحراران وكذا صوم كفار العين اذ من متسابع يعني اربعة خلا
قصار رمضان وصوم المفقر وكفار الملحن وكفار جناء العصید
فانها غير متسابع والا صوان كلها رأة سبع فيها عنون فان صومها
تسابع وما يشيئ منها عنق فهو محيط بكرا في الملة واما قال صاحب
البحر الملة اهلها لو حاضت في خال المدورة لا تستيفه كهذا
حاضت في خال صوم كفار العين فعليها الا ستينيات فالنهاية
ثلثة ايام حالية عنه وقيد بقوله حاضت لا منها لو حاضت في خال
الشرين فعليها الاستيفاء وهذا مخالف ل فيه المفاسد الحسيني زاد

النفس يقطع انتقامي كفارة الفطرة بخلاف المحبس حيث لا يقطع
التابع في كثرة الفطرة الفطر والطهار و عن محبه و لصامت شرعا
لم حاصت اى استثنى كما تقدرت على عادة الشاب طرفة
التابع وعن اي يوسف انا اذا احشرت في المؤمن الذي في بيته اول
متنا نفت صوم الشرين كما في الصراط من باب الطهار وفي الفتن
عادتها في الطلاق شهرين او اكثر فضلا لا يقطع التابع في غدرها بغيرها
ما زلت ارجو و فيها اضر لا فطرت في كل رأى الفطر بعد حرام حاضت في
ذلك اليوم كما يقطع التابع اعنق و كما داكلام المصان على حرم شرط
فيه التابع ضالع كالنار خادا افطر فيه بطاقة قل و فرض الاستئناف
الذنور اشرط فيه التابع معينا و مطلقا بخلاف المعين المطلق عن
شتراطه كما ا قال لله عليه صوم رجب مثلما كان التابع فيه
ان لزوم لكن ك يستقبل اذا افطر فيه يوما كانه ك يوم يدخل عصان
حكم ما ذكرنا كذلك في فتح العذر من كتاب الاجان و مسلم في البحر
لما رافق والمهدا لفاص من باب الطهار اقول لك منكما جعلت لما ذكر
في الخط المرهان في كتاب الصوم و خطير المرهان في كتاب الذئب
اذ ان صوم شهر عيدين وشرط فيه التابع ثم افطر فيه لا ينافى
ن شرطه التابع في شهر عيدين لعدواه شابه التابع ابدا و كما لو انت
جعيم الصوم او اذكر في غير الوقت العان اليه الذئب بخلاف ما ذكرنا
تابع في شهر عيدين انت فليس بغير قوله ليس بغير عصان و ايام منعه
والايات المقصدة المفيدة المرودة وهي يوما العدد و ايام التشريع
الصوم رب النبي فيها تناقض فلابد ايه الماء و شرب مفاسد

في حق الصيغ المعبرة جميع غير فرض الوقت فهذا بالمعنى كون المأمور
أن يصوم عن واجب آخر وفي المريض روايات كثيرة على المأمور من حيث
الامر في كل المرض اشاره الى ان هذه الامور لو دخلت في اثناء النكارة
انقطع الشاب سواه حماه صوم او لا يمكن وجد شهرين يصومها
خاليا عنها وفي انتصار على نفي الایام المتغيرة وعذر رمضان وكله
على ائمه ينطاط لا يكون فيها وقت نذر صوم كون المذكور بالمعنى
اذ اوى فيه واجب صوم عاشرى جلاد رمضان كما علم في اول الكتاب
الصوم كل ذلك في الحرم العراقي من باب القهار وسلم على بن احمد عن
امامة عليها كفاررة مسبب فطر رمضان عمداً ثم اخرت ذلك الى رجب
ومن عادتها انها تضرع عشرة ايام في كل موسم على ايمانها اداءها ملائمة
قبل دخول رمضان هل يتقطع رمضان اثناء الشاب في حفظها قال اذ ائمه
يقطع انتشار في حق القسم الذي افتاده ابيته او ادأها اذا كانت
مقدمة لقطع انتشار في حقها كالحال يعني ثم اذ لا بد في هذه الايام وصوم
القتنا من تبييت النية وتعميمها كما مر ملخصا في فصله الثالث في جميع الـ
قول قات لم يستطع فرضه سين سكينا آلة بين اذ المريض على الصور
لم يرض لا يرجي برؤه او اكبر فهذا يذكر كون المرض لو كان برجي رؤه
فانه لا يجوز له الاطعام بل يتوقف الصحه كذلك في الحرم العراقي ولا استلاغ
واعدهما معتبر وقت اداء المأمور كوقت الوجوب على نحو ما ذكرنا فالـ
كان من طبعها وقت الوجوب ثم يجزئ عن الصوم عند اداء واجب حرج له الاطعام
وعلى عكسه لا يجوز كذلك في الرسالة الهاجرية للحرام فنذر المدين واراد
بالاطعام لا عطاء بذلك الامام مسح بالاباحة ولذا قال في الحديث

٢٨٣
اذ اراد المأمور اطعم كلام نظره وادا راد الاباحه اطعم عذاته
والمأمر من السفين ما هو اعم من الفتيه المقابل له واما قيد بالغير
فان الفتى لا يجوز اطعمه في الكفارات تمليلها واباحته ومن لم يمال
عليه دين لم يبعد تغیر في هذا افاده بقوله كلام نظره اي كلامه الغير
انه لا يجوز اطعم اصله وغافره واجب صوم وحمله على الاصحه اذ
يكون الطعام الذي كان مصدرها صرفة الزكاة الامر الذي ينافي معرفت
في اعاده الزكاة بخلاف الحري فان ليس بضرف في الكل ولونه مجرى
الى من نهجه صرفا من طهوره وليس به من اخراج عليه خلا في يوم
كافرا كوكبة كذلك في الصراط من بباب الطهار ودينه من كلام
الزكوة ان ليس المراد بالصوم الا جهاد بل عليهما اطن باه معرفت
التجدد كومة صرفها وان اخذناها اكتفاء بدفع ما يجدها بدوره غسله الطهار
او ينفيها جهادا اصل بعد اشك او يطلب ان ليس بضرف في يوم المانع فادر
لما يجزئه وكذا لعلم متين شئ فحوى على الفساد حتى يتبيّن ان هن وفرو
لودفع الى من يطلب ان ليس بضرف ثم يبيّن انه معرفت بجزءه ويفيد
بلطفه بهذا الشكل كلام لا يوفدها لم يخطر بباله انة معرفت ام لا فموعله
الجواب الا اذا تبيّن انة غير معرف اتفقي او اشار بقولها لنظره الى انة
يعطي نصف صاع من برا وزن بيب او صاعا من قرار وشمير ودقين
كذلك كلامه وكذا المسوقة واختلفوا اهل عيشه الكليل او القبيه في المأمور
والتسويق يختلف صدمة افطروه اى ان لدفع البعض من المختلط والبعض
من الشعير فاما حازم اذ
لدفعه من شعيره واما حازم التكميل بالاجزاء فقاد المقص وهو الاجزاء

وكيجون الجوكيل بالقيقة كاليادى نصف صاع من مه جيد ساوى
صاعان الوسط وشارع بعطف القيقة الى انه كبدان يكون من غير
المفترض عليه فلادفع منصوص اخر بطرق القيمة بجزء اكان يبلغ
الى مدفوع الكثرة المعتبرة شرعاً فلودفع نصف صاع من مه قيمة نصف
صاع وكاجين خلاوا حسب عليه ان يم للدين اعطاهن اقدر المقدار
من ذك العين الذي دفع لهم فان لم يجدن بايامهم استفادت منه
غيرهم والى امثالها على مسكنها اقل من نصف صاع لا يجيئ كل المدح
الراهن عن باب الطهارة وفيه ايضه من ذك الموضع فلوراعم ان
اكلنارات كلها لا يجيئ اعطاء فتقريباً فيها اقل من نصف صاع حده
قدرت الصلوات ثلثاً اعطي من قدرية صاع مسكن اقل من نصف
صاع لم يجيئ ذقنه وفي اقنا رخانية او اعطي من مسكنها مه
من الحسنة لم يجيء وعلم ان يزيد ما اخراج على كل مسكن فما
لم يجد الاولين فاعطى ستين اخرين كل مسكن مه لا يجيئ وكلها
لوارد الى الاماكن مه مسلم ردوا الى الرق وعوا لهم اغتراب
فتركوهم ثلثاً ثم اعاد عليهم لم يجيئ لهم صاروا رجال لا يجيئ الا
البعض فصاروا جنس آخر اسعي وتصفح الاباحات في الکفارات والذلة
دون الصدقات والقراءات من اباحت المعتبرة في الطعام الکفارات
والذلة لغيره ولا الا طعام في الکفارات والذلة وهو محققة في
التمكين من الطعام واباحت المثلث باعتباره تمكن اماماً واحداً
ش او ركبة الایماء وفي صدقعة المطر الا زاد وهو للتمكين حقيقة
فيينا بالاطعام كون اباحت المكسوة في کفاره الایماء كاجين كما

لوعاء عشرة مسكنين كل مسكنين ذي بياض المحرار الراهن من باب
الاظهار فيه اربعه من ذك الموضع فان قلته هلا يجوز الجمع بين
الاباحة والتمكين لوجل واحد اول بعض المسكنين دون البعض
ادان يعني نوعاً البعض دون عال البعض كلت اما الاول في وقوف اثنين
خانية اذ اغداه واعطاه مه اغداه روايات واقتصرت المدراء
على المحرار كمه من مه من شئين جائزون على اغداه واداعاً ادهم
داعطاهم قيمة العشاء او شفاعة واعطاهم قيمة الفداء وجوههم داماً
الثانية كما اذا امداد ثلثين واطعم ثلثين غداً دعاً وشفاعة فهو جائز
واما الثالث فقال في الكافى وجوز تشكيل احد حباباً كخاتمة طلاق
المحرار الراهن والشرط عداه اذا دعا شفاعة ملبعان او غداً عناء
او اشتهر في اطعم الاباحة كلها مثبعتان لكل مسكن والمحر
كالمذى خالد عددهم يومين او شفاعةكم كذلك اعداهم ومحى هم
او محى هم يومين ابضاوه ولو نفذوا متسع مسكنها وعشى شئين
غيرهم لم يجيئ اكان صيد على احد المزونين متسع عددهم او عشاً ولو نفذ
واحد او عشي آخر لم يجر وفدي بالشيخ كلام لو كان فيهم من عرض عدن
بن كل اكلوا وعصي ليس بمرافق لا يجيئه واختلف الشافعية ومال
الخلافي الى عدم المحرار واضاربه الى انه لا معتبر بعد الشفاعة الى مقدار
الطعم حتى روى عن ابي حنيفة في کفاره الایمن لو قرم اربعة ارغفة
او عشرة مسكنين ويشبعوا اجراءه وان لم يبلغ ذلك صاعاً او نصف
صاع والى اثنين بدين اكادام في جنزة المشعر والذرنة لم يكتمم الا متنا
الأشعى بخلاف جنزة اليرموك وذا خلف في جوان طعام جنزاً المشعر

وأحد عشرة أبواب في عشرة أيام يجوبون من إفارة المعنين الحجوة
الحجارة كلها باعتبار تعدد الرمان ونفي البذاع في إفارة المعنين لتو
عذر بصل واحداً عشرين يوماً وعشرين وعشرين يوماً بخلافه
عندنا في الحجية لواحد على مسكننا عن ذي قوم يومئذ على دفعى أول
رضايات في مر واية يحرث عنها ورس واية يحرث فيها قبل وحالاً قبل وحالاً
إيجيبيتة حاف إفارة أيامكنا في البحر الواقع من باب الظاهر وباب
العبد الأنصاري صوم الشرين المتباين كمن العبد لا يلتفتون
ملوك والأعناق ولا طعام شرطهما الملك ذات اعنة الموى عنه أو
اطعم لم يحيى ولو كان بأمر لا نيل بناهل للملك فلا يصر بالكاف
طلسم العديش كميك العبد شيئاً ولا يلتفتون ولا يقيس عتقه
في ضنه كلامه أنا يحيى أن لو كانت تبعاً والأعناق أصل الأخطبوط فلا
يتبت أقتضاء لكافي والبحر المحيوي عليه بالسفر كما أعد
كما ينكر الأكل ما الصوم على قوله لها الحق في اعنة المعنين لا يحيى
عنده ويلزم الصوم كذا في البحر الواقع من باب الظاهر وما إذا
لزمهت الكفاررة على السلطان وهو من أيام الحال وليس عليه
لاحد فيفي بأعناق الريبة وقال ابن نصر محمد بن سلام يعني بصائر
شتررين لا المقم من الكفاررة الأنزجار في سهل علمي اقطاع شهور
واعناق رقبة في ليحصل المجزر لكافي اليهودية وذكر في الحقائق
شرح المنظورة ١٥ السلطان اذا نزعت الكفاررة يومياً بغير اصمام شيئاً
عليه فقد ذكر القمي ابو جعفر العنداني في سفر قامة ان رجل ادخل
عليه في نظر محمد بن سلام فقام اذ افترط في رمضان شعراً افتقاراً له

٣٨٩
بـالـاـدـامـ بـنـاـ عـلـىـ إـنـ حـكـمـاـ نـصـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ بـخـبـرـ الشـعـرـ فـيـ الـيـادـاـ
فـقـالـ بـعـضـهـ كـمـ يـجـبـ مـطـلـقاـ وـجـوـزـ بـعـضـهـ مـعـ الـأـدـامـ وـالـيـهـ مـاـلـ الـكـفـارـ
كـافـيـ اـلـأـنـاـرـ خـاتـمـ دـفـيـ الشـاعـرـ لـوـاطـمـ مـاـةـ وـعـشـرـ سـكـينـاـ شـ
بـوـمـ دـاخـلـ أـكـلـهـ أـحـدـةـ مـشـبـعـ لـمـ يـجـزـ أـكـنـعـ لـمـ صـفـرـ أـكـطـامـ قـانـ عـادـاـ
عـلـىـ سـكـينـاـ سـكـينـاـ أـجـراءـ أـسـعـرـ وـفـيـ الـبـداـءـ وـجـهـ بـاـنـ لـفـرـ عـلـدـ اـطـمـ
الـوـحـيـ الـفـاءـ لـلـدـعـدـ الـمـنـصـونـ عـلـمـ مـاـذـاـ قـبـلـ الـشـارـ بـتـافـ فـيـ عـقـدـ
وـبـعـدـ غـيرـمـ كـمـ كـمـ بـسـبـيلـ الـأـقـرـيـقـ وـلـاـ يـعـنـشـ شـيـئـاـ لـاـنـ غـيرـمـ سـعـقـيـ
أـذـلـاصـلـمـ لـفـيـ الـمـوـتـ اـنـجـيـ وـتـيـقـنـ فـيـ الـكـفـارـ أـذـاـعـنـ الـعـدـدـ مـهـ
غـابـواـ بـأـنـ يـسـتـظـرـ حـضـرـ مـمـ وـيـعـدـ الـفـدـاءـ عـلـىـ عـلـدـ عـيـدـ
وـبـيـقـيـ فـيـ الـوـحـيـ رـجـاءـ حـضـرـ مـمـ كـلـ كـلـ كـلـ فـيـ الـحـرـ الـراـقـ مـنـ بـاـبـ
الـفـلـهـارـ فـانـ اـعـطـيـ فـيـ رـاشـرـ لـأـنـ الـعـصـمـ سـكـلـلـ الـمـحـاجـ وـالـحـاجـ
تـبـعـدـيـ كـلـ بـوـمـ فـالـدـعـيـهـ فـيـ الـيـومـ الـأـنـاـرـ مـلـكـيـونـ كـلـ الدـعـعـ الـغـيـرـ
كـرـافـيـ الـهـدـيـهـ وـالـحـلـمـ بـالـفـقـرـ وـالـحـاجـ كـذـافـيـ الـمـصـاحـ وـلـاـ
فـرـقـ فـيـ هـذـاـ بـيـنـ الـتـحـلـيـلـ وـلـاـ بـاـحـثـهـ كـذـافـيـ الـحـرـ الـراـقـ وـفـيـ إـمـ
لـوـأـعـلـيـ طـعـامـ عـشـرـ مـسـاـكـيـنـ فـيـ كـهـارـ الـيـنـ فـيـ عـشـرـ إـيـامـ
مـسـكـينـ وـاحـدـاـ وـغـاهـ وـعـنـاءـ عـشـرـ إـيـامـ إـجـاهـ عـذـنـاـ إـنـتـهـ
لـوـقـيـ بـمـ كـلـ الـأـعـيـنـ إـيـلـاـ اـعـطـيـ فـقـرـاـ مـلـئـنـ صـاعـاـ فـيـ بـوـمـ لـجـيـ
أـنـعـنـ بـوـرـ وـاحـلـ لـفـقـدـ الـمـعـدـ حـقـيقـهـ وـكـلـ أـعـمـ تـقـدـدـ الـمـاجـ
أـطـلـقـ فـشـلـ مـاـذـاـ اـعـطـاهـ بـدـفـعـ وـاحـدـةـ اـوـتـفـرـ عـلـىـ الصـيـعـ كـاـ
الـحـيـطـ وـفـيـ طـعـامـ الـأـبـاحـ كـمـ يـجـبـ مـنـ فـيـ بـوـمـ وـاحـدـاـ وـفـرـ بـلـاـ
كـافـيـ اـلـأـنـاـرـ خـاتـمـ دـفـيـ الشـاعـرـ لـوـاطـمـ مـاـةـ وـعـشـرـ سـكـينـاـ شـ

٦٣

لأحاديث متقدمة في فتح المجمع أخرج ابن حجر عن إبراهيم قال حاص
عشرة نCEDAR مسنة قبله ومسنة بعد وحص عاصي روى كتابة مسندة كذا
في مسند المؤذنات في المسندة في ضل سفن عاشوراء وحص
في اليوم مسنة مستحبة وكان السلف لا يطبعون العيال فيه شيئاً
كان النبي عم يحيى الصبيان في يوم عاشوراء فإذا طبعوا العيال فهم اخر
لهم فهل الوحوش لا تزعج يوم عاشوراء كما في خرافة الروايات
ذكر في كلام الشعبي بيفعل لا يوين اني باسر اصعي بصوم يوم
اشوراء اذا كان لا يلخص الفرزكان روى ان النبي صل عليهما
في علاج الحسن والحسين وقت المحرر ويactic المزاج في فنهما
كان يقول لفاطمة لا تقطعيها اليوم شيئاً فان هذه صور
من الوحوش ولا يأكلها في كلها في كلها العيال ويسحب صدم عاشوراء
ويسحب ابا بصوص تقبل يوماً واحداً ورمافان افراده فويكرهه وليخرب
مهلاً فدعا في فتح المدير ويسحب صوص عشرة أيام وادل الحمر
في المساجد الراجح ونها صام شعبان وادل بصوص رمضان
لذا احسن كذلك الفطيره وذكر في الاكل على نسب المجلس اذ امان
العشرين عن ابن عباس رفع قال رسول الله صل من حاص
تفاصي ايمان اول شعبان وثقلت من ادسطه رثالة من اخره كنه الله
جر حرس عينين نبياً وكنا عبد الله تعالى عاماً عاماً مات مات شهدنا
في كلها العيال وصوم ايمان الصيف لظلها ادحروا ادب كذلك خزان
مئين ويسحب صوص ايمان البنين وهي ثقلت ايمان من عام الشهور ولو
رثالة كذلك في المعرفة وفي الرياحين عن ابي ذر رضي قال قال رسول الله
كذا في كلها عيال وكترا

٢٨٨
هم شورن فلاده هب قال اصحابه لامورا به لا كان عندي بفطرة شفاعة
وغير قيمته و لكنه اودي عنه ابو يكرا لا سكان اتفقني على المعاشر
دالما ملوكوا لوارث عن الميت فاذ امات د عليهها كفارة و اوصي باخراجها
من ثلث ما فيه فانكانت كفارة بين حي او عمو بين الا طعام والمسرة
والمحرسية في اهارة الفعل و اذ لها رؤا فظاظ تعيين المعتبر ان
يبلغت قيمة الثلث ولا تعمي الا طعام لا دخل المصروف في الكل كذلك في
البعض الراهن من باب الظهور **فصل في سائل معرفة اعلم امة**
يسحب للإنسان ان لا يحيى نفسه عن فعل الطاعات ما ملئته من جميع
القوب دارب العمل الى الله تعالى ادوسران قل ومن افضل الاعمال
الصعم المقرب عليه السلام يقول الله تعالى الصعم لي وانا اجزيكم
في العمل الانسان منه ما اطاق فان قدرت فكلها سبعة ان يصوم يوما
ويغفر يوما فليفعل وهو صوم دارب عليه السلام وهو من افضل اعمال
وما زاد عليه فهو منع عنكم لا بد فيه صيام الدبر و صيام الدبر ملحوظ
فان لم يقدر هذا صام الا قيئن والختين فان عجز صام يوما في الص
سبعين حتى لا يحيى الا سبعة عن صوم دجاجة لا امورا من الصوم خير كما
فليات كل منكم ما استطاع ولا يحيى نفسه فان الله تعالى غني لا يأكل
نفسنا لا اوسها و قدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك اصلها
و ما صام شئ كلام لا اكل ايماناته كلها في المساجد الوجه المغيرها
من الصائم اقعوا لها ضرر الحرم والمناطق صوم رجب فالثالث
شعبان والرابع صوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من الحرم عن
عامة العذر والاصح انه يذكر في الظهيرتين في الشععة صوم عاشوراء

صلوات الله عليه وسلم من صام في كل شهر ثلاثة أيام فذلك صام الدهر
لأنه لله ما نزل الله فصدق ذلك في كتابه من حمد بالحسنة
فلم يشرب صوم الأيام يعني أيام ذكر في كنز العيادة في قلوب قدر
ويفتح صوم الأيام يعني أيام ذكر في كنز العيادة في قلوب الخامس
عشرين طاردي عن ابن عباس أنه قال صوم هذه الأيام صور
النبي المقرب كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع هذه الأيام
من كل شهر ويفعل هي صام الدهر ومن الناس من كره ذلك مجاز
الوقت ولا يحيى بالواجب المأمور وفق المحقق في فتح القدر
بين المقربين فقال له سيد سيد صوم أيام البيض مالم يطير المأمور
باليوب انتهي ويكمل صوم السبت بأفراطه للتفقة باليميد وداء
صوم يوم الاثنين وحده وصوم الخميس وحده وصوم الجمعة وحده
قال بعض يكربلا وعامة العلامة قال لا يكربلا بل هو مستحب لا يكربلا
لهذه أيام فضيلة خاتم تعظيمها بالصوم مستحب وأما كثرة صور
السبت وحده تسببها بغير أهل العتبة ولم يوجد في هذه العصام
كذا في البحر الرابع قال في السراج الوجه وهو يكره صور السبت
والأخوة يعني ودها قال بعض يكربلا إذا أقصده به قيل إليه
كان اليهود يغسلون السبت والنصارى يغسلون الأحد يعني
ويتحبب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والأربعين
الخميس رابعه ذو القعدة وذوالحج والعمر والجمر ورجب ثالث شعبان
وواحد فرق ذكر في السراج الوجه وذكره الأحياء في بني إسرائيل
واليوم الخامسة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام

والمدار ب أيام البيض اليوم الثالث عشر والرابع عشر والي
عشرين سيد بذلك باعتبار حدث المصادف أيام النبي في البيض السادس
القرن يعني هذه الليالي من أولها إلى آخرها ولا أيام كلها بيض
ثم أيام السادس عشرة اسماء وكل ذلك منها اسم فلكي الثالث وهو
عشر كبرى بغية كل شيء أول ولشاشة تذكر على مزمن نهريل زيارتها
على العذر ولهم تسمى آخرها تاسع وثلاث عشرة أو لها
عاشرا ولهم تسمى بيض وهي ذكرناها فوق كل يوم وهي التي تأتي
البيض لا سوداد أو أيامها واستحضار سائرها يقال ليلا دعاء
يطلع قمرها عند الصبح وثلاث طلقم وهي الشاشة التي يجري فيها وفرا
تحادس لظل ما يجمع العجائب كالسرور والليل المظلوم وثلاث وفرا
على عذر سليم لأنها تقاومها وثلاث شاه كلاما فالقمر أو النهار يطرد
ما يهوا في الوراثة وعصيرها من الفاسد وذكر في الحديث العظيم
سيبت بذلك لأن أدم صلوات الله عليه صائم فضل في وقته وبهفته
صوم هذه أيام فيما كانت أسود فشيء أيامها يحيى روى الشافعي
عن ابن عباس يعني أدركها عندها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتر
أيام البيض كفي حضر ولا في سفر لكنه الروهان شرج موادر الرحمن وبخ
صوم يوم الاثنين والخميس لقول النبي صلى الله عليه وسلم تغصن الأعمال
لغير أكثريين والخميس فاجتئ أن تفرض علىي وانا صائم رواه الترمذ
ولقول حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهرين
الاثنين والخمسين رواه أبو زيد وكذا في البرهان إسناد

السابعة والعشرين من رمضان كفالتا في شهر اكتوبر
 العيادة ويستحب صوم تستدام من أول ذي الحجه كذا في المساج
 الوجه فان وقع المتأخر في يوم آمن يوم عرفة او يوم النحر فالاضطرار
 الصوم لذلـا في مثل اصـحة وصوم عرـفة لغير الحاج مـنـجـب وكذا الحاج ان
 كان لا يـضـعـفـعـ عنـ الوقـوفـ والـدـعـوـاتـ وـالـأـكـانـ يـضـعـفـعـ عنـ ذـكـرـ فـالـمـسـجـبـ
 وكـوـقـلـيـكـهـ كـاهـرـ مـقـرـبـ وكـذـاـ حـدـمـ المـرـؤـيـ كـهـ شـعـيجـهـ عنـ اـذـارـ اـعـالـارـ
 لـيـجـهـ كـذـاـ فيـ فـيـجـهـ اـذـيـرـ وـفـيـهـ اـذـيـهـ وـكـيـهـ صـومـ الصـفـرـ كـهـ صـومـ الـجـمـعـ وـهـ
 اـذـ دـعـمـ وـكـاـ تـكـلـمـ بـيـخـ يـلـزـمـ عـدـمـ الـكـلـامـ مـلـتـكـمـ بـعـدـ وـعـاجـهـ اـنـ عـدـتـ
 اـنـقـعـ وـاـنـغـلـيـكـهـ صـومـ الصـفـرـ اـذـاـ عـقـدـهـ فـرـيـهـ فـاـنـ الصـفـرـ الـاسـرـةـ
 بـلـيـسـ بـكـرـوـهـ كـذـاـ فيـ شـيـخـ الـقـاـيـاـةـ وـكـيـهـ اـنـ يـصـومـ فـيـ طـرـقـ مـكـهـ كـاـنـ
 يـضـعـفـعـ كـذـاـ فيـ شـيـخـ الـكـافـرـ لـاـنـ خـاـلـ بـاـشـاـ وـكـيـهـ صـومـ الـدـهـرـ كـذـاـ يـضـعـفـعـ
 وـصـمـ طـمـاـلـ وـمـيـ الـبـيـادـ عـلـىـ خـاـلـهـ الـعـادـ وـاـضـلـ الـبـيـادـ صـامـ
 اوـدـ عـلـىـ الـسـلـامـ صـومـ بـوـماـ وـاـفـطـرـ بـوـماـ كـذـاـ فيـ فـيـجـهـ اـذـيـرـ وـهـ اـذـيـهـ اـذـهـ
 بـرـهـ صـومـ الـوـصـلـ وـلـوـيـوـمـ اـنـغـيـ وـفـرـهـ اـوـبـوـسـتـ وـحـيـدـ بـاـنـ صـورـ
 بـيـنـ لـاـ يـنـظـرـ بـيـنـهـ كـذـاـ فـيـ الـبـرـ الـرـائـ غـانـ قـلـيـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ بـرـيـاـ
 بـلـيـنـ بـوـيـنـ قـلـيـكـانـ هـكـلـاـ هـقـلـاـ هـقـلـاـ هـقـلـاـ هـقـلـاـ هـقـلـاـ هـقـلـاـ هـقـلـاـ هـقـلـاـ
 ذـلـيـ الـطـهـرـيـهـ وـذـلـيـ الـطـهـرـيـهـ وـذـلـيـ الـطـهـرـيـهـ وـذـلـيـ الـطـهـرـيـهـ وـذـلـيـ الـطـهـرـيـهـ
 اـذـ بـعـرـقـ الـيـامـ الـمـعـيـهـ دـاـمـ صـومـ الـوـصـلـ اـذـ اـفـطـرـ اـلـيـامـ الـمـعـيـهـ
 ماـلـقـنـاـ اـنـ كـاـنـ بـاـسـ بـرـ وـكـاـ فـضـلـ اـنـ يـصـومـ بـوـماـ دـيـنـظـرـ بـوـماـ اـنـقـعـ خـلـلـ
 صـومـ الـوـصـلـ مـعـيـنـاـتـ وـلـهـ قـالـ فـيـ السـاجـ الـوـجـاجـ اـنـ صـومـ الـوـصـلـ
 طـلـوـهـ وـصـوـعـلـيـ وـجـهـيـ اـحـدـ صـامـ الـدـهـرـ وـثـانـيـ اـنـ يـصـوـرـ اـيـاماـ

تطوعاً بغير إذنٍ ويجاد أذنَّا كان صورها يضر الزوج فان صاحت
بعيادةٍ فلنزوج اذن يطهرا وتفضي ذلك الصوم اذا اذن لها زوجها
او باذن اماداً كان كي يضره بان يكون الزوج مرضياً او صاماً لاعي
بج ادعيه لم يكن لمنع المرض من ذلك زوجها انت تضمر وترى لها زوجها
كما ليس فيه ابطالٍ عقد وليس للبعد والامتنان يصون نظيرها كذا يأذن
المولى وان لم يضره كذا من فهم ملوك الملوى خلاف المرأة فان من اذن
غير ملوكه للزوج واغار الحق كي تستغلها فان حرام اذونها بغير اذنه
فالملوئ ان يفطره ويفعل ذلك الصوم اذا اذن المولى او ادعى
المدرسة والدورة وام الولوك في المجموعة السنية والاجمالياتي في القسم
تي ولزوج اذن يمنع رجيمه من كل مكان الا بباب من حيثها كما تطبع
والاذن رايته دون مكان من جهةٍ ثالثٍ لفها ورضان ومحنة سمع
لـ كفاره اليهين يسمعه من الصور كأن الا بباب بعدها ولذلك اذن
من حيثها وكل العذر الا اذا اذن لهم اسارةٌ كما يمنع المولى من كفاره
الله اهـ وتطلع حتى المرأة بما انتهى حالـ فتح الفرج وكـل صور وجـبـ على
الملوـك بسبـبـ ما شـرـ وصـياتـ الـاـكـافـرـ كـانـ قـلـ الـاـكـافـرـ الـفـهـارـ اـنـ
وـ اـسـبـبـ الـرـجـلـ وـ اـمـ وـ اـخـتـهـ فـيـ طـلـعـهـ فـيـ اـذـنـهـ كـذـ اـذـنـ السـاجـ الـوـهـاجـ وـ
كـيـصـمـ الـاجـمـعـ تـطـوـعـاـ كـذـ اـذـنـ الـسـاجـوـنـ كـانـ الصـومـ يـهـهـ بالـحـدـرـ
وـ اـذـكـانـ كـاـيـضـ طـرـاتـ يـصـمـ بـغـيـرـ اـذـنـهـ كـذـ اـذـنـ الـجـهـارـ وـ اـذـنـ اـخـرىـ
الـرـأـةـ تـطـوـعـاـ بـغـيـرـ اـذـنـ الـزـوـجـ كـاـ اـولـ اـنـ يـحـلـلـهـ وـ كـوـاـ الـجـهـارـ اـذـكـانـ
يـصـرـ الـجـهـارـ كـذـ اـذـنـ الـصـلـوـاتـ كـذـ اـذـنـ قـنـاـيـهـ فـيـ الـحـالـ الـصـورـ
وـ اـذـنـ الـصـلـوـاتـ اـذـكـانـ اـنـ فـلـلـاـ فـيـ هـذـاـ سـوـيـ اـذـنـ الـجـهـارـ وـ هـلـ يـقـرـ

٢٩٦
كـيـظـرـ فـيـ اـلـيـلـ وـ فـارـاـ وـ كـلـ هـاسـنـهـ عـنـ اـنـيـ دـاـ صـومـ جـهـلـ
فـكـرـهـ كـذـ اـذـنـ الـخـالـصـ وـ خـزـانـ الـقـيـنـ قـالـ فـيـ الـفـيـرـنـ ذـكـرـ الـكـامـ
الـاـوـنـ جـنـديـ اـمـرـيـكـهـ صـ جـهـلـ الـذـيـ يـصـمـ الـجـهـلـ وـ اـذـنـ صـومـ
الـنـصـارـىـ اـشـعـىـ دـشـلـ كـذـ اـذـنـ الـفـاقـنـ سـجـ الـنـظـوـهـ وـ عـبـارـهـ
هـكـذـ دـيـابـ عـبـحـ فـلـ مـاسـنـ شـمـسـ الـاـلـامـ اـلـاـوـ جـنـديـ عـنـ صـورـ
اـلـاـرـبـيـنـ الـذـيـ يـقـالـ بـاـلـفـارـسـيـ جـهـلـ الـذـيـ يـفـلـمـ الـجـهـالـ مـنـ
الـفـيـقـادـ هـلـ كـيـهـ قـالـ غـمـ دـاهـ صـومـ اـلـنـصـارـىـ كـذـ اـذـنـ الـنـصـارـىـ
اـشـعـىـ وـ قـدـمـ فـصـلـ الـنـيـةـ اـشـكـرـ عـرـبـ اـصـومـ الـاـيـامـ الـخـيـرـ
الـمـعـرـوفـ وـ فـصـلـ بـيـمـ اـلـكـانـ صـومـ يومـ اـلـشـكـ شـيـنـهـ وـ رـضاـ
مـكـوـهـ تـحـرـمـ وـ مـيـنـهـ وـ اـجـ اـحـ تـهـيـهـهاـ وـ كـيـهـ صـومـ الطـبـعـ
لـمـ عـلـيـ قـصـاصـرـ صـنـانـ كـذـ اـذـنـ مـوـاجـ الـدـرـيـةـ وـ اـذـنـ صـومـ
اـلـسـتـ مـتـابـعـ بـعـدـ الـظـفـرـ شـمـ منـ كـوـهـ ذـكـرـ وـ ضـمـنـ اـنـ الـمـيـكـ
وـ جـمـ الـكـاهـرـهـ النـشـيـهـ باـهـلـ اـلـكـابـ وـ جـمـ الـجـوـانـ اـنـ الـمـصـلـ حـصـلـ
بـيـمـ الـفـطـرـ وـ اـنـ فـرـقـاـ فـيـ الشـوـالـ قـلـ بـيـمـ اـذـنـ الـكـاهـرـهـ وـ الـمـشـيـهـ
بـاـلـنـصـارـىـ وـ اـقـرـ اـلـ جـهـارـ كـذـ اـذـنـ الـكـاهـرـ وـ فـتوـيـ قـاضـيـانـ
وـ كـيـهـ صـومـ يـعـرـفـ الـشـيـرـ وـ دـالـمـهـ جـانـ كـانـ فـيـ تـعـظـيمـ اـيـامـ قـيـمـاـتـ
عـنـ تـفـضـلـهـاـ فـانـ وـ اـقـيـمـ بـيـمـ كـانـ يـصـمـ قـبـلـ ذـكـرـ كـاـسـ بـيـمـ
فـيـ قـنـادـيـ قـضـيـهـ وـ فـيـ السـرـاجـيـهـ صـومـ يـعـرـفـ الـمـيـرـيـونـ كـيـهـ غـيـرـهـ
اـذـكـانـ كـذـنـ يـصـمـ قـبـلـ تـطـوـعـاـ فـيـ الصـومـ اـفـضـلـ وـ اـلـاـ فـلـ ظـفـرـاـ فـضـلـ اـلـيـلـ
وـ الـيـمـيـرـيـنـ اـوـلـ يـوـمـ فـيـ فـرـوـسـ دـيـنـ مـاهـ وـ الـمـهـرـ جـانـ هـوـ الـيـمـيـرـيـنـ
عـشـرـ مـعـ بـيـمـ كـذـ اـذـنـ الـأـخـتـارـاتـ عـلـيـ الـقـيـمـيـهـ وـ كـيـهـ اـنـ صـومـ الـرـأـءـ

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعنى بكل مصادر وآمن من هم
كان النبي عليه الصلاة والسلام يعنى كل المشرك والخمر من شهور
رسناد وناساً ياجع فلامة جمعت على تقويمه من لدن رسول
الله صلى الله عليه ثم الى يومنا هذا الذي في شرح الفدواري
لما اهدى وان الكلام هنا يقع في مواضع في الاعمال
دشّق وصفة وسمة وحكم ومحاسن وذاته وكثير فيه
ذخراً ويندب فربه هو المثلث على ما يحيط بالكلون في المسجد
والبنية والصوم شرط الصحة ومتنا الاسلام والعقل والطهارة
عن الجنابة والبعض والنفسى كذلك في الحجر الرابع من البدائع
مقابل وفيه بحث ثالثة لاحقة الى الفصح بالاسلام والعقل
الابناء على ما اشتراط النبي كان الكافر والمجون ليس باهل
لها وما الطهارة من الجنابة فتبيني ان تكون شرط الموسار
بعدى العمل بالاصحة الشفوي وفيمزيد ولا تشريط اللوع حتى يصح
عذفات الصبي اعاقل اتفى ولا تشريط الذكرية والحريرية
بعض من المرأة والعبد ياذن الموى والزوج ان كان مخارج
ما في البداع وادا ذكر المخلوق او المرأة اعتقادا فالمرأة الاتنة
نادلة لكونها مخاطبين لكن الموى والزوج المنع لان فيه تقطيل
فقهاء في المذاق لان من ادعها في حق ماعدا القرآن بعض سمعته
زوج والموى كذا في حبطة المسوحي فذا ادعها فعلم واذا باهته
انت تكافى في فتح المغير وان اذن لها الزوج بالاعمال ليس لمن
لها بعد ذلك وان منها لا يصح منعم لكونه ملائتها مذاق الاستفادة

الصي بالصوم قال ابو يكوب الرازي في يومه اذا اطهاده وذكر ابو عيسى في
قوله الصي ينفع اخرين شافع في ديوان الاصح اشير اليه من قبل اذا امرتهم به لقضاء
فضل ابو عيسى في ذكر ابي عثمان بن شعب على الصوم كما على العادة قال
اختلاف اذنكم ينفع ابي عثمان بن شعب ينجز المصلحة وهذا عندنا
وقال اشافع واحد بثلثة بحسبنا قال ابريل يومه اذا اطهاده ويضر عليه
عند عشر مئتين وقال ماكل لا ينفع الصي بالعدم بالمثلية لذا اذ
الجني لازم اهلاي وراج العذر لغيرها والمن اهلاي وذري الماء الجنة
من تفرقات المطبخ ان حبات البصل يوم ولو في الليل اهلاي انتقام والاشد
امتنى الكتاب الطيب في الاشكال وما يتعارض به وينبغي قوله **فصل**
في ما يذهب ورثمه معمول الحال من عادة اداهاده واقات من ما يطلب
في المفاجأة اما تقدى فضله العلف وكذا زفافه العلوف
والعائد يعني الحبس والمنع وبيان قوله تعالى والهدى مكرفا اى
محبوسا منه الا عنكاف في المسجد واما الاعذم فهو الاقفال على الشيء
بطريق المواطنة ومن قوله تعالى يفكرون على **عنوان** لهم لذري المجهود
الراوي هذه معناه في اللغة واما في المشربة فما يساقي في المتربي
اما بشارة صائم او المعن الملعون موجودة في المعن المشعر بزباء
وصف وانا اورث باب الاشكال في كتاب الصوم كلام من جنس اذ
هو كلام عن الخروج والبروز والصوم كلام عن المظارات وقدم
الصوم عليه لا يفرض طه والشرط مقدم على المسوط واعلم ان شرعا
الاشكال تبتت باكتتاب والستة والاجاع اما الكتاب فقويل معاذ
بن جوش وهن دايت عاكفون في المساجد وما اذته مما ورثت عائشة

يجادل من أهل الملك بخلاف الملك إذا امتهن الملك بذلك لأن مصحح
معاهدات الملك ليس من أهل الملك وقد عاره الملك منافعه والمعير
الرجوع لكنه كثرة كثرة خلعت الوعود كذاف المبالغ في تناوله فما يحصل
والإكبات أن يتحقق بغير إرادة الملك وليس للملك أن ينهي أمره وإنما
صحته فالنسنة كما يحيى في المتن مع اختلاف فيه وأساسه بالقدر
أكان واجباً والتى طالعه إلى طلب الشفاعة أكان طوعاً وأما حكم
سقوط الواجب وتسلى التواب أكان واجباً أو لا في فقط إمكان فعل
وسياق ما يقصد وكيفه فيه وحيث وينبئ ومحاسمه كثيرة لابد فيه
تفريح القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى الملك والمتحصن بخصائص
حسن وسلامة بيت دينكم وحال عطا مثل المحتكم بكل بخل حجاج
للملك عظيم فتحيل على باه ويعقول لا إرجح حتى يتحقق حاجته فالمنتسب على
في بيته الله ويعقول لا إرجح حتى يتحقق في فهو أشرف الأعلى أذ كان مت
الإخلاص كل ذلك في البحر الزانى وغيره **الاعتكان منه موكلة** قال
له المعاذ هو الصحيح وفالتدبر في الاعتكان سبب وأصل الصدق المنيع
إلى نعمته اقامة داجب وهو المندور تجيزها واعتليها الوسعة موكلة وهو
في العذر لا يجوز رضيات ومستحب وهو غيره من الأمان منه كذلك في البيوت
وفتح الباب والبحر الزانى والدليل على تأكده في العذر لا يجوز مواظبة
خط الله عليه ربكم عليه فضلها في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان
يختلف في العذر إلا وأخر من رمضان هل قدام المدينة في أن توفاه
الله تعالى فهذه المواظبة المعدنة بعدم التركمرة لما قدرت بعدم
نكر على من لم يفعل من العجائب كانت دليلاً لنسنية وألا تكون دليلاً

الوجوب كذا في فتح القيروان فأن قلت قد استدل ابن الهمام على تأكده
بما واظبه المقرونة بعدم التركمرة كما استدل صاحب المقدمة على نسبته
المقدمة والمستشار قال لا يصر على ذلك عليه وسلم فعلهما على المواظبة فإذا
قال صاحب البراء على في سبز الوصراون مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على فعل شيء أخانت مع عدم الترك ذري دليلاً للسنة الملكية وكذا ينتزع
الترك احتياجاً في دليل عالم الملكية وإن افترضت بالعكس رعلون من العفو
فهي دليل لا وجوب ولا يلزم أن يكون الموقف على الاعتراض في العذر الأخير
من رمضان فإن افترضت بالتركيز كما في فيه الحديث من اعتقاده عليه وسلم
اختلت المقدمة الأخير من رمضان فرقاً بينهما وبين ما يقرره فيه فقال له هنا
فهل لعائشة وهذا الخفته وهذا السودة فحسب وقال ابن البر بهذا
فأمر بارتفاع ثبة قبرنعت ولم يتحقق ثبة ثم فرض في شوارع فاستدل
ابن الهمام على كونه مفتته موكلة كييف يكون صحيناً فلما ذكر في آخر الأمر
إن العود يتحقق مع عدم الترك الترك بلا غيره وقد صر في المقدمة الفقهية
بان هذا الترك كان لغدر فلما يتحقق في حصر الاستدلل حصر المقدمة موكلة
لـ العذر الأخير من رمضان كذا في العذر الزانى وهو في فتح المقدمة
الفن المسكونين وكومنته موكلة على المقدمة هو الصحيح كذا في شرح الفقهية
حي لتركه أهل بلدة يلجمهم الإساءة والأهلاك لا يأشح العدو وهي
الزاهدي وعلوه في معراج العدوى وحسب المقرين وعدهن سبب حمل
الرسون والألوى في الرجال إن يتحقق في كل من رمضان عشر مارس وع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحقق في كل رمضان عشر الدائمة
الظاهرية **وهو ثابت صائم في مسجد شيبة** أي بنية اللبس أما اللبس في كنه الامر

ظهروا ية ان الصوم ليس من شرط ومن صرح به صاحب المسوط في
الحادي وفتواوى فضد المذكرة والفتواوى المفترضة والكافر
المائع والنهى وغاية ابيان ما بينه وغيرهم والكل مصرون بان
ظهروا ية ان الصوم ليس من شرط ائمته وغيرهم والكل مصرون بان
لقطع اعکاف المطوع بعد شرط عذر كما ملزمه تعالى في حرمته انه
دين ما اذا صام من غير اذن يوم حرمته على نفسه قطعه فان عليه العذر
الفرق ان كل جزء من المبتدا وان كل بعث على خلاف المأذنة و يصلح
عبادة في نفسه اما كل جزء من الاصحاء مفتقرا الى اخر فيكون عبادة لان
احوال الاشخاص على ما عليه العادة لا يخلو عن قليل الاصح كغيره منه
لا يصح عبادة تامة كذا في معراج المدار ثم اعلم ان قوله الصاحف اعکاف
مؤكدة وهو ثابت صام موافق لعمارة المكنز واعتبر علیها في المحرار
بان تكون اماما همهانا مالا يبيغ لا بل حمل على المذور وذكره بالسنة
ما قبل ولا على غيره لتصريحه بذلك ان اهل فنال ساعته فلزم ان الصوم ليس
من شرط فان كل ذلك يدل على اعکاف السنون منه مؤكدة وهو العذر
الأخير من ربضان ما ان الصوم من شرطوطه في اعکاف من غير صوم لمن
ادسفيه ان لا يصح ذلك كي يكون لتصريحهم بان الصوم ما هو شرط
لمن لا يصرح بذلك اعکاف المحرار وضمنها لو قال لله على ان اعکاف
ثورة بغیر صوم نعليه ان يختلف مشهرا وصوم فيه كذا في المأذنة

ويقى عن معاشراتي الاختلافات الاختلافات يمكن وجوده وما في
في الاشتراك الاعمال والمحدثون من شرط قال الله تعالى ان المساجد
اعلموا الله ليثبت الاختلاف يندىء شعبادة انتظار الصلاة في
بيت بي للصلوة او في دارته فيه شرط كما في سائر العبادات وكذا الصوم
من شرط عدم ادخال المثاب على صريحته ان الصوم عبادة وهو اصل سنته
فلما يكون شرعا فيه ولما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح اصحاب المحرار
في مقاماتهن المتفق عليه بمقتضاه الصوم شرعا لصفة الاختلاف الواضح
عنده في جميع الروايات وكذا لصفة الاختلاف الفعل بما روى الحسن
ايضفيه لها الحديث وعلى هذه الرواية لا يكون الاختلاف انفل اقل
من يوم كان الصوم لا يتضمن فيها دينه وسيطرة المحرار عليه المرض
وفي رواية اصل عبد ايضفيه وهو قول ابي يوسف وحمد الله الاختلاف
الفعل في يوم من غير صوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المرضين
بين اشرف على المساجد الاربع اشياء يقع في صلاة الفعل مع القدرة
على القيام ومرة اختلاف الروايتين تتحقق فيما شرع في الاختلاف
الفعل شرعا في المفاضلة في رواية اصل لا غير مقدار فلم يكن
القطع ابطالا على ما افاد ايجاب الفضلاء لعدم وجوب المفاضلة في رواية
الحسن يعني كم مقدار بالديموك الصوم وكان قطعه ابطالا والابطال
حراما كل ذلك في المحادي وشرعيتها ونظرية المحقق في فتح المقدار
كم يمنع عند العقل القول بصحة ساعته مع اشتراط الصدر او اكانت
الصوم لا يكون أقل من يوم قال صاحب المحرار يعني كم يعني ان ما اذنه
الحقوق امر على سالم وبهذا ينبع ما يجيء بالنتائج المفادة من ان

دحوار وضيبيرو فاتحة في بيت المقدس كهناك انها ينبع وينادي
شرف المسجد الجامع داخل المسجد الحرام ومسجد الرسول وبيت المقدس
ثم يحيى كان اهل ذلك وادعوه كذلك فنادى فاصحان وانتشرين وظاهره
ان الجوار بذلك ليس يدركه والمرور عن ايجيته لا يكرهه وعلى قولهما
لبابس ببرهوا الافضل قال في المعاشرة وعليه عمل الناس عليه لذا في المحر
الاراد وفي المراصدة والسرارة لا ينفك في المسجد الجامع افضل الاعتكافات
يقام فيه الصلاوات بالجاءه كلها يحتاج الى المفرج عن عيشه واده من ينكب
الاعتكاف في مسجد افضل انتهى وفي الظهيرة اذا اراد ان ينكب اقل
من سبعه ايام ينكب في مسجد وان اراد ان يعيث في المزمن سبعة ايام
يعني في المسجد الجامع كذلك في المعاشرة ينبع فروعه والمتشرط صحة
الاعتكاف سو اركان واجبا وستة او اقل كلها الاشباه والذلة ولو
اعتكف برائته لا يجوز بالراجح كذا في معراج المدرسة والمشرط وجود
المية عند ابيداه ولا يتغطرف بقارئها بعد ذلك ولا حاجة الي تحديد
المية اذا اخرج من المسجد خرج بما يكفي في البرجوني شرح
القاوية ومن اراد ايجاب الا ينكمش على نفسه يتبين ان يدرك طلاقه
وكذلك في ايجاب المية بالقلب كذلك في المراجحة والخلافة ولها فال
الظاهري انا كل من دخل المسجد يلقيث فيه قليلا او كثيرا ووجه العذر
 فهو ينكمش متقطع فان قصد من اطهراها ثم يخرج قبل ذلك لا
شي عليه ديناب بذلك الفردر كذلك في المراجحة والخلافة ولها فال
اعتكاف على نفسه يتبين ان يدرك بيسانه وكذلك في ايجاب المية
بالقلب كذلك في المراجحة والخلافة وهذا قال الطحاوي ان كل من دخل

ومما في بقية تفاصي النذر في نصل النذر بالاعتكاف اثناء الله و
اشترط الموكود الا عتكافات في مسجد ليس الا في حق الرجال واما المرأة
فنجبي حكمها في المثل واطلق الله في المسجد فاذا كان لها حكمات يصح
في كل مسجد ومحمّة شرعاً هي انسان لا طلاق في لستها وانتم عاشرون في
المسجد جميعاً فاقضاها في فناء امة يصح في كل مسجد لذا امس
واقامة واحتقار العدائية امه لا يصح الا في مسجد المعاشرة لغير حذف
لا عتكافات الا في مسجد جماعة ونقلها اليها ينبع ابو يوسف تخصيصه
باليابس اما النفل فنحوها في غير مسجد المعاشرة وصح في فتح القبر عن بعض
الاتجاه ماردي عن ايجيته ان كل مسجد امام ومؤذن معلم وصلبه
الصلوات المحسنة بالجاءه يصح الا عتكافات في وبالاعلا في الكافي الارادي
او حسنة غير الجامع وان الجامع يجوز الا عتكافات فيه وان محله الصورة
كلها ويواخذه ما في غاية السنان عن انتيجوار الا عتكاف في
الجامع وان لم يصلوا فيه بالجاءه كلها ذلك في المراجحة وذا المبلغ
ان الاعتكاف الواجب والنفل لا يصح الا في مسجد المعاشرة كذلك في المراجحة
فتح العدائية والمراد من مسجد المعاشرة ما يعم في المراجحة ولو من
نحو يوم كذلك في جامع الرسول وفي المساجد لا يصح الا عتكافات في مسجد
لا ينكر فيه الصلاوات المحسنة بالجاءه مدة السنة انتي يعني فتح المجد
عن كوة مسجد جماعة اذا اهل ستة كفا في حاشية العصام على سرير القيمة
هذه كذلك لبيان الصفة اما الا افضل فان يكون الا عتكافات في المسجد المراجحة
كذلك في المراجحة وهو من المخلاف ومحبطة الوجه ومنزل الرحمه في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم كما افضل بغير المساجد اخر لاما نكان عباده في

المعبد ليكث فهذا قليل او كثيرا لوجه الله تعالى فهو مكتف سطوة
فان تقدمن ما تطلوله من حرج قبل ذلك لا مشي عليه وثبات بذلك
القدر كذلك كثرا العذاب والصلم شرط الاعتكاف الى اصر
دون النفل ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بحسب الاعتكاف
حتى لو ذكر بالاعتكاف من صنادح ذكره ولو ذكره اجزاء صوم
رمضان عن صوم الاعتكاف كذلك البحر الراقي فكان اطلق
شهر رمضان يختلف في اية رمضان شهرا وان عتبته لم يرد فيه
بعينه فان صام ولم يعتكف كان عليه ان يقضى الاعتكاف في شهر
آخر ستاما بعد يوم فرض كذلك في صوم الاعتكافات لم يعتكف حتى
دخل رمضان اخر فاعتكف فيه لم يجزه الا الصوم صار بينا
في ذمة ملفات عن وقته وصار مقصداً انبثص والمقصودة ملحة
بعيره حتى لو ذكر اعتكاف شهرا فما عتكف في رمضان لا يجوز
وكفا وفطر وفقر صوم الشهور الاعتكاف من ستاما بعد شهر
كان الاعتكاف مثل الاداء وان صام متفرقا لا يجوزه عن الاعتكاف
ويجزئ عن رمضان لانه لم يعتكف في رمضان صار اعتكاف
غير عينه ذيما في ذمه فيزمد ستاما باحتى لو اضد يوما استقبل
لا ان موضوع الاعتكاف على انتساب كلام ما يزيد لملا ونها انجزى
على موضوعه حتى يغدو بالشرط كذلك بحسب المرتضى وادا اجمع
الرجل صائم انتطلاعه فالي في بعض المغاربه على ان اعتكاف
هذا اليوم لم يصح ذكره مطلقا في قياس قوله ايجيبيه لان الاعتكاف
الواجب لا يصح الا بالصوم والصوم في اول اليوم انعقد لظهورها

٣٥
فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذلك في الحديث وقال ابو يوسف الكوان
ذلك قبل الزوال فليسان يختلف ذلك اليوم كما في فتاوى بعض
وكذا اذا صبح بفطرا اي غيرنا ولا للصوم فرق قبل الزوال الله
علي ان اعتنات هذا اليوم لم يصح ذكره عند امساكه مطلقا وقال ابو يوسف
بلزمه ان يعتركف بصوم وانتم يفعلون العكس كذلك في فتاوى
فقط وفتح المدرر وهذا اذا كان اصح غيرنا ولا للصوم لكن
لم يأكل شيئا ابدا اأكل شيئا ثم خال قبل الزوال لله على انت
اعتكاف هذا اليوم او قال ذلك بعد الزوال لا على شمله فالاتفاق
كذا في معراج الدربة وفي فتاوى فتح المدرر وفتح المقدار مكتف حتى
يحب بالذعر والتعليق بالشرط والشروط فيه اعتبار ايسار
الصادات انتهى اما وجوه في الاول فظاهره وكذا في الثاني
لما في القتبة وغيرها لموال الله على انت اعتنات شهرا ان دخلت
الناس ثم خل فعليه اعتكاف شهر عد علمائنا انتهى واما وجوب
بالشرع فرقا في البحر الراقي لا يخفى انه مفزع على قول
ضييف وهو اشتراط من من التفعع واما على المذهب من ان
اقل النفل ساعة فلا يجب انتهى **وأقل نفلا**^{الستة} الساعة اسم لتفطر
من اذ من عند الفتنها ولا يخوض بمحنة عشر درجة كما يقر راهيل
المفتقات كذلك في البحر الراقي وصورة الاعتكاف النفل ان دخل
المسجد بغية الاعتكاف بدون الذعر فيكون مكتفيا بقدر ما اقام
وللرثواب للنفتق ما دام في المسجد فاذ خرج افمن اعتكافه كذلك
فالحمد لله اصل نفاذ ظرف المراجعة كذلك في البحر الراقي وغيرها

تحية المجدل الذي المدحية والكافى ولهذا في ضريح الجامع الكبير بالعمرى
قال في المحرار الذى قد حروا به اذ اشاع في الفزيمة والمنتهى
حين دخل المسجد اجزاءه عن تحية المسجد لكون المحبة تجعل ذلك
فلا حاجة الى تحية غيرها في المقدمة فما قالوه ههنا من صلبه الحجر
ضعيت انفقي ودخلتى الله سيرا على المجهود اربع كمات بعد
وست عندها بناء على اختلاط فهم في السنة بعد صلبه الحجر فانه اعاد
ابحيته اربع وعدها سرت كلامي المدحية والكافى وغيرها **نفي حجر**
قال في المحرار الذى قد طرططوا ذكره وهو مهنا ان الاربع التي نقلت بعد
المجهود وينوى بها اخر ظهر عليه لا اصل لها في المذهب لا لهم فصواها على
ان المثلث لا يصلى الا السنة العديدة فقط ولا من اخبارها من المأثور
فاما اختيارها للذكر في ان جمعت سباتها او كلاما على علم جواز قدرها
في مصر وقد ضمن الامام شمس الامامة السرياني على ان العجمي من مدرسي
الابحيته جوانا فامتها في مصر واحد في مسجد بن فالتر قال ديم نأخذ
وهي في المذهب هو لا يصح فلا يبني الا قاتلها بما في زمانها ان تم طرططا
منها الى المكاحل عن المحمد بليلها وادعه مخنفهم ان المحمد ليس فوضى
وان الظاهر كاف وكفاها في ذكر من اعتقاده لكنه **لراقام**
في المسجد الكفر من ذكر اي الكفر ما يروى فيه السنن وان اقام عبادة اليه
والليلة او ان تم اعتقاده كذا في اقماره خاتمة لا يهدى اعتقاده
لأنه موضوع لا يعنكم الا انكم لا تكتب كلام المفترم اداءه في مسجد ما
فلا يصح في مسجد من معاشر خبره ذكر المدحية والكافى لكن هذا
ادركان لا اعتقاد الى المسجد للجامع لعد العدة اما اذا خرج المثلث

فمنها حاجت دافق افتداه او رسيدات مريض وما زحجان **٥**
موف اطنين تکرد واقترا ان قدر نازة ايكل باطل ميشود افتداه
واکلار يجدين تیود باطل كردد اسنهى **وكایکت بعد فراغ من الطهور**
فلومکت ساعته میسا افتداه عند بمحبته لا كان ما يثبت بالضرورة
نیفکر تقد رجا فلکون المثلث بعد الفزع كما لکث بل اضره وفیه
مضدا كلامي المدحية والكافى الا اذا كان المثلث في مسجد آخر
غير مسجد اعتماده فاما لا يفسد ما علما في حاسبياني **وبخوج**
الاجر اذا كان الاعتكاف في غير المسجد المباح **بعد زوال النكارة**
والخطاب متوج بعد فتحقق الضرورة **وحده اذا** المثلث
الادرارك يان يكون منزله قربها من الجامع بحيث لا يتطرق وال
النفس لا تفوه الخطابة والمحنة وكانت بجثت توفره لم يتم تنظرها **دا**
التش كذا ان الکاف يفهم منه لو كان منزله قربها فخرج من المسجد
قبل الزوال يبدأ اعتقاده دلم ان صريحا وفي الظاهرية والآيات
خاصية انه كان منزله بعيدا من الجامع بخوج حين برئ انة بفتح
الجامع عند الليله والا كان المحرر بخوج قبل الزوال هو واضح انتهى
وفي فتح المدارس ان بخوج في وقت يملئه ادرارها وصلة اربع
ركعات او ست قبلها يعلم في ذلك راي ايجيتهد في ضر ووجه على
ادرارك ساع العتبة كان السنة اما اقصى قبل بفتح الخطب انته
ويحلل السن اي سنن الجمعة قبلية كانت او بعدية لا ان منهها اذ لو
لها فالحققت بحالها حاجته بعد الفزع من السنة فيصلى قبل دادها
اربع ركعات وفي رواية الحسن مت الامر بعسنة الجمعة والکفارة

مسجدًا بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق أهل عدم الصدقات فيه ولو اخر يوم ظالم كرها وفاته على نفسه اعمال من المكاريرات فخرج لا يقصد اعتكافه كذافي البنين وفي خزانة الفقير بحول من معتنفه الى مسجدا خارسته اعد اهتمام المسجد واستئناف الناس من الاقامة فيه واستعمل اصحاب الفاضل والمرض والجفون والقوت على نفسه وما انتهى في قنواتي فضل اذا قدم المسجد فانقل الى مسجد اخر او اخره السلطان مكرها او اخره الغريب او اخره هوليلول او غاطط محبي الغريم ساعة فضلا عنكافه في قدر يجده اغنى وذكر في الظهور والخاتمة لورج الملك ساعة بعد اذن فضلا عنكافه وكذا اخر ساعة بعدن المرزن كان الخروج بعدن المرض لم يصر مفتني كذا يطلب وجوده الا انه لا ياخ في الخروج بعدن المرض وكذا اذا اخرج ناسا فضلا عنكافه وان كان ساعي في قول الجنة واذا اندفع الى مسجد اخره السلطان مكرها او اخره الغريب او اخره الغريم او اخرج لولو او غاطط محبي الغريم ساعة فضلا عنكافه ثم قول الجنة اغنى وذكر في الظلام لورج الملك من المسجد بعدن مرز وصاعده يطال عنكافه وذرا الا يطره اليون الكفر من يهود يوم ونخرج بعض قدو على هذا المدح ونلاعنة المرض الا انه كلام اذا كان الخروج بعدن مرز ومن اذن لهم المسجد وكذا اذا اخرج السلطان كرها او اخره الغريم او اخرج هوليلول او غاطط محبي الغريم انتهى ما في الظلام قال في البحار انتهى من هذا ان مافي البنين من عدم الفساد في بعض هذه الاصوات

من مسجد اعتكافه فاستقل الى مسجد اخر غير عذر كبيرون كذافي العرجين شرح المقاومة لا يكتفى بمسد اعتكافه بل هذا قال في معراج الديرة ان المعلم لورج الى مسجد اخر بالاضرورة يطل اعتكافه عند بيسمه و قال اشافن في مراكب واحد جمجم اللهم تعال نفس الحرج ما اجز ورقة يقصد اكعنكافه عذمه وفي شرح الطحاوي الا انقل الى مسجد اخر بغير عذر ناقص عند بيسمه خلاف الاي في دمحوك انتها لا يقصد اعتكاف بالحرج مالم يكن الكفر من ضيق ديم او ليله استعي باوق الحرج اذا انقل الى مسجد اخر لعدة الجمعة على اليميل وترى كل اعتكاف بالحرج مالكم انتها في احتلال الرواية نداء ااعتكاف برقيها **قرفع** وكذا يخرج المعلم لعادة المرض او صلة المعاشرة تكون هذه غير علوم وفيها علم بغير الحرج كحالها مفتني كذافي الكافى لورج كاحل العيادة فضلا عنكافه كذافي السراج وكذا الورج للجنازة فضلا عنكافه وكذا اصله تهاد لورج فتنت عليه او لا يجاوز الحرين او الجهد اذا كان المغير عالما او يدار اشياء العبرانية او العبرانية او العبرانية او العبرانية او العبرانية او العبرانية الشهادة فان كان كذلك يقصد ااعتكاف مجلدات المزروع لمحاكي الات لانا معلومة الواقع كذافي البنين وكذا الورج ماساة كاحل المعلم داشب فضلا عنكافه كذافي السراج وفي الطهيره وقيل يرج بعد الفروب للكل والشوب انتهى دينفي حمل على ما اذا لم يجد من ياتي له في يكون من الحجاج الصوره كذابيلو فالغاظط كذافي الحجر الروانى وملته في جامع المؤمن واداهدم المسجد الذي هو فيه فانقل الى مسجد اخر لم يقصد اعتكافه للهزوز كذافه لم يبق

والنطاف بالاعتكاف بالليل ائم وسيا في مكرام مع تفصيل ائم
وهي الفتاوى الحسنة بحث للعنكبوت البروج للبلور والغاظط و
الوضوء والاغتسال فضلا كان اونفلا والمعجمة كذلك في كتاب العبار
وهكذا في كتاب رحابة وكذا يكون له ان يخرج من المسجد كذا
خاسة كلام ومحوه كذلك في امداد الفتاح وقال الشيخ عبد الله
رحمه الله تعالى شرح على المشورة امام المسجد الجمعة فلا يضر عي اذ من
الجاجة لا يلخص فضلا وانه صرحة سوى ما ذكر في شرح
اولا واد اهم شرح للفضل فضلا كان اونفلا ائم كلاما وذكر
في شرح الفدوبي للزاهري عن اخيه ابي المحبس ابي المحتسب لشرح
من المسجد للفضل او الجمامه فضل اعتكاف والتي صلى الله عليه
احبته في المسجد معتكفاته ولم يتزوج من المسجد للفضل بالاجاع
انه لو اخذتم العنكبوت لا يفتنكم فالله قادر ابا ابي
في المسجد من غير تلوث فعل ولا يفتن ولعمد كذلك في قبة القدر
في الدارع وان غسل العنكبوت راس في المسجد لا يasis به اذا المر
يلوث بالدار المستعين فما كان بحيث يتلوث المسجد بغير منهلا فـ
تنظيف المسجد واجب ولو تضاي في المسجد في اداء فرض على هذا
الفضل انت بخلاف غير العنكبوت خاص بكه لانه وفي في المسجد
لوقا اثار اثار ان يكون موضع اخذ العنكبوت يصل فيه كذلك في
البر والواقع وهذا كذلك في الاعتكاف الواجب بان اوجب
الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف الفضل وهو ان شرع فيه
من غير اران يوجهه على نفسه فلاباس باى يخرج بعده اذ يغير

عذر في طه الرواية كذلك في المعايم والكافية شيخ الهدایة و
هكذا في حاشية الجلبي على شرح الواقعية وهو المصحح بهذه
الروايات الواقع والجعفر البرهان في وشرح الدررية والبعض
الواق وزياد في المختصر فلا يناس ان يعود الى البيض وشبل
الجنازه كذلك في شرح المعايم وحاشية الشيخ دوكري في حاشية
الفتاوى ان الاعتكاف وكان قبل المأذن يخرج لعبادة الملة
وصلوة الميارة وقضاء الحاجة وغير ذلك كذا في ابي
في شرح ائم فضلا اصل ادا اشتغل في الاعتكاف انقل فـ
قطعا لا يمل من الفضلاء في ظاهر الرواية كلام غير مقدار فلم يكن نظر
ابطالا كذلك في المحرار واق في المعايم والظاهر وفتاوی فضـ
اذ اعتمت الرجل من غير اران يوجهه على نفسه حرج من المسجد
لشيء عليه وعن ابي الحسن عليه ائم يفتك يوم العيدين في المعايم
الحجۃ لشرط وقت النذر والا لقوله ان يخرج الى عبادة الملة
وصلوة الجنائز وحضور مجلس العلم يجوز له كذلك في اشعار
خاتمة وجماع المؤمنون وكذلك لشرط وقت الدفن ان يخرج الى الميارة
القبوں او كاجابة الصافحة كذلك في خاتمة الفتن **حسن** هو
ان الاعتكاف المسوون اعني ما يكون في الفتن الاخير من
رمضان هل يشرع طه فيما الصوم ام لا وهل يحرم فيه طه
عذر اولى عبادة من بعض اوصاله جنائزه ام لا وهل يكون
ذلك لحرج مفسلا لموجب المقتضى ام لا الجواب في المسائل
الثالث كلام الاولى فقد ذكر في تكرر العبادات قليل من النهاية

الاعتكاف على حرم بين واجب ونفل فالواجب ان يوجه على نفسه
خوبه ^{يقول الله عليه ان اعكت بربما او شهرا او سنتا} وخذ الاجر
اما الصوم والانفصال داخلة المجد ^{بنية الاعتكاف من فراغ}
يوجبه على نفسه وهذا يجبر على الصوم ^{وغير الصوم الباقي رفاته}
دواها الحسن عن الحسنة في الله لا يجبر على الصوم انسى وهذا
كالمريح في ان الصوم ^{لا يتزاحم الا في الاعتكاف} اول اجر وذكر
صاحب البحر الرواية ^{تحت قول صاحب الكنز ومن بث في مسجد}
بصوم ونبأه ان ذكر الصوم ه هنا لا ينسى ^{لأنه لا يمكن حمله على}
الاعتكاف المذكور لمصر حريم بالسبعين ولا على الاعتكاف السنون
ستة مئوية وهو المفتر الاخير من رمضان انصر حريم بان الصوم
ما يهوس ط في النذر فقط دون غيره استثنى فصلان الاعتكاف
السنون لا يتزاحم الصوم فيه حتى لا يعكر من غيره من الصوم لمرض
او سفر يصح خاتما ربي في البحر الرواية الصادقة واما الاخير
فقد قال في النذر ان قوله ^{لا يخرج المحلف الا ما جاء به} اكانت
والحقيقة هي لخرج لغير ذلك وللعيادة المرضي او صلوة
الجنازة فضلا عنكاذب مقيد بما اذا كان الاعتكاف واجبا
او جب الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف انفصال و هو ان
يخرج فيه من عنوان يوجبه على نفسه فلا يابس بان يخرج بعد
او ينبع عذر في ظاهر الرواية ^{كوني البهيمة والكلمة مشوحة}
الحادية وهكذا في الحديث والدعا تارخانية والسراج الوهاج و
البحر الرواية ^{كان الصوم مفروضا باليم و قال في}

هذا الذى ذكرنا كلها في الاشكال الواجب فما في الاعتكاف
الانفصال يابس بان يعود المرضي ويشهد الجنازة في جواب
ظاهر الرواية كذلك كما في كتب العصاد وقال صاحب البحر الرواية لو
شرع في الاعتكاف ان الفعل ثم قطعه لا يلزم المتفاء في ظاهر الرواية
لأنه غير مقدر فلم يقطع اطلاقا بل كان عكتا بعد ما اقام
وقاركاد اذا اخرج انتهى وقال هؤليه في موضع آخر ان فساد
الاعتكاف كالميسور لا في الواجب انتهى فهذا كذلك في بيان الاعتكاف
الانفصال ^{في كل يوم شام} للمسن ايهه حتى لا يحرم الخرج ^{في من}
غير عذر ^{في عيادة المرضي وعملة الجنازة} وكهذا تذكر
الاعتكاف ^{ذلك يكون موجها للتفاء} فتدبر فادع قلت قد ذكر
خشح شرع الاسلام الفارسي للحرام حصن الشري ^{نقل}
عن سخا والزوارل ان الاعتكاف المشركي ^{لا يحرم} من رمضان
والاعتكاف سبعة ^{يتنفس} الا انه يضر واجبا بالشرع ^{في}
الحرام الخرج فيه الى ما ذكرت من الاشياء ولا يكون موجها
للتفاء فلما قدرت من عن البحر الرواية ان الصوم ليس شرط
في الاعتكاف السنون ^{فعال فيه في موضع اخر} اما اعتكاف
التطوع فالصوم ليس شرط لجوائز في ظاهر الرواية وروى
الحسن انه شرط ادخال الرواية فيه يعني على ادخال الرواية
في اعتكاف التطوع ان مقدر يوم او غير مقدر ذكر محمد بن
الاصل انه غير مقدر ^{نحو ذكر الرواية} فلم يكن الصوم شرطا
فيه على ظاهر الرواية ^{كان الصوم مفروضا باليم} وقال فيه

فموضع ثالث ان صاحب الملاعع قال الا عكبات يحب بالترويع
اينه كه يخفى انة مفزع على قول هيفيف وهو شرط اذ من
يقطع واما على المذهب من اذ اقبل المفلس فما ذلت
بالترويع اتفى فاما صرخ بعدم اشتراط الصوم في الا عكبات
المسنون علم اشياء غير مقدر بزمان كالاعكبات المحب ظهر
اذ الا عكبات المسنون لا يضر داجبا على المذهب بالترويع ايه
فان قلت كفين قلم بان الا عكبات المسنون غير مقدر بزمان
كم المقب له وقدر بالليالي العشر فلنا التدبر في الملياني عشر
ليس بطرق الاجواب حتى يكون الا خالل فيه موجبا للفتاوى
ذلك بطرق السنة اذا العق على النية ايه اذا لم تكون عما جرى
بالترويع فلوضح في الا عكبات المسنون قبل تمام العصر كات
حال اللستة لان يجب عليه قضاها حتى يدل على ذلك ما رواه ابو
داود عن عائشة رضي الله عنها علی المعتن ان لا يعود من نصا
ولا يتshed ضارة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج لها حاضر
اكل لا يدمن الحديث في المشكوة وذلك ما وردت عائشة رضي الله
الذى صلى الله عليه وسلم كانت لا يدخل البيت الا حاجته كامضان
تفتح في الا عكبات المسنون بذلك لغاها وكم كانت اللستة لا كاد
او اجب هذان اظهر للعبد الفعيب والله اعلم بحقيقة الحال
وسياق قى بيان اذ الملاعع هل يكون مفسدا للا عكبات
المسنون والمتحب اما فلينظر هناك خارج من المحسنة
غير عذر زرسدا عكباته سوار خرج عامدا او ناسا او كلها

٣٧
ليلا او نهارا كما سبق عليه وجده المسنة مفرغة على قوله كما يخرج في
المسجد الا حاجته وقد علمت ان الصادقة تبتور الا حاجتها في المسجد
الرايق وارد قوله ساعتم من انتقاما لاما صارقة المجنون على ما في
شرح القافية وهذا اعنده بحسبه وصل القوس كما الخروج بما في البت
واما في السنة يسوى فيه الفيدرا والكتير كالأكل في الصوم كافى السنون
وقال لا ينسى حتى يكون اكتر من منتصف يوم وهو الا سخان ان كان في المدين
حرجا والخروج معقوش عاقيبون البعيرين المخرج هو وادعه الخروج الا
ترى امهات يربعنوا على المشي وان يسي بالمرؤدة فظاهر ان القليل
عنفدوه الى الليل والحادي والعشرين اكتر من منتصف يوم او ليله كافى بتصر
في رمضان اذا اوجدت في اليوم جبلا موجودة في جميع الابواب
اذا قلبي لا اكتر كذافي المحراب والبابية قال في فتح الضرور ما قوله
الحادي وهو الا سخان فتبيه ترجيم قوله لا اكتر من منتصف المعدل
اى ترجيم فيها القواس على الا سخان اتفى وفادي الكافى ان لو طلب
او سيس امهات وذكر في مراجعة الزيارة اذ اقول الثاني وفي ما ذكر واحد مثل
قول ابي الحنيفة في ان الا عكبات ضد بجرد الخروج من غير عذر قال اكتر
امته دار بالمعلم بالخروج افضل قد يزيد احترازا اعاذ من رأس
الى داره فما كله يقصد اعكبات لا كنه ليس بخروج لذاته البداع وفید
الشارع بالخروج من المسجد كما وصل على سطح قافلة لا يندر اعكبات
كذا في جامع المسنون قال في فتح الضرور والحرار الرايق المزاد بالعذر ما ذهب
وقوعه كالمواضع التي ذكرت في المتن والا اول مدبه طفل المدن كلام
الخروج ناسا او سكسا غير مفسدة كلوه على اثره امتعها وليس كذلك بل هو

ستة الصالحة فستحبها قائم في موضعها فلا ينتبه خارجاً على حقٍ راذا
سلك المخالف للعلم يقصد المخالف كلامه من اجل حظوظه او مكانته
لا يكتفى بالمال الغير ذكي في تفاصيلى فضلاً بل ينسد كل اشكال
مباب وكاجداد وكل سكر بالليل لكنه في البحر الراقي ولو اركب كل بحيرة
حالاً ينسد الصوم كله ينسد اشكالاً عند الجميع وقال المأذن في راتبه عذر
ينسد كل في معراج الدراية وان اوكل اورش بيلام ينسد اشكالاً وادان
من افاق افاق كان عاماً ينسد اشكالاً لفداء الصوم واما كان ناساً لا يقدر
لبقاء الصوم كذلك البداع وفي المحبة اذا اضدا الصوم فسد كل اشكالاً
في افق افاقها واداً اخر المخالف بمحنة او غير افق في اعكافها الى
ان يخرج منه يعنى في احواله سوءاً اشكالاً افاق الامرين فان خات فر
الج بيع اشكالاً وتحمّل ويتقبل الاشكال تهلكة الجاه ولهم من الاشكال
كمانيه ماضي عزمه وادرى في منتهى اخرى فوهم خلاف اشكالاً
والغيره واما من استقبله تكون هذه المخرج وان وجده شرعاً فاما من
تعقره واجبه وعدهم ما يكين معلوم الواقع فلا يغير مستنى من الاشكال
كذلك فناراً يضر بالبحر الراقي واداً اغنى على المخالف اياماً او اصحابه
لم يفعلوا ان يستقبل الاشكال فإذا ابرى لغون الشائع واداً صار مفترضاً
ثُمَّ افاق بعد سفين يحب عليه المفتش كما اذا اجن وعليه فواتت م ادافت
بعد سفين يذكر في قضاى وفضلاً اشكالاً اشكالاً اخراج ادام اياماً
وكذلك البحرين كذلك في فتح الدير وفضلاً اخراج الجنون لا يقدر بالاخرون
حتى لا يقطع الشائع كذلك البداع ومن اوجب على نفسه الاشكال م
ازد والعيادة بالله اسلام سقط عن اشكالاً اشكالاً كانت النذر بالغرنقة

في سطر بالرثة كسائر القراء كل في فنادق قصرهم أعلم إنما إذا أضد
الأعذاف الواهب وجب قضاؤه لذا أضد بالرثة حاصله
فإن كان اعتكاف شرعي يعني قد يراشد ليس غيره إلا يلزم الامتناع
كالصوم المنزور به في شهر عيشه إذا انتظر يوماً يتعذر ذلك اليوم وكذا يلزم
الاستئناف كباقي صوم رمضان وإن كان اعتكاف شرعي يغفر عنه ملزمة
الاستقبال كالمزمومة متى بما في الماء في صفة الشاب سواه أضد صدر
من غير عنده كالخروج والجماع والأكلة الماء الارادية أو بعد ذلك فإذا
مرض فاحتاج إلى الخروج أو يغير صدره كالمجنون والمجنون والإغواء
الطويل كذاته فالغدر والآيس في الحزن الطويل يسقط العصابة
شأنه يوم رمضان إلا أن في كل محسان يغفر له كثرة حرج في قضاء
أي اعتكاف كذا في المدعى ذكر في الصفا والعنوي شرح مقدمة الفرقاني
ان من أوجب اعتكاف شرعي عليه لزمه اعتكافه يعني بصوم متى و/or
من يوماً دونه فعليه قضاؤه وكذا يلزم قضاء ما مضى من اعتكافه منه
ولو لم يتحقق ذلك الشيء يعني معنى لزمه اعتكاف شرعي بصور
متى لا يعني من غير اعتكاف صار ثم ذهنه اعتكاف شرعي
يعني انتهى على الصفا، ذكر المرضي في بحثه ما هو ما قبله مثل
أو ضعفه فلتنتهي عبارته قال إن الصوم شرط صحة الاعتكاف الوارد
فلو أوجب اعتكاف شرعي عليه فاقظر يوماً منه يستقبله إن اغدر
شرطه وهو انتفاع وإن كان أحجم في وقت معين يعني ذكر الموارد
وكذا يستقبله إنما لو استقبل معه الأكلة غير الوراثة الذي أوجب ذيه
فلا يكون أداء المنزور به أصلاً ومن أوجب على نفسه اعتكاف ينافي

صح كان الشرط وجود ذات اللوم لا الصعم كأجل الأعذاف كالليلة
للصلة فالشرط تكون ظاهرة وقت الصلوة لا أنه مجرد الطهارة للصلة
ذلك اعتماداً أن اظهاره رخصان ولم يلتفت إليه تقضي صون الشرم إلا
عذاف قات فـ كان متى اجزأه كـ الفقار مثل الأداء وإن صار
معزقاً لم يجرمه عن الأعذاف الشهري عليه وبخاصة عن رمضان لأنها ملزمة
في رمضان صار اعتكاف شرعي غيره يعني هنا في دفع دليله متى اعتماده
لو أضد يوماً استقبله لأن موضع الأعذاف على التتابع لا أنه ملزمه
لليلة إنما في جري على موضع عذر يعني بغيره بالشرط إنما كلام الربيع
و هنا ينافي الصوم تقضي كذا في حسنة كـ كل يوم من ذي قمر شهر عيشه
لم يتم فيه فعله قصاراً ولدان يفرق قضاؤه أشهري وهو الغرر
ما تشير إليه المسألة يعني لو كان موضع الأعذاف على التتابع كذا
كـ ينافي قصاره والمرأة تتكلف في متى في الموضع المعد لصلوة إنما
الحسن في معيتها لأنها هو الموضع الكلو لها فيتحقق استثاره خارجه
لأنه على حكم المحب في حق الصلوة كذلك في حق الأعذاف وكذا استثارها
كـ في المدرسة وشهادتها إنما في كـ اعتكاف كـ في مسجد جماعة
والرجل والمرأة في ذلك سواه قال لأن مسجد الميت ليس لرحمته
بريلل جواز مبيعه والنوم فيه للجنب والحادي وجعل للجنب
الحادي المكت فيه كـ المساجد بخلاف المساجد دون المقصود
من الأعذاف فـ نعم المقصود يعني معنى شرعاً وذاك
يوجد في مساجد البيوت ولذا ان موضع إداء الأعذاف في حقها
ـ بالمعنى الذي يكون الصواب فيها أفضل كـ في حق الرجل وإنما

اذ كان اعتكافها شهرين او اقل ولكن تصل قطاء ايام العيدين طهر
كذا في شرج المقاير فانتم تصل استغافتكم في البحر الموقن
والاعتكاف شهراً او اقل لباقي الارهبي اتفاكمون من اعتماد
عشرة ايام فخاضت فيها المستكفات لا مكان للتابع اتفق ^٥ وهذا
اعني وجوب الا مستيان مطلقاً فيما اذا اندرت باعكتاف عشرة
ايام او اقل فبشرط عدم وصل قطاء ايام العيدين بطره فاما اذا
قد رسنت بالاعتكاف شهراً او اقل مما يتضمن اذ كان المثلثة او
الايمان المذكورة غير معينين فخاضت في اثنين ما اذا كانت نذر
باعكتاف شهرين لكن بحسب مثلاً او ايام معينة كالعشرين الاخر من
رمضان ضلائل اذ يجب عليها الا مستيان في الصور كلها بل يقضى ما
فات عنها فنطاحاً من ثم بغية الدبر والبعام ^٦ لا ينفع الا عتكاف
الاستحاشة لما ورد في عاشترى الله عاصيها اذ اعتمدت بعدين
صلوة العيدين ثم بغير دام وهي مسند اذ ترى الام فربما دامت الطلب
تحتها او ردها ابغارياً كذا في شرج المقاير وقولهم انه لا تختلف
الاباذة زوجها المكان طهارة ودوكان وباجبه كذلك في البحر الموقن
فإن اعتمدت بغير اذن من زوجها خذ اذن يائتها او اذ ينفعها من
الاعتكاف كذا في النتابع شرح الفدوبي ودعا اعتمدت باذن الزوج
في محمد بنهايفيس لزوجها اذ يائتها وكذا ينفعها من اعتماد
لذوق الميت شرج المقاير وذكر في مراج المراقيه اذ ينكره المذوق
بعد الاذن ان يائتها او ينفعها ولو اذن لها من شهراً مسماها وان ينفع
في المحيط ولو اذن لها في الاعتكاف شهراً فارادت ان تختلف

في مسجديتها افضل فان النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة
المرأة فقال في اشده كان من بينها ظلة وفي الحديث ان النبي صلّم
لا اراد الاعتكاف من بعثته فقربت في المسجد فلما دخل المجد رأى
فتيا صرفة وقال له هذه فليل لها شدة وفضة فذهبوا امس
بغضاها اذا ذكره لمن لا يعتن في المسجد من اصحابه كمن يخرج من الى الحلة
في ذلك الوقت فلان يعني في من مانا او وكم ساجداً لاجمهة يدخلها
كل احد وهي طول المدار تقدر ان تكون مستمرة فنفات علىها
الفتن من الفتن فترين ان تختلف في سبجديتها كذا في السراج الارجح
وفي الراهن هذا اذ كان في سبجديتها قبل ذكره لا يتعجل بوصها
مسجدها في جامع الروم وان اعتمدت في مسجد الجامع جاز و الاول
افضل كذلك في التبر و هو الصحيح كذلك السراج الراجح وفي الحاله ان
مسجديتها افضل من سبجديتها ومسجدها افضل من المسجد كذا في
انني قبل بمحيد البيك كمالاً على اعتمدت في سبجديتها في سبجديتها سواء
كان لها موضع معد او لا يصح اعتمادها كذا في البحر الموقن وجامع
الرسون قال صاحب المراقيه اذ احكم اعملاك المتشتت
في بيته وتبغي ان لا يصح لا حتماً كون ذكر المني و اشار بعمله
كم الحج الى افالخر جبت منه ولو اتيتها بعلم اعتمادها اكماً
و اجاب و اشتعل اذ كان نفلاً والفرق بينها افلاشات في الثاني
دون الاول و هكذا في الرجل كذلك في البحر الموقن و ذلك الموضع
في حق اعتمادها كالمسجد في حق الرجال فلا تخرج الا حاجته
كذا في حاشية الشیخ فان حاضت خرجت منه ولا يلزمها الا مستيان

متبايناً فالزوج إن يسرها بالمقدمة كلام ياذن لها في اعتماد
شناها لافتراضها كلاماً لم ولو زاد لها في اعتماد شناها
بعيسه فاعتذرناه او حصلت نيمتنا بها العين لمنعها لازد لها

في الشائع ضرورة انتشاره وتوسيعه في المchor الانضصار
فيما يكرهه المعتنك وما لا يكرهه ويأكل المعتنك ديش وينام

وبيعه ويشترى في المجد وكروه احتضار المبيع فيه الصبر و
الآخر غير اما جواز اكله والشرب والنوم فلان النبي صلى الله

عليه السلام يكرهه ما ورد في المهد و كان يأكل وشرب وينام فيه
في اعتقاده وكذا يكن قضاه هذه الحاجة في المجد لكنه بما يراه

لغير المعتنك ظلم عذابك او لغير ضرورة الى المزروع حتى لو خرج
لذلك يظل اعتماده كذلك في المعاشرة وشرتها وقوله كذلك يكن قضاه

هذه الحاجة تجنبه انتقامه لكنه قضاه حاجة اكله والشرب في المجد له
ان يخرج كذلك العين شرج للهداية في نوع العذر انه كروه المعتنك

الذى يرمى وقيل اذ كان غيرها فالباقي ان يسامح اسكنى و
اكمل الشرب لغير المعتنك كالنوم كذلك المجر الذى واجهوا

المعي والشراب هلاس قدحتاج الى ذلك ما لا يحد من يقونه
جاجته فلو متعناه يومي بذلك الى الحرج قالوا هذى سبع ما

ك بمقدمه وشراطه كذا في طعام الاكل وشتاف الدهن فاما اذا

باع او اشتري للتجارة يأكله وهذا في حوى المعتنك واما غير
المعتنك فكرهه ولا بيعه والشارب في المهد مطرقاً لغواصي المعلمات

حيثما سأجلكم صيامكم الى ان قال وبيعه وشرابكم كل ذلك في

وشروحها واما احضار المبيع في المسجد فكذلك المعتنك ايضاً
كان المسجد محظى عن حقوق العباد وفي احضاره فيه شغل
بهادهنا قالوا يكره غرس الاشجار وفيه والظرف انها اهرجت
لانها محل اطلاق قهم كذلك في البحر الواقع ودل تعليله ان المبيع
لوكات لا يشتمل على المبيع لا يمكن احضاره لكره ابراهيم او دندريرا
يسيرة او كتاب او حكمه كذلك في البحر الواقع اصره وفهم اصره
ويشترى ان كثرة احضار الطعام المبيع الذي يتبريه
ليأكله انتي واسرار المصادر التي لا يناس ما يحضر المحن كذلك
نحو جام الرؤوس وكروه لما انتهت كلام صوم العيادة ليس
معقرة في شرعيتنا قال عليه الفتنه والسلام لا رضاع بعد
الفضائل ولا يتم بعد المحمل ولا صحت يوم الى الليل كذلك في التبيعت
遁 خصوص اقسام حبسها الدليل بالضرر ما اذا اتفقت فرقاً اصل
الاستراحة خليس مكرهه للحجى ثم من حبت جمال المحن في البحر الواقع
وفي النهاية قيل معن المصنف ان ابن عباس كان يتكلم اصلاً كذا في شرعة
من قبلنا وقبل ابن عباس وكانت اصل ابن عباس ذهابه في الاما
الروايات اثنين مردودة عنه ابيحه كذلك في حاشية الشيخ وحكم
المصنف لا يكره لقوله ما يقل لعمادي يقولوا التي هي احسن
وهو يعمور فيفتخرون انكم تكلم خارج المسجد لا يكره فالمسجد
او في كذلك في البحر الواقع فلما كان الكلام في غير المحن يكره المحن
فاظلل المعتنك كذلك اثنين وذكر في الماء قوله لا يتكلم الاخير
والأخير لا يتكلم بما يكون فيه امام فان المعي صلى الله عليه وسلم كان

و فيه احتمال ينتهي الى بث المحتف بما يتواء ويلزمه فراره
القرآن والحديث والعلم والدروس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص
الأنبياء، صلاة الله تعالى على علمي اجمعين وخطبائنا الصالحين كلاماً
امور الدين انتهى وبحسب المعتقد ان شرط دفعوا الحرج
يصلحون المثارة كما في الفتن شرح الفتن ومحorre بالذكير من است
مسجد باشد هر بعضى لكتبة اندلس درست امام بابا اما اخوه
مخلوسي بن زيد اردان باشد كلام معتقد امام است جابر زيد
مسجد بايدر اوكرنندى باشد برس واست امام بابا زيد زيد اوسر
امام استادن ثواب بباب است كذلك في موارد الشرعاً شرح
شرع عن الاسلام وبحسب المعتقد انتطيف والاذهان والفتوج
والاخراج كما في جامع الرموز وتحقيقه لم ياتي سعى ومشتري كذلك
بحسب المثل على اصحاب الحاج اليه فلان يتزوج وي娶 حجج كما في الحجر
الرازي جاز للمعتقد ان يطلب احسن نبات وفقال احد بن خبل
عليه له ان يطلب الرفع من الشياطين كما في معراج الارملة فضل
فيما يحير على المعتقد وما يقصد الا قلائد ومحمر على المعتقد الطلاق
ودواعي المقدمة تعالى ولا يتأشر وهن ائمة عالمومن في المساجد
كان المشاشة يصدق على الوطى ودواعي ففيه حكم كل من
اورد المشاشة جعل او غيره لا ينزع مساق الفتن يعبد العزم والمرأة
برواعي المس والعقبة وهو كالحج ولا يستبرأ واظهرها في انسنة
حزم الوطى بما حرم دواعيهم لأن حرم الوطى ثبت بصريح النهي
ففيه تقدرت الى الدواعي امامي الحج فلقوله في فرارقت وما في الا

يعدُّ مع المؤمنين في أحكامه كذلك في تصرّف العادة وفيه مقال لا يسع
الإيمان بالمعنى أن يحدّث بالآلام فيه ويواجه ما في المعاشرة فلذلك
يتّجاذب ما يكمل سلسلة وقائع علم أن يذكره صاحب المحرر لبيان الطلاق
أن التكلم بالبلاغ للمعنى مكره مستنداً بما ذكر في فتح القدر قبل
باب الوتر أن الكلام البالغ في المسجد مكره وكل الحسنات كما تأكل
الذراعين فهذا إيجاب غيره إن صاحب المحرر قد ذكر نقضه
فييل بباب الوتر أن ما في فتح القدر ينفي ما يجيئ في المسجد ولا
الكلام أمان جلس للعبادة ثم ينفيها الحكم على يكمله أدنى من ذلك
أنا أحيطت بالعادة لكن الكلام بالبالغ في حفلة عيدكم ولهن سلسلة
الساعات مديدة فالمعنى يحتاج إلى الكلام في المحرر لما يكتبه
غيره كلامه من نوع المزدوج تكون الكلام البالغ جائز في حد
دون غيره كلام منافق البعض والشّيء ومحوه بهم لا يدل على أن كلامه
على ما يكتبه العادة الكلام والله أعلم بحقيقة المقام وقد في المحرر
وحسن للعنفان أن ينتهي بالصلوة وقراءة القرآن فإن انشغل
بما مرر بالمسلم يغفل عن كلامه وإن كان حرفه كفي في كل العيادة ذكر
بعض حکايات الرشد وكباباس بالحديث في المسجد إذا كان هليلاً فاما
إن تقدّم المسجد للحديث فيه فكلاه وهذا كباباس بخطاطة سيرة وكتبه
فليعلم قيد وكيفي أن يكتبه الخطاطة كما ثابتت وذكر الوتر
لا ينفي للوراثة كذلك في معراج الدراية وفي جميع الفقه يذكر المقام
في المسجد بحروف كذلك أي المصطف فيه بحروف وهذا يذكر الخطاطة
والخواص فهم كذلك في المسن وذاته وكل شيء كفر في المسجد كفر في

للحادي عشر على الحال حتى يضيق كذا الحال حتى يستوي حفص أو
نافعه وإنما ينتهي من قبل أن ينما مخلاف الحفص فالصوم حبيبي
لآخر الدواعي بمهلاه حرمة الطهارة ثبت بصح النبي وللثورة
الوقوع فلحرم الدواعي لزم المحرج وهو مدفوع وكذا الفرض
معلوم بعد الآذى وهو كوجود ما إذا كان في المسجد أو غيره كذلك اطلق
حرمة الطهارة ودعا عدم إشكاله ما إذا كان في المسجد أو غيره كذلك اتفى
الآن **فاجعل ليل الذهاب عادةً وناسياً بطل اعتقاده**
كان قبل محل الاعتكاف كان المباح محظوظاً في المغارف فضلاً
حال محل الصوم وحارة المغارف مذكورة فلا يغير بالشيء كذلك
الآذى وشرحها لا يرقى به أبداً إلى المباح في المغارف كذلك
وسواه كان مكرهاً جامع الرؤوس وسواء أتيت أدمي بنزوله كما في المغارف
طأها كذلك في المغارف اللائحة فيلم يفسد اعتقاده مطلقاً سواه كان عامداً أو ناسياً أو هارفاً
عامداً ضد لعناد الصوم وان أتيت بالعناد في المغارف والأصل إن ملوكات
محظوظة من جهة الاعتكاف وهو منع عنده كذا الاعتكاف كذا الأحوال
لا يختلف فيه العذر والمسوء والمغارف والليل كالمباح والحرج وملوكات من
محظوظات الصوم وهو ممنع عنه كذا صوره مختلف فيه العذر والمسوء
المغارف والليل كذا الأحكام والتربي كذا في المغارف كذا المباح وهو
في المسجد كذا تافقه كذا عند الخروج للحجاج كذا انتهت كذلك في المغارف
ديجعل أن تكون الزوجة معتقدة في سبعة أيام الزوج يعيدها في غير
المسجد ويجعل اعتقاد الزوج كذا في المغارف كذا المباح
فاجع فيما دونه يعني فيما دونه السبلين **أو قبل الذهاب** فما زلنا

كأنه في معنى المباح حتى يفسد به الصوم ووجود المباح من المغارف ضد
اعتقاده ولا يرقى به أبداً إلى هذه الاعتراضات وإنما يذكرها
ليلاً وفراً كذلك في أمد المغارف وقوله تعالى في المغارف ثلثة فلمن ينزل
كما يفسد صومه وإن كانت حرماء الملة ليس في معنى المباح دهراً والصدر لعلها
كما يفسد الصوم كذلك في العذر وهي البهيمة كالمباح فيما دون الفرج
إن انزل يفسد اعتقاده وإن لم ينزل كالمفسدة للتسميم كذا في البرجندي
في المغارف والبدائع وغيرهما فما ذكرنا على المغارف المنس والقلد شرعاً طرفاً
فيما ذكرنا في المغارف شرح المغارف في المغارف وهذا يقتضي أن نظر
لشهره فما ذكرنا يفسد اعتقاده كذا الصوم كذلك في شرح المغارف وكذلك وإن
بالاعتلال والمتلقي لا يفسد اعتقاده كذلك في المغارف ولو أخذه فليس بالاعتلال
كذا في شرح المغارف قد مررت قول الشرف على حرج من المسجد معاذ الله عز وجل
فضلاً اعتقاده كغيره من مفسدات الاعتكاف وإن الاعتكاف إذا أدى إلى اعتقاده
كان شرعاً فاجع اليه **تبني حسن** لم يذكر المتصوّر وغيره تصرّفاً إنما ذكر
المباح الحقيقي والمعنى بطل الاعتكاف هل هو مختص بالاعتلال والجرح
أم يبطل لغيره والمتلقي أيضاً وذكر في المغارف المغارف كذا المغارف
لا يتصور إلا في الوجه فيه الضرر ألا شرخ في الاعتكاف النفل فقط كذا
المغارف في طهارة بذاته غير مقدر فلمن يقطع إبطال الابركات معتقداً أنه
ما قام ودار كالإذاجي المتنهى وهذا كاصح في إن هذا الحكم مختص
بالواحد كذا المغارف والمساءل المغارف بمثل صوره المحرج والملحوظ كذلك
من محظوظات الاعتكاف وقد مررت منها إنما الفعل في كل يوم شامل بالسفرة إنما
قد واجه ذلك صاحب المغارف حيث قال تحت قول صاحب المغارف وسـ

حر

٣٣٢
 أيام كما مررتنا و قال في آية أخرى أتيد أنك تكلم الناس كثيـرـاً لـيـالـ سـوـيـاـ
 والـقـصـةـ وـاحـدـةـ كـذـافـيـ الـحـرـارـاتـ فـانـ فـيـ الـلـيـالـ خـاصـةـ صـحـ كـلـاـنـةـ
 فـوـىـ الـحـقـقـةـ كـذـافـيـ الـحـرـارـاتـ فـانـ فـيـ الـلـيـالـ خـاصـةـ صـحـ كـلـاـنـةـ
 خـلـافـ مـاـ ذـاـلـىـ بـالـلـيـالـ الـنـهـرـ خـاصـةـ جـبـتـ مـعـلـيـةـ وـزـمـ الـلـيـالـةـ
 وـانـهـ كـمـ سـأـلـ أـفـقـدـ كـلـاـنـ حـصـارـ كـامـ لـمـ سـوـشـاـ كـذـافـيـ الـلـيـالـ
 دـلـمـ اـرـ صـحـاـ وـالـسـلـالـةـ اـنـ مـنـ اوـجـبـ عـلـيـ نـفـسـ اـعـكـافـ اـيـامـ
 اوـلـيـاـيـ قـاـنـ يـلـزـمـ اـعـكـافـ مـتـابـهـاـ وـانـ مـيـثـطـ اـتـابـعـ لـانـ بـيـ
 اـعـكـافـ عـلـيـ اـتـابـعـ فـانـ يـلـ زـمـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ لـانـ يـنـصـ عـلـيـ التـفـقـ
 اوـيـسـوـيـهـ فـيـ جـيـرـنـ اـلـتـفـقـ خـلـافـ الصـوـمـ كـمـ مـبـنـاهـ عـلـيـ التـفـقـ
 اـذـ الـيـالـ يـغـرـبـ كـلـاـنـ لـلـصـوـمـ فـيـجـبـ عـلـيـ التـفـقـ حـتـىـ يـنـصـ عـلـيـ اـتـابـعـ اوـيـسـوـيـهـ
 فـضـلـاـ اـوـلـيـاـيـ اـعـكـافـ شـهـرـ زـمـ اـنـ يـعـكـفـ مـتـابـهـاـ وـلـوـنـدـ صـمـ شـمـ
 كـاـلـ يـلـزـمـ اـتـابـعـ لـاـنـ يـنـصـ عـلـيـ اوـيـسـوـيـهـ كـذـافـ الـهـدـاـيـةـ وـالـخـافـ الـلـيـلـ
 وـادـ انـهـ اـعـكـافـ اـيـامـ وـنـوـيـ اـيـامـ خـاصـةـ صـحـ بـيـتهـ وـلـانـ بـرـقـ
 كـمـ الـاـيـامـ يـقـعـ شـفـرـ كـذـافـ الـكـافـ وـكـذـارـ فـارـدـ اللـهـ عـلـيـ اـعـكـافـ شـلـانـ
 يـوـمـ وـقـالـ فـوـتـ المـهـارـ دـرـنـ الـلـيـلـ فـهـوـ جـانـوـيـ وـلـانـ بـرـقـ اـنـ شـاءـ
 وـلـمـ يـلـزـمـ اـتـابـعـ الـبـاشـرـ كـذـافـ السـاجـ الـهـاجـ وـالـاـصـلـ اـنـ مـقـمـ مـلـ خـلـ
 وـحـوبـ اـعـكـافـ فـيـ الـلـيـلـ جـازـ الـتـفـقـ وـمـقـمـ دـخـلـ الـلـيـالـ وـالـنـهـارـ فـانـهـ
 يـلـزـمـ مـتـابـهـ اـعـكـافـ الـلـيـلـ قـيـدـ نـاـبـوـيـ اوـجـبـ بـلـسـاـ كـمـ بـرـدـ نـسـةـ
 الـلـيـلـ كـلـاـمـ يـاـشـيـ كـذـافـ الـحـرـارـاتـ وـهـدـاـيـهـ بـحـرـدـ النـسـةـ لـاجـبـ عـلـيـ
 الـاـسـانـ شـيـءـ مـنـ الصـلـوةـ وـالـصـوـمـ كـذـافـ اـعـكـافـ كـذـافـ السـاجـ الـهـاجـ
 وـالـشـيـءـ كـلـاـمـ بـقـتـاـلـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـ اـعـكـافـ اـدـلـانـ

٣٣٣
 ما بازـاـتـهاـ مـنـ الـلـيـلـ وـتـنـاـولـ الـلـيـلـيـاتـ الـلـيـلـ وـجـوبـ اـتـابـعـ
 فيهـ كـحـاـيـ مـسـلـةـ الـحـمـرـ فـيـضـلـ الـمـجـدـ قـبـلـ الـغـرـبـ وـعـكـفـتـ مـعـكـفـ الـلـيـلـيـاتـ
 وـيـوـمـيـنـ وـيـجـجـ مـنـ بـعـدـ الـغـرـبـ مـنـ الـيـوـمـ الـأـلـيـ وـهـذـاـ طـاـرـرـ الـرـأـيـ
 وـعـنـ اـبـيـ بـرـوـسـتـ اـنـ كـاـيـدـ خـلـالـ الـلـيـلـ الـأـلـيـ كـاـنـ المـنـقـ غـيـرـ الـجـمـيـعـ
 لـفـظـ الـشـيـءـ وـلـفـظـ الـمـفـرـدـ سـوـاـ وـفـيـ لـفـظـ الـمـرـكـبـ يـدـلـ الـلـيـلـيـاتـ
 كـذـ الـتـيـتـيـةـ كـاـذـ الـلـيـلـ الـمـقـسـطـ تـخـلـلـ عـرـدـةـ اـعـكـافـ اـكـجـاءـ
 بـالـبـعـدـ وـهـذـهـ الـعـرـدـةـ لـأـرـجـدـ فـيـ الـلـيـلـ الـأـلـيـ وـهـذـاـ طـاـرـرـ الـرـأـيـ
 فـيـ الـشـيـءـ بـعـدـ الـجـمـيـعـ فـيـلـ اـعـكـافـ كـمـ اـعـيـاطـاـلـ مـنـ اـعـبـادـ كـمـ الـهـدـاـيـةـ وـمـحـمـاـ
 الـعـيـنـيـ فـانـ قـاتـيلـ بـاـيـ سـبـبـ تـرـكـ عـلـاـنـ دـرـمـ الـدـاعـمـ فـيـ هـذـهـ الـسـلـةـ
 حـيـثـ الـحـقـ اوـيـوسـتـ هـذـهـ الـتـيـتـيـةـ بـالـغـرـوـ وـبـالـجـمـيـعـ وـمـلـوـعـ بـالـجـمـيـعـ فـيـ
 مـسـلـةـ الـجـمـيـعـ قـلـاـهـاـ عـمـلـاـنـ لـاـخـيـاطـاـنـ فـيـ الـرـضـنـ جـمـيـعـ اـعـيـاطـ الـجـمـيـعـ
 الـجـمـيـعـ شـرـطـ بـالـأـعـكـافـ وـفـيـ اـقـاـمـةـ الـتـيـتـيـةـ قـامـ اـعـجـلـ بـنـوـ قـرـبـ الـلـيـلـ
 طـرـقـ الـفـرـدـ وـبـالـجـمـيـعـ اـذـ هـيـ شـهـاـيـكـانـ فـيـ اـشـنـاطـ الـلـيـلـيـاتـ فـيـ الـجـمـيـعـ عـمـاـ
 بـالـاـخـيـاطـ دـاـيـقـ مـسـلـةـ الـأـكـجـاءـ فـيـ الـلـيـلـيـاتـ فـيـ الـجـمـيـعـ اـذـ
 اـيـجـابـ الـبـيـونـيـنـ بـعـدـ الـلـيـلـيـاتـ اـحـرـوـنـ اـعـيـاطـ بـوـيـنـ وـلـيـدـ وـأـحـدـ الـلـيـلـ
 اـشـارـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ بـقـوـلـ اـعـيـاطـاـلـ اـمـ الـبـيـانـ وـاماـ اوـيـوسـتـ فـيـقـولـ
 كـانـ مـنـ حـكـمـ الـتـيـتـيـةـ اـنـ يـقـارـبـ الـجـمـيـعـ فـيـ كـلـ صـورـ كـذـافـ الـلـيـلـ
 بـالـاـصـحـ وـبـيـ وـجـداـنـ وـتـيـئـةـ وـجـعـ الـأـلـيـ قـدـ وـجـدتـ فـيـ الـجـمـيـعـ
 الـتـيـتـيـةـ خـصـصـاـ بـذـكـرـ مـاـ كـلـاـنـ الـجـمـيـعـ سـيـعـ جـمـعـ لـجـودـ اـكـجـاءـ بـيـهاـ
 وـالـتـيـتـيـةـ فـيـ تـحـقـيقـ مـعـيـ اـلـجـمـيـعـ كـافـعـ فـيـ الـجـمـيـعـ بـالـجـمـيـعـ لـذـكـرـ مـوـحدـ
 فـيـ عـدـهاـ مـاـيـدـلـ عـلـيـ الـجـمـيـعـ فـكـانـ اـعـلـلـ خـصـيـفـةـ اـلـجـمـيـعـ اـذـ كـلـاـ

الكتاب

٣٣٢
في معراج الدهر أذ ادرفت ان حكم المتن كالمحجع فاعلم انه لونذر اعطاها يومين لزمه بالليل والنهار ادلم بتوسيتها وكذا اذا نوى الليل فقط لما قدمنا واما لوزرى المنهار فقط صحت ميته كافي المعج وان نذر اعطاها ليلتين لزمنها سويسها ان نوى الليل والنهار ادلم بتوسيتها او نوى المغار فقط فان نوى الليل فقط لم يلزم مني كذلك فعم من البحر الرايق وغيره فالحاصل انه امان باقى على هذه المعرفة او المتن او المجموع وكل منها امان تكون اليهم ادالم بليله فعليه ستة وكل منها امان ينوى في الحقيقة او الحجاز او سوسنها ادلم تكون له منه فهي اربعه وعشرون وقد تقدم حكم المتن والمجموع باقسامها باقي حكم المغار فان قال الله على اعيانها يوم لرمد فقط سواء فواه فقط اول تكون لم يتم ولا يدخل الليل قبل المهد قبل المحي وخرج بعد الغروب فان نوى الليل بعد لزمه كذلك في البحر الرايق ما اذا نوى الليل فقط يبيه ان لا تصرح اليه تحصل كلام سيفلاته اليوم فقط ادلم ارك صبحاً وان نذر اعطاها ليلتين فان نوى الليل والنهار ادلم بتوسيتها او نوى المغار فقط على معجم النذر ولم يلزم مني وان نوى المغار فقط لزم ذلك كذلك في البحر الرايق وعن اي لرمد اذ اذ نذر اعطاها ليله ونوى الليل والنهار لزمه بما ادلم بغير تقدير المسلاك كان قال الله على ان اعطاها ليله يوم ماذا
شئ الماء ادا رأته اعلم انه متى دخل في اعطاها الليل والنهار فابتدأه من الليل كما لا اصل ان كل ليلة تسع اليمم الذي بعدها الاكتوى انه يبيه التراجع في اول الليل من رمضان ولا يفعله كذلك اذ ادلم بغير تقدير المسلاك
شوال لزمه في الكافي وفي قيادى الروحاني من كتاب الاختحة الللة

٣٣٣
فكل وقت تبع المغار ففي ايام الاختحة تبع لهنها مضى رفقاً
باليناس اسْعَى وفي المحيط من كتاب المحب والليل والنهار تابعته لل
ايام المستقبل لا لل ايام الماضية كافي المحب تابعه في حكم كلام
كليلة عرفت تابعة ل يوم القروبة ولليلة المخرب تابعة ل يوم عروبة
فحصل انتساب لها ياباني الا في ذلك مواسم فعلى هذا اذ اذكر المتن
او المجموع يدخل المهد قبل الفجر وبر وخرج بعد الغروب من اخر
يوم نذرها كما صرحت به تاضيخات في قيادة كذا في البحر الرايق ومن
اراد اعطاها العشر الاخير من رمضان فما يدخل المهد قبل الفجر
في الليل الحادي عشر والعاشرين كذا في شرح الشيخ على القاري على الكوة
وهكذا اراده اعطاها عشر اجزاء رمضان لكنه اددا خالد شودر
مسجد بيش اراد خول بيت دكيم حناجم اثواب تاريخ مسمى همومن
عزوب تدركه ما شد كذا في شرح الصراط المستقيم فوج اذ اذ نذر اعطاها
شهر سبعين او غيره عنده فرمد متتابعاً كذلك في الغلوري وتقييم الشهر
الايه اذالم يبعث فيه فتحت مي شاد ويزام بالعدل كاحلا الياد الشهرين
المعين هلا في كذا في العذر ولكن من نذر اعطاها شئ يغير عنده على
شهر رمضان لم يجزه كلام لرمد بصوم للذر وصوم المرض معمول
حال الشهرين قل ایوب الصوم او واجب عن الحفظ كذلك في الزاهري شرح
القدر بي قال الى الاهدى وهذه مسلسلة لا يوجد في الکتب انتساب
وقد وجدت الامايم المسحى صرح في محيط بن مراض بـ الـ اـهـدـى
وقد قدمنا ذكر فلبيندر ولو اوجب اـعـطاـهـاـ لـ زـمـنـهـ اـذـ نـذـرـهـ
فضى كلام في الـ تـارـيـخـهـ وـ لـ زـمـنـهـ اـعـطاـهـ شـوـمـيـنـ فـيـ جـهـاـزـهـ

اجتنبة وابي يوسف حلاق المهدى وعلى هذا الحال اذ انني انج
سنة كما في سنته قبلها اذ نذر ان يصلى على كفاف يوم الجمعة فصلها
يوم الخميس اجزاءه وكذا لوقاى الله على ان اصلى ركعتين في مسجد
المدينة فصلها في مسجد آخر جاز بذلك فتوى فضة وكذا لوقاى
الله على ان اعكف في المسجد الحرام فاعكف في غيره فاتح بحسب

كتاب الحجر الارقى وكذا اذا اذن بالتصفى في يوم الجمعة فتصدق
قبلها اجزاءه كذلك فالخلاف واجعوا على انه لو كان النذر معلقا
بات غال اذا قدم غائب او شفى الله من يرضي فلله علي انا
اعكف شيئا فجعل شهرا قبل ذلك لم يجز ذلك في قضاوى فضة
الخطب وقد مني فضل النذر بالصوم مثله واذا وجبه
اعتكاف يوم الجمعة وام الشريعة اقطع وقضاه في ايام
آخر لان اعتكاف لا يجوز الا بالصوم والصوم في هذه
اكياما حرام وان نوى المعنون كفر عينيه لغوات البراءان اعكف
فيما اجزاءه وقد اسأله كذا في فتاوى فضة والحجر الارقى ولو اوجبه
لا يعكر على نفسه اعظام اسلام سقط عندها وجبه كذلك في خرامة كما
في المساجدة اوجبه على نفسه اعتكاف شهر لم يتعكر حتى مات يطعم
عنه كل يوم بصفة صائم من الحسنة اوصاع من مواعظ شعيران او مني
وأن لم يوجد فاجزت الورقة جاز اعتمر قلوب دوس لم يحيى الورقة
على اطعام كذلك الظهرة وفي شرح القدوسي للمرادي اشارة
الصحيح اعتكاف شهر رمضان بعد يوم اطعم عن جميع الشهور
كان مربيها فلم يبرأ حتى مات لا يحيى على دينه وان صح يوم ما ت

اطعم عن جميع الشهور عندها وعند مطر العذر باصح اتفى **فصل**
في ليلة القدر اعلم ان ليلة القدر لما خاضنا يسخ طلبها سبست
ذلك اما الان من بعد المطر ولها ذكر دامالة يذكر فيها ما يكون
في تلك السنة من ارزاق اهلدا وابطال وذكريها الملة كما في حاشية
الجلبي على مشاج الدوایة واختلفت في تعيينا فقبل هي اول ليلة من
رمضان وقبل المطر عشرين قيل ليلة سعد عشر وقبل المطر اخرى وعشرين
وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة عشرين وعشرين
واكثر الاقاويل على ترتيلية سبع وعشرين حكم عن ابو بكر الارقى انه
قال ان الله تعالى قاتم كلات هذه السنة على الباب شرط مطران على انشع
الاسباب والمعذرين اشار الىها فقال هي بطاع المحب كل ذلك في تواتي
فافقها وفي الرضمة قال ابو سعيد الخدري يا نذرة الله في هذه السنة
لقط ليلة القدر ثالث مرات وفي كل شهرا سعف اخرن فاصبح بمنتصف
ثلثة فيكون سبعا وعشرين من بيان ائمۃ الیة السابع والعاشر وذكر كل من
العاشر وذكر في مدارك التغزيل الجھون على ائمۃ الیة السابع والعاشر
انتهى وكثير من الاحاديث تدل على ائمۃ العترة الاخيرين من ربضها
ماردی عن عائشة رضي الله تعالى عنها اتفا قال النبي صلى الله
عليهم وسلم تحرّق ليلة القدر في الورت من المشرب واخرين رضيات
روفا البخاري ومنها ماردی عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسوها في المشرب الا واحضرها
في تاسعها يتفى في سابعة يتفى في خامسة يتفى رودا البخاري
ذكرها في مشكلة المصباح وفي الكافي اول ليلة القدر في رمضان

دائرة كلها تتقدم وتساخر وعند ما تكون في رمضان ولا تقتصر
ولا تناحر حتى لو قال العبد انت حر ليله القدر فان قال قبل دخول
رمضان عن اذ النساج الشهير وان قال بعد مضي ليلة منه يعني
نه شبلخ رمضان من العام القابل عنه لجوء انسانا كانت في
رمضان الماضي في الليلة الاولى وفي قضي الشهور الا في الليلة الاخرة
ومنها اذا مضى ليلا منه في العام القابل عنها لا تتقدم وكانت
عندهما اتفق وفي فوج العبر واحباب ابو حنيفة عن الاداء الفضيلة
لكرمان في المغارب او اضر بان المزادك في رمضان الذي كان عليه
الصلوة والسلام التسبيح اتفقي وفي الحديث الغنوي على قوله
الجبيش لكن قيده بما اذا كان الحال ففيها يعرف الاختلاف و

الحال عانيا غالبا ليلة القدر ليلة السابعة والعشرين حتى يتحقق
الطراد في الليلة السابعة والعشرين في حضرة علي وعلي ما اتيانا اتفا
بلجنة سالمة كحارة وكفارة تطلع الشمس صحيتها بلا اشعاع كما هنا
طست ذكرها قالوا اذا احييت بمحنه في طلبها فتسلل بذنوب الاجرام
في العبادة كما في اللهم سلام وفاني الساعه ليكونوا على فضل من
اما ماقعنة كل في فوج القدر قال في الفتن اليه من كتب الشافعية
ان قيل بالكلمة في ان الشخص نطلع بصحة ليله القدر بغير ما ذكر
شعاع قلت فليس بحسب ما ذكرها الفتاوى عياض احمدها ان ذكر
علاء وجلال الله عليه القدر ثم ينها ان ذكر كثرة اختلاط المأكولات
في ليلتها فنردها الى الارض الاله الرحمن وصعودها ما تنزل به سدرة
باختصارها واصحها بالطريق ضرب المس وشعاعها وسيجيئ ان يحيى هذ

في يوم ما كل لها ويسن بن راكها فيها وان ذكر فيها من قول الله ان ذكر
تحت الصدر فاعطف عن اتفقي وذكر في معراج الدارمية ان ليلة المغارب
مراعا من المؤمنين من شاء الله شاء وما شاء عن المطلب من فقهاء الامم
ان ذكرها يندر ورويها على الحقيقة فهو غلطها ويسفي باى حال ان يكتبهما ويدعو
الله تعالى بالاخلاص اتفقي ذكر الشیخ الاجل فقرة العارفون جاهد الرأي
اظلم من حكي الدين الشيخ عبد العزى زاد الجلبي في قوس اللهم تعالى سره وادعى
لينا جوده وبره في كتاب المس بفتحية الطالبين ان الله تعالى اعطى المصطفى
صلوة الله عليه وسلم لليهود رسبي لسلام والغفرة وفان اتنا انتقامه
في ليلة القدر فقوله تنزل المأكولات والروح فيها ما ذكر رقم عليه المسند
القدر بما مررت تعنا جبريل عليه السلام ان ينزل الى ادرك درعه سكان
سدرة المتشعى سبعون الف ملك وعمهم الوالى من نور فاذ اهبطوا
الى الارض ركز جبريل عليه الارواه والمأكولة الوسيعه في اربعه موطن عنده
الكعبه وفوقها على الصدره والسلام ومسجد سنت المقدس ومسجد
الرسول سينا مسند يقول جبريل عليه السلام تغزوها افتقرت قرون فلا يبقى
دار ولا جحور ولا بيت ولا سقينه فيها مؤمن او عورمه لا يدخلها
المأكولة فيها الا بيت فيه كتاب او خضراء او حمرا وحبت من حرام او صورة
في حجر ونقوش ونطاطر ونطاطر ونستغرفون كل من يدخل على الله عليه وسلم
نه اذ كان وقت الفجر يمددون الى السماء فيستقلهم سكان سماء
الارض ويتقدرون لهم من ابن اقبنم ينقولون كانوا في الدارمية الامم
القدر لا متجر على الله عليه وسلم فنقول سكان سماء الدنيا ما نهل السموات
امه سيد على الله عليه وسلم فينقول جبريل عليه السلام ان الله تعالى قد غفر

القوارئ إنما تكون ليلـة قـطـمـة سـجـنـة كـحـارـة وـلـا يـارـدـة وـقـيلـا يـسـعـي
صـيـهـا سـاحـكـارـ وـتـغـلـبـ الشـرـ صـيـهـا الـدـينـ الـشـاعـرـ كـلـاـزـ
وـدـيـكـشـ عـبـاـيـهـا كـلـاـزـ رـبـ الـلـوـبـ وـلـوـبـةـ وـأـهـلـ الـلـادـعـ
لـنـ شـاءـ اـدـدـ مـنـ الـمـؤـمـنـ مـنـ عـبـادـ عـلـىـ قـرـاحـوـلـهـ وـ
أـسـاحـمـ وـسـانـرـهـمـ فـالـقـرـبـ مـنـ الـدـنـعـاـلـيـ أـسـيـهـ زـاكـرـهـ
لـشـيـخـ بـحـيـ الـدـينـ قـدـسـ سـرـهـ فـغـيـرـهـ وـخـفـتـ بـهـ أـكـلـاـرـ
لـعـبـكـ بـهـ فـأـخـتـنـاـمـ دـلـلـهـ المـعـرـدـ عـلـىـ الـقـامـ وـالـصـلـوةـ
عـلـىـ سـيـدـ الـكـانـ وـالـمـ وـصـيـهـ الـكـرامـ الـقـيـامـ السـاعـةـ
وـدـسـاعـةـ الـقـيـامـ ٥

دعاة القاسم

قد دفع الفرعان من النصوة الشريطة التي ظهرت لا زوار بعد
حصوله الجهة الخامس من شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين
بعد الافت اليم اغفر لها بما وقار بها ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والملائكة والspirits اعين اعين معن

لصالحهم وشفاعتهم في طالبهم ينفعون ملائكة سماء الارض اصحابها
بالتبسيج والقدسيس واثارة على رب العالمين شكر لما اعطي الله تعالى
هذه الامانة من الغفرة والملائكة من شفاعتهم ملائكة سماء الارض اصحابها
الذئبية ثم كذلك من ساعات الى ساعات الى ساعات ثم يقول جبريل يا حسنا
السوات ارجو ان تزدوج ملائكة كل ساعة الى ساعات الى ساعات ثم يرجع ملكا
سدرا المشقى الى السدة فتفعل سكان السدرة اين تكتمن فيجيبون
شراطاما اجا ابو اصل العساواه الذي يتفق مع سكان السدرة صوتهم بالتبسيج
والقدسيس فتنعم جنة الماء في جنة الفيم وجنة عدن والفردوس
ويعيش عرش الرحمن فنفع الفرش صوره بالتبسيج والتمهيد والتأثر
على رب العالمين شكر لما اعطي هذه الامانة فيقول الروب عزوجل يا اعزوجل
لم نعد صونك وهو اعلم فنقول اليه بلعنى اذكر عنفات المدارج لصالحنا
اهد سعادتك على الصلة والسلام وشفاعتهم صاحبهم في طالبهم ضيق الدار عدو
ياعاشقين في نجت حصونك وهو اعلم فنقول اليه بلعنى الكن عفترات اذار
الكتاف لاتريد حمد صلبي الله عليه وسلم عندي من الکرام ما لا يعين رفاته
وكذا اذن سمعت ولا خطير على قلب بشارة فدينان جبريل عليه السلام
اذا نزل من السماء ليلة القدس لا يدع احرار من الناس الا سالم عليه صفات
علماء دارك افتشر عجله وترقيق قلبه وتدمع عينه وفداه وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مهووسا بالاجرام اهله فقال الله تعالى
ما محمد لا تقم فما كي اخرج امنك من الدنيا حتى اعطيهم درجات
الابتهاي تزول عليهم الملائكة بالروح والرسائل والوحى والراوية تكون
ازل على امنك فليالي العذر بالسلام والوفى مني ومن اماراتي

اعلم بالاسرار في امراء الارضين لما روجان
ففي الدنيا ايمانها تكون في الملة فما عرفتهم
الاخرين وابن قويح حكم اخرين جلوكس
في آخر الابواب الخامس فيه وقال عرضهم
يابوس مما يفتى بمحاجة اصحابه شادت
ولعوامت قيل ان تزوج خبر اسراف
الارض سبب ما دار من زوجته منه
وان ماتت زوجته فدار اللعناني
خلقت من حجر العين
خربة فيها مقام ائمۃ العبد